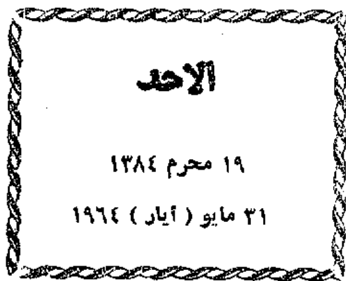






مرســوم اميرى

بتعيين وكيل لديوان الموظفين

نحن عبد الله السالم الصباح   امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بديوان الموظفين والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يعين يوسـف نصف اليوسـف وكيلا لديوان الموظفين بدرجة وكيل وزارة ،

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

وزير الدولة
عبد العزيز حسين

صدر فى/١٤ محرم ١٣٨٤ هـ
الموافق/٢٦ مايو ١٩٦٤ م

مرسوم أميرى

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و٧٠ من الدستور

وبناء على عرض وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ووفق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ وملحقاتها الثلاثة والمرافق نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

وزير البريد والبرق والهاتف
يوسف السيد هاشم الرفاعي

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر فى ١٢ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٤ مايو ١٩٦٤ م.

اتفاقية
الاتحاد العربى
للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية .

اقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الاتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

الفصل الأول
تكوين الاتحاد وأغراضه

المادة ــ ١
تكوين الاتحاد

١ ــ يتألف الاتحاد من : ــ

(أ) الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .

(ب) الدول التي تصبح اعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية .

(جـ) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية والتي تنضم الى الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء .

٢ ــ لجميع الاعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد واهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته .

٣ ــ لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه .

المادة ــ ٢
مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد ومكتبه الدائم .

المادة ــ ٣
أغراض الاتحاد

تتلخص اغراض الاتحاد فيما يلي : ــ

١ ــ التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد توثيقا للعلاقات الثقافية والاقتصادية .

٢ ــ العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى اقصى حد ممكن .

٣ ــ تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي بالقدر الذى لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤ ــ التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥ ــ العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد فى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

٦ ــ تشجيع انشاء وانماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل التي لديها وخاصة مساهمته في البرامج المناسبة لجامعة الدول العربية .

المادة ــ ٤
منظمات الاتحاد

يتكون الاتحاد من : ــ

١ ــ المؤتمر .
٢ ــ المكتب الدائم .

المادة ــ ٥
المؤتمر

١ ــ يقوم المؤتمر بما يلي : ــ

(أ) تحديد المبادىء العامة لتنفيذ اغراض الاتحاد الواردة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) النظر فى تقرير المكتب الدائم عن اعماله واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر الاخير .

(جـ) وضع ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل .

(د) وضع ملاك واسس الرواتب لرئيس المكتب ومساعده وسائر الموظفين وتحديد الحد الاعلى لمكافآت المستشارين ووضع انظمة داخلية للمكتب الدائم .

(هـ) التصديق النهائي على حسابات الاتحاد .

(و) اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا مع مراعاة احكام المادة « ١٥ » من هذه الاتفاقية .

(ز) عقد الاتفاقات او تعديلها مع الهيئات الدولية الاخرى .

(ح) النظر فى شئون المواصلات السلكية واللاسلكية حسبما تدعو اليه الحاجة .

٢ ــ ينعقد المؤتمر عادة مرة كل عام فى المكان والزمان المحددين من قبل المؤتمر السابق .

٣ ــ يجوز تغيير موعد انعقاد المؤتمر القادم بناء على طلب يقدمه اثنان من اعضاء الاتحاد الى المكتب الدائم وتوافق عليه اغلبية الدول الاعضاء .

المادة ــ ٦

المكتب الدائم

تأليف المكتب الدائم :

١ ــ يتألف المكتب الدائم من : ــ

(أ) رئيس ومساعد رئيس ينتخبهما المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على ان يكونا اخصائيين بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ويشترط فى رئيس المكتب ان يكون قد عمل في شئون هذه المواصلات مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وفي مساعد الرئيس ، مدة لا تقل عن عشرة اعوام ، ويجوز تجديد انتخابهما .

(ب) مستشارين فنيين ينتدبون للعمل مدة مؤقتة حسب الحاجة .

(جـ) العدد اللازم من الموظفين لتصريف اعمال المكتب .

٢ ــ تنظيم عمل رئيس المكتب الدائم ومساعده : ــ

(أ) يقوم الرئيس بادارة اعمال المكتب الدائم ويكون مسئولا امام المؤتمر عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب الدائم ويعاون رئيس المكتب مساعد يكون مسئولا امامه عما يعهد اليه من اعمال .

(ب) يقوم رئيس المكتب بتنظيم اعمال المكتب الدائم وتعيين الموظفين وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين وفقا للانظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر .

(جـ) ينوب مساعد الرئيس عن الرئيس عند غيابه وفي حالة استقالة الرئيس يقوم مساعده بالاعمال الموكلة اليه حتى تعيين رئيس جديد .

(د) يخول رئيس المكتب الدائم حق الانفاق على اساس الميزانية السابقة فى حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة وله عند الحاجة مطالبة ادارات الاتحاد بتسديد حصصها على اساس الميزانية السابقة .

(هـ) على رئيس المكتب ومساعده وسائر موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب او تلقي تعليمات من اية حكومة او سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب اى عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم .

٣ ــ اختصاصات المكتب الدائم : ــ

يقوم المكتب الدائم بما يلي :

(أ) الاعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد وتبليغ قراراتها الى الادارات .

(ب) طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر باربعة اشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى المكتب قبل تاريخ الانعقاد بشهرين على الاقل .

(جـ) تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الاقل .

(د) اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات اللجان المتفرعة عنها بالتعاون مع الادارة الداعية .

(هـ) تزويد ادارات الاتحاد بما يتلقاه من المعلومات والمقترحات .

(و) ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد بناء على المعلومات التي يتلقاها من ادارات الدول الاعضاء .

(ز) تعريب الاتفاقية الدولية وانظمتها والنشرات والاتفاقيات الاقليمية الاجنبية التي تهم دول الاتحاد وتوزيعها عليها .

(ح) ترجمة اتفاقية الاتحاد العربي الى اللغة الانكليزية وارسالها الى الاتحاد الدولي .

(ط) ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام او انسحاب يتقدم به اى بلد عربي .

(ى) تقديم تقرير سنوى الى المؤتمر عن اعمال المكتب خلال الفترة بين مؤتمرين .

(ك) تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية الى المؤتمر لتصديقها .

(ل) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على المؤتمر لبحث واقرار الميزانية .

(م) اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوى وتنشر فيها انباء الاتحاد ومشاريع ادارات الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والدراسات والتجارب التي تقوم بها وغير ذلك من الابحاث والمعلومات المفيدة .

(ن) العمل على جمع وتنسيق اراء الاعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء اكانت متعلقة بكل دول الاتحاد ام ببعضها .

(س) ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات مع ادارات دول الاتحاد .

المادة ــ ٧

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

لتنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم « ١ » من هذه الاتفاقية وعلى كل حال يجوز لكل مؤتمر قبل البدء بمداولاته ان يضيف اية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

المادة ــ ٨

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه الفترة .

المادة ــ ٩

نفقات الاتحاد

تتحمل ادارات دول الاتحاد نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة فى جامعة الدول العربية ، وعند انضمام دولة غير منتسبة الى

جامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقي الاعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منهم •

المادة ــ ١٠

اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد•

الفصل الثاني

تطبيق الاتفاقية

المادة ــ ١١

تصديق الاتفاقية

١ ــ يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملاحقها وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن لدى رئيس المكتب الدائم بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويقوم رئيس المكتب الدائم بابلاغ الاعضاء كل وثيقة تصديق يتم ايداعها •

٢ ــ تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها المكتب الدائم بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية •

٣ ــ بعد انقضاء مدة عام من تاريخ سريان هذه الاتفاقية لا يحق للدول التي لم تكن قد اودعت بعد وثائق التصديق كما جاء فى الفقرة (١) اعلاه ، التصويت فى مؤتمرات الاتحاد وفى اجتماعات لجانه وذلك الى حين ايداعها وثائق التصديق •

٤ ــ ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها •

المادة ــ ١٢

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها في أي وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على ان تودع وثيقة الانضمام لدى رئيس المكتب الدائم بالطريق الدبلوماسي بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم رئيس المكتب بابلاغ اعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ويرسل الى كل منهم صورة منها مصدقا عليها ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك •

المادة ــ ١٣

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي فتطبق دول الاتحاد فى العلاقات البرقية والهاتفية معه احكام هذه الاتفاقية •

المادة ــ ١٤

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها ، الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي الى المكتب الدائم عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويتولى المكتب الدائم اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك •

ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى المكتب الدائم •

المادة ــ ١٥

تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية وملحقها الأول الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذها • اما الملحقان الثاني والثالث فيجوز تعديلهما قبل ذلك الوقت •

المادة ــ ١٦

الغاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية ــ الاتفاقية السابقة المعقودة في دمشق عام / ١٩٥٩ ــ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة •

المادة ــ ١٧

التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فاكثر من اعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملاحقها او على المسئولية التي تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفي حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا اخر ويكون حكمه قطعيا ، ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوى •

الفصل الثالث

علاقة الاتحاد

بجامعة الدول العربية

والهيئات الدولية الأخرى

المادة ــ ١٨

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه فى الملحق رقم « ٢ » من هذه الاتفاقية •

المادة ــ ١٩

علاقة الاتحاد بالمنظمات الدولية

١ ــ تحقيقا للتناسق الدولي التام فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح واوجه النشاط •

٢ ــ يتولى المكتب الدائم تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الدولية بواسطة رئيسه او مساعده اذا كانا منتدبين من قبل حكومتهما والا فينيب رئيس المكتب أحد مندوبي الدول الاعضاء المشتركة فيها لهذه الغايــة •

٣ ــ يدعو المكتب الدائم الاتحاد الدولي والمنظمات الدوليـة الاخرى المذكورة في البند « ١ » من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحـاد •

المادة ــ ٢٠

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية عـلى مؤتمرات الاتحاد ولجانه واعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى المكتب الدائم ورئيسه ومساعده وهيئة موظفيه •

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ــ ٢١

عقــد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور وان ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى المكتب الدائم لابلاغها الى بقية اعضـاء الاتحــاد •

المادة ــ ٢٢

تأمين الاتصالات

تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافيـة للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتثابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لاحدث التطورات العلميـة والفنيـة •

المادة ــ ٢٣

تسوية الحسابات

تجرى تسوية الحسابات بين ادارات الاتحاد وفقا لاسس يتفق عليهـا •

المادة ــ ٢٤

تبادل الموظفين والمعونة الفنية

تتبـادل ادارات الاتحـاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشئون الفنية والادارية •

المادة ــ ٢٥

توحيد الاجهـزة والادوات

يسعى اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد •

المادة ــ ٢٦

الاجور والاعفاءات

تعمل ادارات دول الاتحاد على توحيد اسس الاجور وخفضها الى اقصى حد عملي وتتفق فيما بينها على الاعفاءات المتقابلة •

المادة ــ ٢٧

ملاحق الاتفاقيـــة

يلحق بهذه الاتفاقية الملاحق الثلاثة التالية : ــ

١ ــ النظام الداخلي •

٢ ــ الاتفاق مع جامعة الدول العربية •

٣ ــ الاجور والاعفاءات •

ويعتبر كل من هذه الملاحق جزءا من الاتفاقية •

المادة ــ ٢٨

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك المكتب الدائم عن اية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقيـة وملاحقهـا •

المادة ــ ٢٩

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحـاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وانظمتها •

المادة ــ ٣٠

تاريخ نفاذ الاتفاقيـة

تعتبر هذه الاتفاقية وملاحقها الثلاثة نافذة ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ بين الدول التي اودعت وثائق التصـديق او الانضمام قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها اقل فائدة للجمهور •

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقيـة لتحفظ احداهما في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحـدة والاخرى في المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة منها الى كـل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الـدول العربيـة •

القاهرة في ٢٠ محرم ١٣٨٣ هـ .
الموافق ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ .

ملحق (١)

باتفاقية

الاتحاد العربي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

النظـام الداخلي للمؤتمر

المادة ـ ١

افتتـاح المؤتمرات

(أ) يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتتحه رئيس المكتب الدائم للاتحاد او مسـاعده في حالة غيابه .

(ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول اعمال الجلسة الاولى للمؤتمر .

المادة ـ ٢

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الابجدى لاسماء البلاد الممثلة .

المادة ـ ٣

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخـاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

فى الجلسة الاولى للمؤتمر : ـ

(أ) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه .

(ب) تشكيل لجان المؤتمر وينتخب رؤساؤها ونوابهم .

(جـ) تشكل امانة سر المؤتمر من موظفين من المكتب الدائم ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر .

المادة ـ ٤

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع المؤتمر بالسلطات الاتية : ـ

(أ) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات المتخذة ، هذا بالاضافة الى الواجبات الاخـرى التي تقتضيها الاصول المرعية .

(ب) التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل فى المقترحـات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلى وله الحق على الاخص فى ان يقترح ارجاء او انهاء المناقشة في أية مسألة أو وقف أى اجتماع او فضه ، كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك .

(جـ) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث .

(د) ضمان حصر المناقشة في المنطقة المعروضة ويجوز له ان يقاطع اى متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاتـه على الموضوع محل المناقشة .

المادة ـ ٥

تعيين اللجان

للمؤتمر ان يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجـوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية .

المادة ـ ٦

تكوين اللجـان

تتكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعـة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها أيضا مراقبون وممثلون عن : ـ

١ ـ مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الـدول العربيـة .

٢ ـ مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

المادة ـ ٧

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تنبثق عـن لجنتـه .

المادة ـ ٨

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن فى الوقت المناسب مواعيد وأمكنة اجتماعـات المؤتمر ولجانه الاصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر .

المادة ـ ٩

المقترحات التى تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسـطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة « ٥ » من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر نفسه الحق فى بحث اى اقتراح مباشرة .

اذا تناول اى من هذه الاقتراحات تعديلا ما فى هذه الاتفاقية او ملحقهـا الاول فيجب ان يوضح مكان ورقم الفقرة أو المـادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة .

المادة ـ ١٠

المقترحات أو التعديلات التي تقدم اثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات او التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز ايضاً تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم اى اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه او مؤيدا من رئيس الوفد او نائبه .

يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما اذا كان ينبغي تقديم الاقتراح او التعديل كتابة او شفويا .

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليمكن درسها قبل المناقشة .

بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليها انفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء .

يجوز لاى شخص مفوض ان يقرأ او يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة اى اقتراح او تعديل قدمه أثناء المؤتمر وله ان يبدى الاسباب المبررة .

المادة ـ ١١

المقترحات المغفلة أو المؤجلة

اذا أغفل أو أجل بحث أى اقتراح أو تعديل فعلى الوفد الذى قدمه ان يعمل على ان لا يظل الاقتراح او التعديل مهملا .

المادة ـ ١٢

قواعد المناقشات فى المؤتمر

(١) النصاب القانونى :

لكي تكون عملية اخذ الاصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضرا او ممثلا في الاجتماع .

(٢) نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعي التأني والوضوح فى الالقاء وان يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كلما تطلب الامر كي يتيح للمستمعين فهم ما يرمي اليه .

(٣) المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :

يبت الرئيس فورا فيما يقدم اليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقا لنصوصه ويجوز لاى وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع .

لا يحق للوفد الذى يقدم اعتراضا متعلقا بالنظام الداخلي ان يناقش موضوع المسألة التي هي موضع البحث اثناء كلامه .

(٤) أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلى :

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها آنفا طبقا للترتيب الاتـي : ـ

(أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي .
(ب) وقف الجلسة .
(جـ) رفع الجلسة .
(د) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث .
(هـ) قفل باب المناقشة في مسالة قيد البحث .
(و) اية اقتراحات او اعتراضات اخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

(٥) اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها مبديا مبررات اقتراحه وفي حالة تاييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على ان يقصرا كلامهما على هذا الغرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

(٦) اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفي حالة تقديم مثل هـذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين في اية مناقشة بصدده ثلاثة افـراد عـدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين في جانب الاقتراح واثنان ضـده .

(٧) اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لاى وفد أن يقترح في اى وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر في هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها .

في مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

(٨) تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد عدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله أيضا أن يحدد مدة كل خطبة .

اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها خمس دقائق .

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه في اقصر وقت .

(٩) قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبدى رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر

قفل القائمة ، ومع ذلك فللرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الـــرد على قول سابق متى راى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين •

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة •

(١٠) مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل اخـذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث •

(١١) سحب الاقتراح واعادة تقديمه :

يجوز لصاحب اى اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصـــويت كما يجوز اعادة تقديم اى اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد اخر •

المادة ١٣

التفويض وحق التصويت

(١) التفويض :

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشـتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من :

(أ) رئيس الدولـة •

(ب) رئيس الحكومـة

(جـ) وزير الخارجيـة

(د) الوزير المختص

(٢) حق التصويت :

(أ) لكل وفد يمثل عضوا من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضـا من قبله رسميا للاشتراك في اعمال المؤتمر ، الحق في صوت واحد وذلك جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام •

(ب) كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الى عدم ارسال وفـــد لظروف استثنائية فيحق له ان يفوض الى وفد عضو اخر امر تمثيلـه في المؤتمر والتوقيع باســمه •

(جـ) يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفـدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه فى التصويت اثناء جلسة او عدة جلسات يضطر الى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب اشـعار المؤتمر بذلك كتابـة •

(د) وفى جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقـوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحـد •

المادة ـ ١٤

التصـــويت

(١) تعريف الاغلبية :

(أ) تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشتركة في التصويت •

(ب) عند حصر الاغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفـــود المتنعة عن ابداء الرأى •

(جـ) اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضـا •

(د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذى يعطي صوته في جـــانب الاقتراح او ضـده •

(هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معين او التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة اذا اريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة اذا أريد تطبيق البنـد « ٢ » من هـذه المادة •

(٢) زيادة الممتنعين عن النصف :

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عـدد اصـــوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألـــة محل البحث الى اجتماع اخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين •

(٣) اجراءات أخذ الاصوات :

(أ) تتبع الاصول الاتية عند اخذ الاصوات الا فى الحـالة المنوه عنها في البند « ٤ » من هذه المادة :

ــ بطريقة رفع الايدى كقاعدة عامة •

ــ بطريقة المناداة بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة مـــن الطريقة المذكورة اعلاه او اذا طلب ذلك احد الوفود •

(ب) عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدى لبلاد الاعضاء الممثلين •

(٤) الاقتراع السري :

يؤخذ الرأى بطريقة الاقتراع السرى عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هـذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع •

(٥) حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات •

(٦) اسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب ايضاح موقفها من التصويت بان تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية اخذ الاصوات •

(٧) التصويت على اقتراح بالتجزئة :

(أ) يجزأ الاقتراح وتطرح اجزاؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليهـــا للتصويت جملة •

(ب) اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا في جملته •

(٨) ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

(أ) اذا وجد اقتراحان أو أكثر في موضوع واحد ــ تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك .

(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .

(٩) التعديلات :

(أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلي او اعادة النظر في الجزء المذكور .

(ب) اى تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فورا ضمن الاقتراح الاصلي .

(جـ) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلي .

(١٠) التصويت على التعديلات :

(أ) اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على هذا التعديل .

(ب) اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على التعديل الابعد عن النص الاصلي ، وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .

(جـ) اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

(د) اذا لم تتم الموافقة على اى تعديل فيطرح الاقتراح الاصلي للتصويت .

المادة ــ ١٥
اللجان واللجان الفرعية
ادارة المناقشات وأجراءات التصويت

(أ) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

(ب) تطبق الاحكام الواردة بالمادة (١٢) المتعلقة بقواعد المناقشات فى المؤتمر على مناقشات اللجان الفرعية .

(جـ) تطبق الاحكام الواردة بالمادة « ١٤ » على التصويت في اللجان واللجان الفرعية .

المادة ــ ١٦
التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأى الاغلبية على انه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار .

المادة ــ ١٧
محاضر المؤتمرات واللجان

(أ) تقوم امانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها .

(ب) كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها باسلوب موجز بقدر المستطاع .

(جـ) لكل وفد الحق فى ان يطلب ادخال اى بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا او كقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

(د) يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم فى اقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذى تصدق فيه المحاضر .

المادة ــ ١٨
اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

(أ) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة ــ او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها اى تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال .

(ب) يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت او نهائي .

(جـ) يجرى بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

المادة ــ ١٩
لجنة الصياغة

(أ) تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي ابديت ــ الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التي يتناولها تغيير من النصوص القديمة .

(ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة المختصة لاعادة بحثها .

المادة ــ ٢٠
الترقيم

(أ) حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بارقام فصول ومواد وبنود النصوص التي اعيد النظر فيها ، اما الفقرات التي اضيفت فتعطى ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر ... الخ ... ولا تستعمل ارقام الفقرات التي الغيت .

(ب) يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى .

المادة ــ ٢١

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر •

المادة ــ ٢٢

التوقيـــــع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر الى المندوبـــين المفوضين للتوقيع عليها حسب الترتيب الابجدى لاسماء بلادهم •

المادة ــ ٢٣

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن اعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه •

المادة ــ ٢٤

الاعفـــــاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمةوموظفي امانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمـــر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المـــدى الذى تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهمها الامر •

ملحق رقم (٢)

باتفاقية

الاتحاد العربى

للمواصلات السلكية واللاسلكية

اتفــاق

بين جامعة الدول العربية

والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية (المعبر عنها فيما بعد بالجامعة) والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (المعبر فيما بعد «بالاتحاد») رغبة في احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة « ١٧ » من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتنفيـــذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية •

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقـــم « ١٦٢٧ » بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم « ٦ » بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ •

اتفقا على الاحكام التالية : ــ

المادة الاولى

اختصـــاص الاتحـــاد

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة •

المادة الثانية

تبـــادل المعلومـــات

١ ــ يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة •

٢ ــ يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الاخر باية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الاخر رغبة فى تنسيق الجهود بين اعمالهـ ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة •

٣ ــ تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادى الازدواج في العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخـــدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات •

المادة الثالثة

البيانات التى تطلبها الجامعة

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمـة لاعمالها والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعـــلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقـــة لتغطية هذه النفقات •

المادة الرابعة

الاعمال المشتركة

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقـــات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه •

المادة الخامسة

التمثيـــل المتبـــادل

١ ــ يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فى المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت •

٢ ــ توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلكية واللاسلكيـــة في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان • ويشترك مندوبو الاتحـــاد فى المداولات التى تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت •

المادة السادسة

ترتيبـــات الموظفين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعـــاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين •

المادة السابعة

ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اى حكومة عربية اليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا أم غير عضو في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها .

المادة الثامنة

البرقيات الخاصة بالجامعة

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة فى جميع البلاد العربية .

المادة التاسعة

تطبيق الاتفاق

للامين العام للجامعة ورئيس المكتب الدائم للاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

التعديل فى الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للاخر قبل ستة اشهر .

المادة الحادية عشرة

تنفيذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك .

ملحق رقم (٣)

باتفاقية

الاتحاد العربى

للمواصلات السلكية واللاسلكية

الأجور والمحاسبة والاعفاءات

المادة الاولى

الاجور البرقية

١ – يوجد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل « ٣٥ » سنتيما ذهبا .

٢ – تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوجد اجرة الكلمة في البرقيات المتبادلة عليها .

٣ – يلغى تعدد المناطق فى بلاد الاتحاد .

المادة الثانية

التوسط

١ – فى حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الاقصى كما يلي : –

١٢ سنتيما ذهبا لبلد المصدر ،
١٢ سنتيما ذهبات لبلد التوسط ،
١١ سنتيما ذهبا لبلد المورد .

اما اذا كانت اجرة الكلمة ادنى من الحد الاقصى فتوزع الحصص على اساس النسبة نفسها .

٢ – فى حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الاقصى كما يلي : –

٩ سنتيمات ذهبا لبلد المصدر ،
٩ سنتيمات ذهبا لبلد التوسط الاول ،
٩ سنتيمات ذهبا لبلد التوسط الثاني ،
٨ سنتيمات ذهبا لبلد المورد .

اما اذا كانت اجرة الكلمة ادنى من الحد الاقصى فتوزع على اساس النسبة نفسها .

٣ – في حالة توسط اجنبي – تضاف حصة هذا التوسط الى اجرة الكلمة في علاقات ادارات الاتحاد .

المادة الثالثة

البرقيات الحكومية فى دول الاتحاد

تخفض بنسبة (٥٠٪) من الاجرة العادية اجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الاتي بيانها :

١ – رؤساء الدول العربية .

٢ – رؤساء الحكومات واعضاء حكومات الدول العربية .

٣ – رؤساء اركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .

٤ – هيئات السلكين السياسي والقنصلي العربيين .

٥ – امين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية .

على ان يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالاعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين اعضاء الاتحاد وأن تكون البرقية مسبوقة بعبارة (برقية حكومية) وموقعة ومختومة بخاتم الجهة المرسلة .

المادة الرابعة

البرقيات الصحفية

تخفض اجور البرقيات الصحفية الى ثلث الاجرة العادية فتصبح نسبة الخفض « ٦٦ ٢/٣٪ » من الاجرة العادية .

المادة الخامسة

برقيات الاذاعات العربية الرسمية

تقبل برقيات الاذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي والمرسلة من مندوبيها الرسميين لغرض اذاعتها يخفض نسبته ٦٦ ٢/٣ ٪ من الاجرة العادية .

المادة السادسة

التحارير البرقية

لا تقبل التحارير البرقية الا بموجب اتفاقات خاصة .

المادة السابعة

الاجور الهاتفية

يوحد الحد الاقصى لاجرة الوحدة الزمنية للمكالمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين ادارات الاتحاد بثمانية عشر فرنكا ذهبا ، ولاجرة الدقيقة الاضافية بستة فرنكات ذهبا ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتيما ذهبا .

المادة الثامنة

العملة

يتفق على العملة التي تتخذ اساسا في المعاملات الهاتفية بين ادارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها الى ان يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد .

المادة التاسعة

المناطق

يجوز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات الهاتفية .

المادة العاشرة

المحاسبة

تجرى المحاسبة بين كل ادارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .

المادة الحادية عشرة

الاعفاءات

١ ـ تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتبان الدائمان للاتحادين العربيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ ـ يعفى المكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من اجور المكالمات الهاتفية الرسمية التي تتم على الشبكات العربية ، وفي حالة توسط ادارة اجنبية يدفع المكتب الدائم حصة هذا التوسط .

★ ★ ★

مرسوم أميري

بالتصديق على الاتفاقية رقم (٨١)

الخاصة بتفتيش العمل فى الصناعة والتجارة

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتى

مادة أولى

صدق على الاتفاقية رقم (٨١) الخاصة بتفتيش العمل فىالصناعة والتجارة والمرافق نصها .

مادة ثانية

على وزير الشئونالاجتماعيةوالعملتنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة.

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبد الله المشارى الروضان

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر فى ١٣ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ م.

الاتفاقية (٨١)
الخاصة بتفتيش العمل فى الصناعة والتجارة (١)

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد فى دورته الثلاثين بمدينة جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي فى التاسع عشر من شهر حــزيران (يونيو) سنة ١٩٤٧ ،

بما أنه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بتفتيش العمل فى الصناعة والتجارة وهو الموضوع الرابع فى جدول أعمال هــذه الدورة ،

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ،

قد وافق فى اليوم الحادي عشر من شهر تموز (يوليه) عــام ١٩٤٧ على الاتفاقية التالية التى يطلق عليها (اتفاقية تفتيش العمــل لسنة ١٩٤٧) .

الباب الاول ــ تفتيش العمل فى الصناعة

مادة (١)

يتعين على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية تسري عليه هذه الاتفاقية أن يضع نظاما لتفتيش العمل فى المحال الصناعية .

مادة (٢)

١ ــ يطبق نظام تفتيش العمل فى المحال الصناعية على جميــع المحال التى يعهد لمفتشى العمل التحقق من تطبيقها الاحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وبحماية العمال أثناء تأدية عملهم .

٢ ــ يجوز للتشريع الوطنى أن يعفى مؤسسات النقل والتعدين او اجزاء منها ، من تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

١ ــ يختص نظام تفتيش العمل :

أ) بضمان تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بشروط العمــل وحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل مثل الاحكام الخاصة بساعات العمل والاجور والوقاية والصحة والترفيه واستخدام الاحداث والمراهقين وغير ذلك من الامور الاخرى المرتبطة بها ، وذلك فى حدود اختصاص تفتيش العمل .

ب) بامداد اصحاب الاعمال والعمال بالمعلومات والارشادات الفنية التى تتعلق بأحسن الوسائل لتنفيذ الاحكام القانونية .

جـ) بابلاغ السلطة المختصة بأوجه النقص أو المخالفات التــى لا تتناولها بالتخصيص الاحكام القانونية القائمة .

٢ ــ اذا عهد الى مفتشى العمل بمهام أخرى،فيجب ألا تتعارض بأى حال مع عملهم الاصلي والا تخل بحال ما ، بالسلطة والحيدة اللتين يجب توافرهما لدى المفتشين فى علاقاتهم مــع اصحاب العمل والعمال .

(١) لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت دور التنفيذ فى أول كانــون الثانى (يناير) سنة ١٩٤٩

مادة (٤)

١ ــ يوضع تفتيش العمل تحت اشراف ورقابة سلطة مركــزية بقدر ما يسمح به التنظيم الادارى لكل عضو من أعضا هيئة العمل الدولية .

٢ ــ فى حالة الدولة الاتحادية يمكن أن تعني عبارة « السلطة المركزية » سلطة اتحادية أو سلطة مركزية لوحدة اتحادية .

مادة (٥)

يتعين على السلطة المختصة أن تتخذ من التدابير الملائمة ما يكفل :

أ ــ التعاون الفعلي بين ادارات التفتيش من جهة وبين الادارات الحكومية الاخرى والمعاهد العامة والخاصة التى تتناول أعمالا مماثلة من جهة أخرى .

ب ــ التعاون فيما بين موظفى تفتيش العمل وبين أصحــاب العمل والعمال أو منظماتهم .

مادة (٦)

تؤلف هيئة التفتيش من موظفين عموميين تكفل لهم مراكزهم وشروط استخدامهم الاستقرار فى وظائفهم والبعد عن تغير الحكومات وعن أية مؤثرات خارجية غير مشروعة .

مادة (٧)

١ ــ مع مراعاة الشروط فى التشريع الوطني والمتعلقة بالتعيين فى الوظائف العامة ، يكون اختيار مفتشى العمل على أساس مؤهلاتهم وحدها التي تمكنهم من أداء واجباتهم .

٢ ــ تحدد السلطة المختصة المؤهلات الواجب توافرها .

٣ــ يؤهل مفتشو العمل تأهيلا مناسبا لتأدية أعمالهم .

مادة (٨)

يكون للرجال والنساء حق التعيين فى وظائف التفتيش ويجوز ــ عند الاقتضاء ــ تحديد واجبات معينة لكل من المفتشين والمفتشات .

مادة (٩)

يتخذ كل عضو الترتيبات الضرورية ليضم الى هيئة التفتيش الخبراء الفنيين المؤهلين والاخصائيين ومن بينهم أخصائيون فى الطب والهندسة والكهرباء والكيمياء بالكيفية التى تناسب الظروف المحلية أثناء قيامهم بالعمل وفحص مدى تأثير العمليات والمواد وطرق العمل على صحة العمال وسلامتهم .

مادة (١٠)

يجب أن يكون عدد مفتشى العمل كافيا لتحقيق حسن أداء التفتيش ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يأتي :

أ ـ أهمية الاعمال الموكولة الى المفتشين وعلى الاخص :

١) عدد وطبيعة وأهمية مركز المؤسسات الخاضعة للتفتيش •

٢) عدد وفئات العمال المستخدمين فى هذه المؤسسات •

٣) عدد وتنوع الاحكام القانونية المراد تطبيقها •

ب ـ وسائل التنفيذ المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين •

جـ ـ الظروف العملية التى تجعل زيارات التفتيش مثمرة •

مـادة (١١)

١ ـ على السلطة المختصة أن تتخذ اللازم نحو امداد مفتشى العمل بما يأتي :

أ) المكاتب المحلية المجهزة تجهيزا مناسبا لاحتياجات العمل ، ويباح دخولها لذوي المصالح •

ب) وسائل الانتقال الضرورية لتأدية وظائفهم عند عدم توفر وسائل المواصلات العامة المناسبة •

٢ ـ على السلطة المختصة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لرد ما يتحمله مفتشو العمل من نفقات الانتقال وأية نفقات أخرى تمكينا لهم من القيام بوظائفهم •

مـادة (١٢)

١ ـ يكون لمفتشى العمل الحاملين بطاقات تثبت وظائفهم الحق فى:

أ) حرية الدخول بغير سابق انذار فى أى وقت ليلا ، أو نهارا فى كل محل من محال العمل الخاضعة للتفتيش •

ب) الدخول نهارا فى اي محل يكون لدى المفتش من الاسباب المعقولة ما يجعله يعتقد أنها خاضعة للتفتيش •

جـ) القيام بأى فحص أو تحقيق يراه المفتش لازما للتحقق من أن الاحكام القانونية منفذة فعلا لا سيما :

أولا ـ سؤال صاحب العمل أو المستخدمين ، على انفراد أو فى حضور شهود ، عن جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية•

ثانيا ـ الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المنصوص على امساكها فى التشريع الخاص بشروط العمل، للتثبت من مدى مطابقتها للاحكام القانونية ، ولاخذ صور أو مستخرجات منها •

ثالثا ـ مراعاة وجوب تعليق الاعلانات التى تتطلبها الاحكام القانونية •

رابعا ـ أخذ أو فصل عينات من المواد المستعملة أو المتداولة لغرض التحليل مع اخطار صاحب العمل أو ممثله بذلك •

٢ ـ يجب على المفتش فى حالة قيامه بالتفتيش أن يخطر صاحب العمل أو ممثله بحضوره ما لم ير أن هذا الاخطار قد يضر بالقيام بواجباته •

١ ـ يخول مفتشو العمل سلطة اتخاذ الاجراءات التى من شأنها

مـادة (١٣)

ازالة أوجه النقص التى تلاحظ فى جهاز أو تركيبات ما أو نظم العمل النصح بدلا من رفع الامر الى القضاء أو التوصية برفعه •

٢ ـ فى سبيل تمكين المفتشين من اتخاذ الاجراءات المذكورة ، مع عدم الاخلال بأوجه الطعن القضائية أو الادارية التى ينص عليها التشريع الوطنى لذوى الشأن ، يكون لهؤلاء المفتشين حق اصدار الاوامر الاتية أو المطالبة باصدارها :

أ ـ ادخال تعديلات على نظام الاجهزة بحيث تنفذ فى موعد محدد ضمانا للتطبيق الدقيق للاحكام القانونية الخاصة بصحةالعمال وسلامتهم •

ب ـ اتخاذ اجراءات التنفيذ الفورى فى حالة الخطر وشيك الوقوع على صحة العمال وسلامتهم •

٣ ـ اذا لم تتمش الاجراءات المنصوص عليها فى البند (٢) من الناحية الادارية أو القضائية مع ما هو معمول به فى بلاد العضو ، فللمفتشين أن يطلبوا الى السلطة المختصة اصدار الاوامر أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الفورى •

مـادة (١٤)

يجب اخطار هيئة التفتيش باصابات العمل وبحالات أمراض المهنة فى الاحوال وبالكيفية التى يبنها التشريع الوطنى •

مـادة (١٥)

مع مراعاة الاستثناءات التى قد ينص عليها التشريع الوطني يراعى ما يأتي بالنسبة لمفتشى العمل :

أ ـ يحظر أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المؤسسات الخاضعة لاشرافهم •

ب ـ يتعين عليهم حتى بعد اعتزالهم الخدمة ـ عدم افشاء أي سر من الاسرار الصناعية والتجارية مما يكون قد وصل الى علمهم أثناء عملهم• وفى حالة المخالفة يكونون عرضة للجزاءات الجنائية ولاجراءات التأديب المناسبة •

جـ ـ يجب أن يحيطوا أى شكوى تصل اليهم بشأن أى نقص فى الاجهزة أو اية مخالفة للاحكام القانونية بالسرية المطلقة ، وألا يبوحوا لصاحب العمل أو من يقوم مقامه بأن التفتيش كان بناء على شكوى •

مـادة (١٦)

يجب الاكثار ما امكن من التفتيش على محال العمل وذلك بالدقة التى يتطلبها ضمان تنفيذ الاحكام القانونية تنفيذا فعليا •

مـادة (١٧)

١ ـ الاشخاص الذين يخالفون احكام القوانين المنوط تطبيقها بالمفتشين أو يهملون مراعاة تلك الاحكام، يكونون عرضة للمحاكمات القانونية فورا دون سابق انذار ، على أنه يجوز للتشريع الوطني أن ينص على استثناءات فى الحالات التى يجب فيها توجيه انذار سابق بغية معالجة الموقف أو اتخاذ اجراءات واقية •

٢ ـ لمفتشى العمل الحرية التامة فى توجيه انذارات أو اسداء مما يعتقد أنه يهدد صحة العمال أو سلامتهم •

مـادة (١٨)

يجب تضمين التشريع الوطنى جزاءات مناسبة عن مخالفة الاحكام القانونية المنوطة بمفتشى العمل مهمة مراقبة تنفيذها ،وكذلك فى حالة منع هؤلاء المفتشين من مباشرة اعمالهم ، وأن تطبق هذه الجزاءات تطبيقا فعالا .

مـادة (١٩)

١ ـ يتعين على مفتشى العمل أو على مكاتب التفتيش المحلية حسب الحالة أن يقدموا الى سلطة التفتيش المركزية تقريرات دورية عامة عن نتائج نشاطهم فى التفتيش .

٢ ـ توضع هـذه التقريرات بالطريقة التى تقررها السلطات المركزية وتتناول الموضوعات التى تضعها هذه السلطة من حين لاخر . وتقدم هذه التقارير فى فترات لا تقل عما تقرره السلطة المذكورة وعلى كل حال مرة فى السنة على الاقل .

مـادة (٢٠)

١ ـ تذيع السلطة المركزية للتفتيش تقريرا سنويا عاما عن أعمال أقسام التفتيش الخاضعة لرقابتها .

٢ ـ تنشر هذه التقارير فى خلال مدة معقولة بعد انتهاء السنة التى تتناولها بحيث لا تتجاوز هذه المدة بحال ما ١٢ شهرا .

٣ ـ تبلغ صورة من هذه التقارير الى المدير العام لمكتب العمل الدولى فى خلال مدة معقولة بعد نشرها بحيث لا تتجاوز بحال من الاحوال ثلاثة اشهر .

مـادة (٢١)

يجب أن يشمل التقرير السنوى الذى تنشره السلطة المركزية للتفتيش الموضوعات التالية : ـ

أ ـ القوانين واللوائح المتعلقة باختصاص هيئة تفتيش العمل .

ب ـ موظفي هيئة تفتيش العمل .

جـ ـ احصائيات بالمحال الخاضعة للتفتيش وعدد العمال بها .

د ـ احصائيات عن زيارات التفتيش .

هـ ـ احصائيات عن المخالفات التى وقعت والجزاءات التى وقعت .

و ـ احصائيات عن اصابات العمل .

ز ـ احصائيات عن امراض المهنة .

وكذلك جميع النقاط الاخرى المتعلقة بهذه المسائل بقدر اتصالها برقابة السلطة المركزية هذه .

الباب الثاني ـ تفتيش العمل فى التجارة

مـادة (٢٢)

يتعين على كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يسرى عليه هذا الباب من هذه الاتفاقية أن يكون لديه نظام لتفتيش العمل على المحال التجارية .

مـادة (٢٣)

يطبق نظام تفتيش العمل على المحال التجارية على جميع المحال التى يعهد لمفتشى العمل التحقق من تطبيقها الاحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وبحماية العمال أثناء عملهم .

مـادة (٢٤)

يجب أن تتوافر فى نظام تفتيش العمل على المحال التجاريةأحكام المواد من ٣ الى ٢١ من هذه الاتفاقية فى حدود ما يطبق من هذه المواد عليها .

الباب الثالث ـ أحكام مختلفة

مـادة (٢٥)

١ ـ يجوز لكل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ، أن يستثنى من التزامه بها ـ بتصريح يرفق بوثيقة التصديق ـ الباب الثانى منها .

٢ ـ لكل عضو أصدر مثل هذا التصريح أن يعدل عنه فى أى وقت بتصريح لاحق .

٣ ـ يجب على كل عضو تقيد بتصريح وفقا لما جاء فى البند الاول من هذه المادة أن يبين سنويا فى تقريره المرفوع بشأن تطبيق هذه الاتفاقية حالتي التشريع والعرف المعمول بهما لديه بشأن أحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية مع بيان ما اتخذه أو ما ينتظر اتخاذه بشأن تلك الاحكام .

مـادة (٢٦)

اذا كان تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة ما أو على جزء أو قسم منها محل شك فللسلطة المختصة فى حكومة العضو أن تحسم الامر .

مـادة (٢٧)

يقصد (بالاحكام القانونية) فى تطبيق هذه الاتفاقية فضلا على التشريع ، قرارات التحكيم والعقود الجماعية التى لها قوة القانون والمنوط بمفتشى العمل التحقق من تطبيقها .

مـادة (٢٨)

يجب أن تشمل التقارير السنوية التى تقدم تنفيذا لاحكام المادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية بيانات مفصلة عن التشريع الوطنى المنفذ لاحكام هذه الاتفاقية .

مـادة (٢٩)

١ ـ يجوز للسلطة المختصة فى بلد العضو الذى تشمل أراضيه أقاليم واسعة يصعب فيها تطبيق احكام هذه الاتفاقية من الناحية العملية بسبب تناثر السكان أو بسبب درجة التقدم فيها ، أن تعفى مثل هذه الاقاليم من سريان هذه الاتفاقية اعفاءا كليا أو باستثناءات تراها مناسبة لبعض المشروعات أو لبعض الاعمال .

٢ ـ يجب على كل عضو أن يبين فى التقرير السنوى الذى يقدمه ، تنفيذا للمادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية عنتطبيق هذه الاتفاقية ، كل اقليم يلجأ فيه الى احكام هذه المادة ، وان يبين الاسباب المبررة لذلك . ولا يجوز لايعضوبعد ذلكالالتجاء لاحكام هذه المادة الا فيما يتعلق بالاقاليم التى سبقت له الاشارة اليها .

يجب على كل عضو استعمل الحق المخول له بمقتضى احكام هذه المادة أن يبين فى تقاريره السنوية اللاحقة الاقاليم التى يرى العدول عن استعمال هذا الحق بالنسبة لها .

مـادة (٣٠)

١ ــ بالنسبة الى الاقاليم المشار اليها فى المادة (٣٥) من دستور هيئة العمل المعدل بالوثيقة الصادرةفيعام ١٩٤٦ بتعديل ذلك الدستور وباستبعاد الاقاليم المشار اليها فى البندين (٤و٥) من المادة المعدلة المذكورة ، يجب على كل عضو من اعضاء الهيئة يصدق على هذه الاتفاقية أن يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولى فى أقرب وقت ممكن بعد التصديق عليها تصريحا يتضمن :

أ) الاقاليم التى يتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها بدون تعديل .

ب) الاقاليم التى يتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليهـا مع التحفظ بادخال تعديلات وتذكر تفصيلات هذه التعديلات .

جـ) الاقاليم التى لا تطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية وأسباب ذلك .

د) الاقاليم التى يحتفظ العضو لنفسه بقرار بشأنها .

٢ ــ الارتباطات المذكورة فى الفقرتين (أ و ب) من البند (١) من هذه المادة تعتبر اجزاء لا تتجزأ من تصديق العضو ، ويكون لها نفس الاثر .

٣ ــ يجوز لاى عضو أن يلغى كليا أو جزئيا بتصريح جديد التحفظات التى تضمنها تصريحه السابق بموجب الفقرات (بوجود) من البند (١) من هذه المادة .

٤ ــ يجوز لاي عضو فى أى وقت تكون فيه هذه الاتفـاقية قابلة للنقض بأحكام المادة (٣٤) أن يبعث الى المدين العام بتصريح جديد يعدل ــ فى غير ما سبق ــ أى تصريح سابق وأن يبين الحالة السائدة فى أقاليم معينة .

مـادة (٣١)

١ ــ اذا كانت المسائل التى تعالجها هذهالاتفاقيةمن الاختصاص الذاتى لسلطات اقليم غير مستقل يجوز للعضو المسئول عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم أن يبعث ــ بالاتفاق مع حكومة هذا الاقليـم ــ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بتصريح يتضمن قبوله التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم .

٢ ــ يجوز أن يبلغ تصريح قبول التزامات هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى بمعرفة :

أ) عضوين أو أكثر من هيئة العمل الدولية يكون الاقليـم تحت سلطتهم المشتركة .

ب) أية سلطة دولية مسئولة عن ادارة أى اقليم سواء كانت هذه المسئولية بمقتضى ميثاق الامم المتحدة أو أى حكم نافذ بالنسبة لهذا الاقليم .

٣ ــ يجب أن تتضمن التصريحات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، بالتطبيق لاحكام البنود السابقة لهذه المادة ما اذا كانت احكام هـذه الاتفاقية ستطبق فى الاقليم بدون تعديلات أو بتعديلات واذا أشار التصريح الى أن تطبيق احكام هذه الاتفاقية سيكون بتعديلات فيجب أن يبين مدى هذه التعديلات .

٤ ــ يجوز للعضو أو للاعضاء أو للسلطة الدولية المختصة ــ بتصريح لاحق ــ التنازل كليا أو جزئيا عن الحق فى التمسك بتعديل تضمنه التصريح السابق .

٥ ــ يجوز للعضو أو للاعضاء أو للسلطة الدولية المختصة فى أى وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض تطبيقا لاحكام المادة (٣٤) اخطار المدير العام بتصريح جديد يعدل ــ فى غير ماسبق ــ منطوق أى تصريح سابق مع بيان الحالة السائدة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

الباب الرابع ــ أحكام ختامية

مـادة (٣٢)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـادة (٣٣)

١ ــ لاتلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ ــ وتسرى ــ فيما بعد ــ بالنسبة لكل من باقي الاعضاء بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مـادة (٣٤)

١ ــ يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

٢ ــ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضىهذه المادةفى خلال السنة التالية لمدة العشر السنوات المذكورة فى البند السابق ويظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له أن ينقضها فى نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

مـادة (٣٥)

١ ــ يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي أن يبلغ أعضاء هيئة العمل الدولية اخطارات التصديق والنقض والتصريحات الخاصة بهذه الاتفاقية عند تقديمها اليه من أعضاء الهيئة .

٢ ــ عند اخطار الاعضاء فى الهيئة بتسجيل التصديق الثاني للمدير العام لمكتب العمل الدولي ، يجب عليه أن يوجه نظر أعضاء الهيئة الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

مـادة (٣٦)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للامم المتحدة بيانات كاملة لتسجيلها طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ، عن كل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التى تسجل لديه وفق أحكام المادة السابقة •

مـادة (٣٧)

فى نهاية كل عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ ، يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر •

مـادة (٣٨)

١ ـ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي ، فان :

أ ـ تصديق أى عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (٣٤) السابق ذكرها، بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت دور التنفيذ •

★ ★ ★

مرسوم أميري

بالتصديق على الاتفاقية رقم ١١٩

الخاصة بالحماية من الآلات

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

صدق على الاتفاقية رقم ١١٩ الخاصة بالحماية من الآلات ، والمرافق نصها .

مادة ثانية

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — عبد الله المشاري الروضان
رئيس مجلس الوزراء — صباح السالم الصباح

صدر فى ١٣ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ م .

الاتفاقية رقم ١١٩
الخاصة بالحماية من الآلات

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية : ــ

الذى قد دعي الى الانعقاد فى دورته السابعة والاربعين بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٣ من قبل مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ،

وبعد أن قرر أن يتبنى بعض المقترحات المتعلقة بحظر بيع أو تأجير أو استعمال الآلات المحرومة من أجهزة الحماية المناسبة ،موضوع البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر ،

وبعد أن صمم على ان تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

تبنى

فى هذا اليوم ٢٥ من شهر يونيو سنة ١٩٦٣ الاتفاقية التالية والتى سيطلق عليها اتفاقية الحماية من الآلات لسنة ١٩٦٣ .

الجزء الاول ــ أحكام عامة

مادة (١)

١ ــ كل الآلات التى تدار بقوى آلية غير القوى البشرية سواء كانت جديدة أم مستعملة تعتبر هدفا لتطبيق أغراض هذه الاتفاقية .

٢ ــ تحدد السلطة المختصة فى كل بلد بعد التشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ما اذا كانت الآلات التى تدار بقوة انسانية سواء كانت جديدة أم مستعملة تمثل خطرا يلحق الضرر بالعمال مما يستلزم اعتبارها من الآلات التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

٣ ــ لا تنطبق شروط هذه الاتفاقية على :

أ ــ مركبات الطرق والسكك الحديدية أثناء تنقلها بمقياس ما تكون فيه سلامة السائق عرضة للخطر .

ب ــ الآلات الزراعية المتحركة الا بمقياس ما تكون فيه سلامة العمال المشتغلين عليها معرضة للخطر .

الجزء الثانى ــ البيع والتأجير والتحويل بأي صورة كانت وكذلك العرض

مادة (٢)

١ ــ يمنع بيع وتأجير الآلات التى لا تتوفر فى الاجزاء الخطرة منها والمبينة فى الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة وسائل الوقاية الكافية ويكون المنع سواء بالتشريعات الوطنية أو بأية اجراءات فعالة مناسبة أخرى .

٢ ــ يمنع تحويل الآلات أو عرضها بأية طريقة ما والتى تكون الاجزاء الخطرة منها والمبينة فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة محرومة من أجهزة الوقاية المناسبة يجب منعهـا بحسب ما تحـدده السلطة المختصة عن طريق القوانين واللوائح المحلية او اية اجراءات أخـرى فعالة . على ان رفع هذه الاجهزة خلال مـدة عرض الآلة لاغراض الايضاح لا تعتبر خرقا لاحكام هذه الاتفاقية ما دامت الاحتياطات اللازمة قد اتخذت للحيلولة دون تعرض الاشخاص لهذا الخطر .

٣ ــ جميع البراغى والمسامير والمفاتيح وجميع القطع البارزة فى الاقسام المتحركة من الآلات التى قد تسبب اخطارا للاشخاص الذين يحتكون بها أثناء دورانها ــ يجب أن تصمم بحيث تكون مخفية تمنع وقع مثل هذه الاخطار .

٤ ــ جميع العجلات الطائرة والتروس والاجهـزة المخروطية والاسطوانية للدفـع بالاحتكـاك وعواميـد الكامـات والطنابير والسيور والسلاسل والتروس المسننة والتروس البريمية وعواميد الكرنك والقباقيب الانزلاقيـة وجميع المحـاور ونهاياتها والآلات التحويلية الاخرى التى تحددها السلطة المختصة والتى قد يتعرض لاخطارها الاشخاص عند احتكاكهم بها أثناء دورانها .. يجب أن تصمم بحيث تحول دون وقوع هذا الخطر كما ويجب أن تكون ثمة رقابة كافية لمنع وقوع مثل هذا الخطر .

مادة (٣)

١ ــ ان الاحكام الواردة فى المادة (٢) لا تنطبق على الآلات أو الاجزاء الخطرة المبينة فى هذه المادة والتى :

أ ــ توفر بسبب تركيبها وسائل السلامة كما لو كانت مجهزة بوسائل الوقاية المناسبة .

ب ــ أو التى يراد تركيبها أو وضعها بصورة تجعل من هـذا التركيب أو الوضع كما لو كان مجهزا بوسائل الوقاية المناسبة .

٢ ــ لا ينطبق منع البيع والتأجير والعرض للبيع أو تأجير الآلات مما أشير اليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية على الآلات التى يتعذر ــ بسبب تصميمها ــ تطبيق متطلبات أحكام الفقرتين ٢ و ٣ لتلك المادة على عمليات الصيانة والتشحيم اذا أمكن تنفيذ تلك العمليات فيهـا بشكل يتمشى مع قواعد السلامة المتفق عليها .

٣ ــ لا تمنع أحكام المادة الثانية بيع الآلات بغرض تخزينها كخردة أو لاصلاحها كما لا يمكن بيع هذه الآلات او تاجيرها بعد اصلاحها أو تجديدها اذا ما لم تتوفر فيها أجهزة الوقاية التى تتفق وأحكام المادة السابقة .

مادة (٤)

تقع مسئولية تطبيق أحكام المادة ٢ على البائع او المؤجر أو على الذى يقوم بتحويل الآلة لآخرين أو يقوم بعرضها كما ويقع على وكلائهم الخاصين فى بعض الحالات الخاصة التى يقررهـا التشريع المحلى فى بلادهم . كما تقع هذه المسئولية أيضا على صانع الآلة اذا ما باعهـا أو أجرها أو عرضهـا او حولها لآخرين وكانت غـير مجهزة بآلات الحماية .

مادة (٥)

١ ــ يمكن لكل عضو ان يطلب استثناءه من أحكام المادة الثانية .

٢ ــ يجب أن تحدد بالتشريعات واللوائح المحلية أو بأية اجراءات أخرى فعالة فترة هذا الاستثناء المؤقت الذى لا يجب ان يزيد فى أي حالة ما عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز

التنفيذ من قبل العضو ذى العلاقة والتى يجب تحديدها عن طــريق التشريع الوطنى أو عن طريق أية اجراءات أخرى لها نفس الفعالية .

٣ ــ من أجل تطبيقهذه المادة فعلى السلطة المختصة أن تستشير الهيئات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ذات العلاقة ورجال الصناعات ومنظمات منتجى الآلات عندما يكون ذلك مناسبا .

الجزء الثالث ــ الاستعمال

مادة (٦)

١ ــ يجب أن تمنعبالتشريعات واللوائح الوطنية أو بأيةاجراءات أخرى فعالة استعمال الآلات التىلا تتوافر فيها اجهزة الوقايةاللازمة . أما فيما عدا الحالة التى يكون فيها هذا المنع لا يمكن تطبيقه كلية بدون وقف استعمال الآلة فان هذا المنع يطبق حسب ما يســمح به استعمال هذه الآلة .

٢ ــ يجب أن تتوافر فى الآلات الوقاية اللازمة بطريقة لا تخرق بها نظم وقواعد السلامة والصحة فى العمل .

مادة (٧)

تقع مسئولية تطبيق احكام المادة السادسة على صاحب العمل .

مادة (٨)

١ ــ لا تطبق أحكام المادة السادسة على الآلات أو على اجزائها التى تكون بمقتضىتركيبها أو انشائها أو وضعها بشكليضمن الوقاية اللازمة كما لو كانت مزودة بأجهزة الوقاية المناسبة .

٢ ــ لا تمنع أحكام المادة السادسة والحادية عشر عملياتصيانة الآلات وتشحيمها وتركيبها واصلاحها أو اصلاح اجزائها اذا كانت تلك العمليات متمشية مع قواعد السلامة المتعارف عليها .

مادة (٩)

١ ــ لأي عضو الحق فى أن يتمتع باستثناء مؤقت من أحكام المادة السادسة .

٢ ــ يجب أن تحدد عن طريق القوانين واللوائح المحلية أو عن طريق أية اجراءات ذات فعالية مماثلة شروط ومــدة استمرار هــذا الاستثناء المؤقت والذى لا يزيد بأى حال عن مدة ثلاث ســنوات اعتبارا من السنة التالية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ من قبل العضو المختص .

٣ ــ من أجل تطبيق هذه المادة يجب أن تقوم السلطة المختصة بالتشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال .

مــادة (١٠)

١ ــ على صاحب العمل أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة لاعلام العمال بالقوانين المحلية والانظمة المتعلقة بوقاية الآلات كما وأن عليه أن يرشدهم الى الاخطار التى قد تنجم عنهــا والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال عندما يكون ذلك ضروريا .

٢ ــ على صاحب العمل ان يوجد ويهيىء ظروف جو مناسب لئلا يتعرض العمال الذين تعنيهم هذه الاتفاقية للخطر .

مــادة (١١)

١ ــ يجب أن لا يقوم أي عامــل باستعمال آلة أو يطلب منــه استعمالها الا اذا كانت مجهزة بوسائل الوقاية اللازمة .

٢ ــ لا يحق للعامل أن يوقف جهاز الوقاية لاية آلة يستعملها كما أنه لا يجب تعطيل أجهزة الوقاية لآلة مهيأة لان تستعمل من قبل أي عامل .

مــادة (١٢)

تصديق هذه الاتفاقية لا يمس حقوق العمــال الناجمــة عــن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضمان والتأمين الاجتماعى .

مــادة (١٣)

ان الاحكام الواردة فى هــذه الاتفاقية والخاصــة بالتزامات أصحاب العمل والعمال لا يجب أن تطبق ايضا على العمال المشتغلين حسبما تقرره والمدى الذى تحدده السلطة المختصة .

مــادة (١٤)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان كلمة « صاحب عمل » تتناول أيضا فى بعض الحالات وكيل أصحاب العمل فيما اذا كانت القوانين الوطنية تعنى ذلك .

الجزء الرابع ــ اجراءات التطبيق

مــادة (١٥)

١ ــ يجبأن تتخذ جميع الاجراءاتالضرورية بما فيها العقوبات المناسبة ــ وذلك لضمان تطبيق فعلي لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ ــ يتعهد كل عضو يصدقعلى هذه الاتفاقية أن يكلفمصالح التفتيش المختصة بمراقبة تطبيق احكام هذه الاتفاقية أو أن يتحقق بأن ثمة تفتيش مناسب يؤمن ذلك .

مــادة (١٦)

كل تشريع وطنى ينفــذ أحكام هــذه الاتفاقية يجب أن يسبق اصداره من السلطة المختصة استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا لمنظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ومنظمات المنتجين فى حالات أخرى .

الجزء الخامس ــ مجال التطبيق

مــادة (١٧)

١ ــ تنطبق أحكام هذه الاتفاقيــة على جميــع فروع النشاط الاقتصادىما لم يقيد العضو تطبيقالاتفاقية بتصريح لاحق للتصديق.

٢ ــ فى حالة وجود مثل هذا التصريح بقيد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

أ ــ فانه يجب تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة باستعمال الآلات على الاقل على المشروعات وعلى القطاعات ذات الفعالية الاقتصادية والتى تعتبرها السلطة المختصة وبعد استشارتها لمصالح تفتيش العمل والمنظمــات المعنية الاكثر تمثيــلا لاصحاب العمل والعمال ــ مــن المشروعات التى تستعمل فيها الآلات على نطاق واســع ويمكن أن تكون المبادرة فى الاستشارة من قبل أي من المنظمات المذكورة .

ب ـ يجب أن يوضح كل عضو فى تقريره الذى يجب أن يقدمه استنادا الى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ـ مدى مايحقق من تقدم من أجل تطبيق أوسع لاحكام هذه الاتفاقية •

٣ ـ لاى عضو من الاعضاء ـ اذا ما أصدر تصريحا طبقا للفقرة رقم ١ من هذه الاتفاقية ـ الحق فى أن يلغى فى كل وقت هذا التصريح كليا أو جزئيا عن طريق تصريح لاحق •

الجزء السادس ـ احكام ختامية

مـادة (١٨)

يجب أن يرسل التصديق الرسمى لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية من أجل تسجيلها •

مـادة (١٩)

١ ـ لا يلزم لهذه الاتفاقية الا الدول الاعضاء فى منظمة العمل الدولية والذين قاموا بتقديم تصديقاتهم لتسجيلها لدى المدير العام •

٢ ـ يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام للتصديق من قبل عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية •

٣ ـ وطبقا لذلك فانه يسرى مفعول هذه الاتفاقية لدى أية دولة عضوة فى المنظمة بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ اتمام تسجيل تصديقها عليها •

مـادة (٢٠)

١ ـ لاى عضو صدقعلى هذه الاتفاقية الحق بالغائها بعد انتهاء عشر سنوات من تاريخ سريان مفعولها على أن يقوم باعلان السكرتير العام لمنظمة العمل الدولية بذلك ولا يسرى مفعول هذا الالغاء الا بعد سنة كاملة من تاريخ تسجيله •

٢ ـ أية دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية والتى لم تباشر حقها فى الغاء هذا التصديق كما جاء فى هذه المادة فى السنة التاليـة لانتهاء مدة العشر سنوات المشار اليها فى الفقرة السابقة تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ويكون لها الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات حسب الشروط الواردة فى هذه المادة •

مـادة (٢١)

١ ـ على المدير العام لمنظمة العمل الدولية القيام باخطار أعضاء المنظمة جميعا عن تسجيل أي تصديق أو الغاء قام بارساله اليه أي عضو من أعضاء المنظمة •

٢ ـ على المدير العام تذكير الدول الاعضاء فى المنظمة بميعاد سريان مفعول هذه الاتفاقية وذلك عند اشعارهم بتسجيله للتصديق الثاني للاتفاقية •

مـادة (٢٢)

يبلغ المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى سكرتير عام الامـم المتحدة طبقا للمادة ١٠ من ميثاق الامـم المتحدة ـ كافة المعلومات المتعلقة بالتصديقات وبجميع الابحاث المسجلة لديه طبقـا لنصوص المواد السابقة •

مـادة (٢٣)

على مجلس ادارة مكتب العمل الدولى أن يقدم للمؤتمر العام فى الوقت الذى يراه ضروريا تقريره عن تطبيق هـذه الاتفاقية كما ويدرس فيما اذا كان ثمة مجال لتدوين أمر تعديلها فى جدول الاعمال سواء كان هذا التعديل كليا أم جزئيا •

مـادة (٢٤)

١ ـ اذا ما تبنى المؤتمر لاتفاقية تعدل كليا أو جزئيا لاحكام هذه الاتفاقية شريطة أن تتضمن الاتفاقية الجديدة غير ما يلي :

أ ـ خلافا للمادة ٢٠ السابقة فان تصديق العضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة سوف يشمل الالغاء المباشر لهذه الاتفاقية شريطة أن تكون الاتفاقية المعدلة قد دخلت حيز التنفيذ •

ب ـ يتوقف العمل بهذه الاتفاقية من اليوم الذى يسرى فيه مفعول الاتفاقية المعدلة والتى يفتح باب التسجيل لها لجميع الاعضاء•

٢ ـ وعلى كل حال يبقى مفعول هذه الاتفاقية سارى المفعول بالنسبة للدول المصدقة عليها والذين لم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة•

مـادة (٢٥)

تتساوى كل من اللغتين الانجليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية من حيث قوة اعتمادها •

ما تقدم ذكره هو النصالاصلى للاتفاقية المتبناة فىحينها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورتها السابعة والاربعين التى عقدت فى جنيف وأعلن اختتام جلساتها فى اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٦٣ •

ولذا فقد أرفقنا بذلك توقيعاتنا فى اليوم السابع والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٦٣

نص هذه الاتفاقية هى نسخة طبق الاصل للنص الاصلى الموقع من قبل كل من رئيس مؤتمر العمل الدولى والمدير العام لمنظمة العمل الدولية •

« نسخة مصدقة طبق الاصل » •

المدير العام
لمنظمة العمل الدولية

التوصية رقم ١١٨
التوصية الخاصة بحماية الآلات

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية — وقد اجتمع فى جنيف بدعوة من مجلس ادارةمكتب العمل الدولى — فىدورة انعقاده السابعة والاربعين بتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٣ ، تبنى بتاريخ هذا اليوم من شهر يونيو (حزيران) ١٩٦٣ التوصية التالية والتى ستعرف ب « توصية حماية الآلات ١٩٦٣ » .

وذلـــــــك

بعد قرار تبنيه لعدة اقتراحات خاصة بمنع بيعواستئجار واستعمال الآلات غير المحمية (التى لا تتوافر فيها الحماية) وهو البند الرابع من جدول اعمال الدورة ، وبعد قراره بأن تأخذ هذه الاقتراحات شكل توصية مكملة لاتفاقية حماية الآلات ١٩٦٣ .

أ — الصنع والبيع والاستئجار والتحويل والعرض .

١ — (١) يجب تحريم صنع وبيع واستئجار وتحويل وعرض نماذج معينة من الآلات — للدرجة التى تقررها السلطة المختصة — بواسطة القوانين واللوائح القوميـــة او منعه بواسطة تدابير أخرى مساوية لها من حيث الفعالية وذلك حينما تكون هذه الآلات — كما ورد فى المادة الاولى من اتفاقية صيانة الآلات لعام ١٩٦٣ بالاضافة الى الاجزاء المحددة فى المادة الثانية منها — خطـرة من حيث أجزائها البارزة أثناء التشغيل ولا تتوافر فيها الحماية المناسبة .

(٢) يجب ان تؤخذ فى الاعتبار أحكام ذيل الفقرة (١)والفقرة (٢) فى تصميم الآلات المشار اليها .

(٣) يجب ان تحدد أنواع الآلات المشار اليها فى ذيل الفقرة(١) بواسطة القوانين واللوائح القومية او ما يماثلها من تدابير اخرى مساوية لها من حيث الفعالية .

٢ — وفى تحديد انواع الآلات التى تضمنتها الفقرة الاولى يجب ان يؤخذ فى الحسبان الاحكام التالية : —

أ — كافة أجزاء التشغيل من الآلات التى قد تحدث شظايا متطايرة أثناء العمل يجب صيانتها تماما بطريقة تضمن سلامة العاملين

ب — كافة أجزاء الآلات التى تخضع لضغط (لتيار) كهربائى خطر ، يجب حمايتها بطريقة تعطي الحماية التامة للعمال .

جـ — وكلمـا أمكن ذلك فان الوقايـة الآليـة يجب ان تحمى الاشخاص وقت ابتداء الآلات فى العمل وفى أثنائه وعند توقفه .

د — يجب ان يلاحظ فى تركيب الآلات استبعاد أية أخطار خلافا للتى حددت فى هذه الفقرة والتى قد يتعرض لها الشخص العامل على الآلات،مع مراعاة طبيعةالمواد او نوع الخطر .

٣ — (١) ان أحكام الفقرة الاولى لا تنطبق على الآلات او أجزاء التشغيل بها المحددة فى هذه الفقرة والتى :

أ — روعي بمقتضى تركيبها ان تكون مأمونةكما لو كانت مصانة بتدابير السلامة المناسبة .

ب — قصد فى تركيبها او اقامتها بانتقام او توضع فى أمان كما لو كانت مصانة بتدابير السلامة المناسبة .

(٢) لا يطبق تحريم صنع وبيع واستئجار وتحويل او عرض الآلات الواردة فىالفقرة الاولى علىالآلات — التى حددت بموجبها احتياجاتهذه الفقرة الخاصة بالحمايةولا تتوافر فيها الصيانة والتشحيم والاقامة والاحكام فى أثناء العمل — اذا كان فى الامكان تنفيذ مثل هذه العمليات وفقـا لمستويات السلامة المسموح بها .

(٣) لا تحرم أحكام الفقرةالاولى بيعاو تحويل الآلات لتخزين النفايات او اصلاحها . ولكن مثل هـذه الآلات لا يجب بيعها او استئجارها او تحويلها او عرضها بعد التخزين او الاصلاح ما لم تصان طبقا للاحكام الواردة .

٤ — تأكيدا لهذا الالزامحسب الفقرة (١) فانه يقى على الصانعوالبائع والشخص العامل فى استئجار او تحويل الآلات والمسؤول عن العرض وحيثما يتفق مع القوانين واللوائح القومية وكلائهـم المختصين .

٥ — (١) للعضو الحق فى الاستثناء المؤقت من أحكام الفقرة الاولى.

(٢) يجب ان تحدد القوانين واللوائح القومية المدة الخاصـة بمثل هذا الاستثناء المؤقت والذى يجب ان لا يتجاوز بأي حال ٣ سنوات — او تقرر بواسطة تدابير أخرى مساوية من حيث الفعالية .

(٣) وفى تطبيق هـذه الفقـرة يجب على السلطة المختصة ان تستشير المنظمات المعنية الاكثر تمثيلا لاصحاب الاعمال والعمال ومنظمات الصناع كلما أمكن ذلك .

٦ — يجب ان تقوم ارشادات اي عامل للآلات على وسائل السلامة فى العمل .

٢ — الاســـــتعمال

٧ — (١) يجبتحريم استعمال الآلات التىلا تتوافر لاجزائها الخطرة وسائل الحماية المناسبة — بمافى ذلك أثناءالعمل — وذلك بواسطة القوانين أو اللوائح القوميـة أو منعها بالتدابير الاخرى المساوية مـن حيث الفعالية ، بشرط انه فى حالة عدم امكان تطبيق هذا التحريم تماما — بدون منع استعمال الآلات — فانه يجب تطبيقها بالدرجة التى يسمح بهـا استعمال الآلات .

(٢) يجب حماية الآلات بما يضمن عدم الاخلال باللوائح القومية ومستويات الصحة والسلامة المهنية •

٨ ـ تأكيدا لهذا الالتزام ـ حسب الفقرة (٧) ـ فانه يقع على صاحب العمل •

٩ ـ (١) لا تطبق أحكام الفقرة (٧) على الآلات او اجزائها التى روعى بمقتضى تركيبها من حيث الاقامة او الوضع ان تكون مأمونة كما لو كانت مصانة بوسائل الحماية المناسبة•

(٢) لا تمنع أحكام الفقرة السابعة والفقرة (١٢)، الصيانة والتشحيم والاقامة وأحكام الآلات او اجزائها، المنفذة طبقا لمستويات السلامة المسموح بها •

١٠ ـ (١) للعضو الحق فى الاستثناء المؤقت من أحكام الفقرة السابعة•

(٢) يجب ان تحدد القوانين واللوائح القومية المدة الخاصة بمثل هذا الاستثناء المؤقت ـ والذى يجب ان لا يتجاوز بأي حال ٣ سنوات ـ او تقرر بواسطة تدابير اخرى مساوية لها من حيث الفعالية •

(٣) فى تطبيق هذه الفقرة يجب على السلطة المختصة ان تستشير المنظمات المعنية والاكثر تمثيلا لاصحاب الاعمال والعمال •

١١ ـ (١) يجب على صاحب العمل ان يتخذ الخطوات لاعلام العمال بالقوانين القومية او اللوائح المتصلة بحماية الآلات، كما يجب ارشادهم ـ مثلما وحيثما أمكن ذلك ـ لمراعاة الاخطار الظاهرة والاحتراس لكى يلاحظوا ذلك فى استعمال الآلات •

(٢) يجب على صاحب العمل المحافظة على نفس الاحوال البيئية بما يزيل الخطر عن العمال المستخدمين على الآلات والتى تغطيها هذه التوصية •

١٢ ـ (١) يجب على العامل ان لا يستعمل أي آلات بدون ان تكون مزودة بأجهزة الحماية، كما يجب ان لا يطلب منه استعمال آلات بدون ان تكون مزودة بأجهزة الحماية •

(٢) يجب على العامل ان لا يستعمل الآلات عندما يكون جهاز الحماية بها موقوفا كما يجب ان لا يطلب منه استعمال آلات تكون اجهزة الحماية متوقفة بها •

١٣ ـ يجب ان لا يؤثر تطبيق هذه التوصية على حقوق العمال الممنوحة لهم بموجب التأمين الاجتماعى القومى او تشريع الضمان الاجتماعى •

١٤ ـ يجب ان تطبق أحكام هذا الجزء من التوصية المتصل بالتزامات أصحاب الاعمال والعمال ـ بسرعة وحسب ما تقرره السلطة المختصة ـ على العمال المشتغلين لحسابهم •

١٥ ـ ويتضمن اصطلاح «صاحب العمل» الخاص بهذا الجزء من التوصية اشارة الى وكيل صاحب العمل، وذلك طبقا للقوانين واللوائح القومية •

٣ ـ مجـال التطبيق

١٦ ـ تطبق هذه التوصية على كافة فروع النشاط الاقتصادى •

٤ ـ أحكام متعددة

١٧ ـ (١) يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية ـ لضمان تنفيذ أحكام هذه التوصية بفعالية ويجب ان تتضمن مثل هذه التدابير تحديد كافة التفاصيل الممكنة عن الوسائل التى تعتبر حماية مناسبة للآلات أو نماذجها الخاصة، واشتراط التفتيش الفعال والعقوبات المناسبة •

(٢) يجب على كل عضو القيام بالاجراءات التفتيشية المناسبة وذلك بهدف الاشراف على تطبيق هذه التوصية او ان يكون مقتنعا بوجود مثل هذا التفتيش •

١٨ ـ (١) يجب على الاعضاء المصدرين أو المستوردين للآلات ان يدخلوا فى ترتيبات ثنائية او متعددة تهيء الاستشارة المتبادلة والتعاون الخاص بتطبيق اتفاقية حماية الآلات لسنة ١٩٦٣ وهذه التوصية من جهة المعاملات ذات الصيغة الدولية لبيع او استئجار الآلات •

(٢) ويجب ان تهيء مثل هذه الترتيبات ـ على وجه الخصوص ـ التماثل فى مستويات الصحة والسلامة المهنية المتصلة بالآلات •

(٣) وفى عمل مثل هذه التنظيمات يجب على الاعضاء ان يأخذوا فى اعتبارهم الارشادات النموذجية الملائمة لتشريعات السلامة واللائحة المتبعة فى العقاب من وقت لآخر من قبل مكتب العمل الدولي والمستويات الملائمة للمنظمات الدولية وذلك من اجل وضع مستوى عام •

١٩ ـ يجب على السلطة المختصة اصدار القوانين واللوائح القومية المنفذة لاحكام هذه التوصية بعد استشارة المنظمات المعنية الاكثر تمثيلا لاصحاب الاعمال والعمال ومنظمات الصناع كلما أمكن ذلك •

ما ورد سالفا هو النص الاصلى للتوصية كما تبنى فى حينه من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية خلال دورتها السابعة والاربعين والتى عقدت فى جنيف وأعلنت اختتام جلساتها فى السادس والعشرين يونيو (حزيران، عام ١٩٦٣) •

ولذلك فقد أرفقنا توقيعاتنا هذه فى اليوم السابع والعشرين من يونيو (حزيران عام ١٩٦٣) •

رئيس المنظمة	**المدير العام لمكتب العمل الدولى**
ايريك درايز	**دافيد أ. مورس**

نص التوصية كما ورد هنا نسخة مماثلة للنص الاصلى الموقع من رئيس منظمة العمل الدولية والمدير العام لمكتب العمل الدولى •

« نسخة مصدقة وطبق الاصل »

المدير العام لمكتب العمل الدولي

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ م
فى شأن ... القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى المرسوم الاميري الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧م . الخاص بمقاطعة البضائع الاسرائيلية .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتبارى أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين فى اسرائيل أو منتمين اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها اينما اقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة فى اسرائيل فى حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شئون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

مادة ٢

يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بكافة انواعها ، كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسرى الحظر على القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية فى دولة الكويت .

وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة فى اسرائيل أو التى دخل فى صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف انواعها سواء وردت من اسرائيل مباشرة او بطريق غير مباشر .

وتعتبر فى حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل او المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات المنصوص عنها فى المادة الاولى .

مادة ٣

على المستورد فى الحالات التى يعينها المشرف على شئون المقاطعة تقديم شهادة منشأ موضح بها البيانات التالية :

أ ـ بيان البلد الذى صنعت فيه السلع .

ب ـ أنه لم يدخل فى صناعة السلع أية مادة من منتجات اسرائيل أيا كانت نسبتها .

مادة ٤

على سلطات الجمارك والموانيء أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التى يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التى يثبت انها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

مادة ٥

تسرى الاحكام الواردة فى المواد ٢،٣،٤ على السلع التى تدخل مناطق تعتبر حرة فى دولة الكويت او تصدر من تلك المناطق .

وكذلك تسرى هذه الاحكام على السلع التى تنزل الى اراضى دولة الكويت او تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل أو احد الاشخاص او الهيئات المقيمين بها .

مادة ٦

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الاولى والثانية والثالثة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .

ويجوز مع الحكم بالاشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتى . فاذا كان الجانى فى احدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتبارى او المسئول عن ارتكابها .

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التى استعملت فى ارتكاب الجريمة متى علم اصحابها بذلك .

مادة ٧

يعفى من العقاب ـ عدا المصادرة ـ من بادر من الجناة عند تعددهم باخبار السلطات عن المشتركين فى احدى الجرائم المذكورة آنفا وأدى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة .

مادة ٨

تنشر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته او المصنع او المخزن أو غيره من الاماكن التى يعمل بها مدة ثلاثة اشهر .

ويعاقب من يقوم بنزع هذه الملخصات او اخفائها بأية طريقة او اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩

كل شخص سواء كان من موظفى الدولة أو من غيرهم يضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى القانون او يسهل ضبطها تصرف له بالطريقة الادارية مكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها وفى حالة تعدد مستحقى المكافأة توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ١٠

يقوم باثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له الموظفون المفوضون للقيام بهذا العمل بقرار يصدره وزير المالية والصناعة وتكون لهم فى تطبيق احكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية .

مادة ١١

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٢

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ٨ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ م

مذكرة تفسيرية

فى شأن ... القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

كانت دولة الكويت وما تزال حريصة كل الحرص على الوقوف مع الصف العربى بوصفها جزءا لا يتجزأ من الامة العربية ، ولذلك كانت سباقة دائما فى ميادين التعاون والتضامن الوثيق مع شقيقاتها الدول العربية خصوصا ما تعلق منها بمقاطعة اسرائيل، فبادرت ،وحتى قبل صدور الدستور ، باستصدار التشريع الواجب نحو مقاطعة اسرائيل • فقد صدر المرسوم الاميري بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٧٦هـ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ م بفرض المقاطعة على بضائع ومنتجات اسرائيل ، وكلف (رئيس الجمارك) بتنفيذ المرسوم واعداد الانظمة المنفذة له • ومنذ ذلك الحين ومكتب شئون المقاطعة بدولة الكويت يسهر على فرض المقاطعة بجميع السبل والاجراءات الرادعة التى تكفل تحقيق هذا الغرض الوطنى الهام •

واستجابة من الحكومة لما أوصت به أمانة جامعة الدول العربية الدول الاعضاء فى أن تضمن تشريعاتها قانونا موحدا لمقاطعة اسرائيل حتى تكتمل به تلك السلسلة المتينة الوثيقة للتدابير العربية الجماعية لمواجهة الخطر الصهيوني الداهم ، أعدت الوزارة المشروع المرافق مضمنة اياه ذات أحكام المشروع الموحد لقوانين المقاطعة فى الدول العربية •

وقد فرض المشروع قيدا على حرية التجارة بالكويت الحدود الكفيلة بأحكام المقاطعة ، وذلك بتحريم التعامل مع الهيئات والاشخاص المقيمين باسرائيل أو ينتمون اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو مصلحتها وتحريم التعامل فى البضائع والمنتجات والسلع والقراطيس الاسرائيلية وغير ذلك من القيم المنقولة ، ولقد كان هذا القيد دائما موضع الترحيب والتأييد من جميع التجار ورجال الصناعة والمال بدولة الكويت •

ويعتبر هذا القانون تقنينا للقواعد والانظمة السابق العمل بها، وان كان قد استحدث بعض الاحكام الجديدة،بأن قضى بعقوبة صارمة على كل من يخالف أحكامه وهى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة مع جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتى،وفى جميع الاحوال يقضى المشروع بمصادرة البضاعة موضوع المخالفة ووسائط النقل التى استعملت فى ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك • وحرصا من المشرع على كشف مؤامرات الصهيونية التى قد يقع فى احابيلها بعض الاشخاص ، قضى بالاعفاء من العقوبة لكل من بادر من الجناة عند تعددهم باخبار الحكومة عن المشتركين فى احدى الجرائم الموضحة بهذا القانون ، بشرط أن يؤدى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة ، ومن قبيل العقوبة التبعية ، قضى بأن تنشر ملخصات جميع الاحكام على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو مصنعه أو مخزنه لمدة ثلاثة شهور ، كما قرر لرجال الحكومة وغيرهم ممن يقومون بضبط الاشياء موضوع الجرائم أو يسهلون ضبطها مكافأة تشجيعية مقدارها عشرون فى المائة من قيمة الاشياء المصادرة ، وقرر للموظفين المفوضين للقيام باثبات هذه الجرائم صفة الضبطية القضائية تمنح لهم بقرار من وزير المالية والصناعة •

وزير المالية والصناعة

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ م
بتعديل المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ م

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور .

وعلى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الاولى

يستبدل بالمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الاميري رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ م . المادة الآتية :

« مادة ٢٧٣ » اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب اجراء وقتيا فللمكلف بالتنفيذ ان يوقفه او ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين بالحضور امام قاضى الامور المستعجلة للفصل فيه ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ، ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال ، وفى جميع الاحوال لا يجوز للمكلف بالتنفيذ ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضى حكمه .

واذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم اى اشكال آخر وقف التنفيذ . ويفصل قاضى الامور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ الوقتية سواء أحضر الخصوم ام لم يحضروا .

اما موضوع الاشكالات فيرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم فاذا كان التنفيذ بورقة رسمية رفع الموضوع الى المحكمة المختصة بنظره .

ويحكم فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بصفة مستعجلة » .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ٨ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ م

مذكرة تفسيرية

لوحظ ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ٢٧٣ على القواعد الخاصة باشكالات التنفيذ فى عبارة مقتضبة يكتنفها شىء من الغموض فأوجب المشرع على المكلف بالتنفيذ أن يرفع الاشكال الى قاضى الامور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا (وذلك بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك) دون ان يبين ماهية هذه الاجراءات التحفظية وهل قصد بها المضى فى التنفيذ وعدم اتمامه الا بعد صدور حكم القاضى ام عني بها شيئا آخر ،ثم ترك القانون باب الاستشكال مفتوحا ومستمرا بحيث يمكن حصول الاشكال فى التنفيذ اكثر من مرة بل ومرارا عديدة دون ضابط الامر الذى شجع المحكوم عليهم المماطلين على اللجوء اليه رغبة فى التسويف وتعطيل التنفيذ واضاعة ثمرة الاحكام ، وقد رؤى للقضاء على ذلك تعديل المادة ٢٧٣ سالفة الذكر بحيث يتضمن التعديل قواعد جديدة مفصلة واضحة تضع حدا لتكرار عرقلة تنفيذ الاحكام برفع اشكالات غير جدية ، فأجاز هذا التعديل للمكلف بالتنفيذ اذا ما عرض اشكال وكان المطلوب اجراء وقتيا ان يوقفه او ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط ، ومخافة ان يمضى مندوب التنفيذ فى التنفيذ الى نهايته فيصبح الالتجاء الى القاضى معدوم الفائدة نص مشروع التعديل على انه لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضى حكمه ومقتضى هـذا انه اذا كان التنفيذ مما يتم على مرحلة واحدة ، كما فى التسليم أو فى الاخلاء مثلا أو كان لم يبق منه عند الاشكال الا مرحلة واحدة كالبيع فيجب على المكلف بالتنفيذ ان يوقفه .

ورغبة فى السرعة فى الفصل فى الاشكال المرفوع الى قاضى الامور المستعجلة نص على تكليف الخصوم فى حالتى وقف التنفيذ او المضى فيه بالحضور امام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة مع الاكتفاء باثبات حصول التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال .

كما نص مشروع التعديل على حكم هام هو انه فى حالة القضاء بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم اى اشكال آخر ــ سواء من نفس المستشكل الاول او من غيره ــ وقف التنفيذ بل يجب على المكلف بالتنفيذ فى هذه الحالة ان ينفذ الحكم المستشكل فيه .

كما عني المشروع بالنص على وجوب الحكم فى اشكالات التنفيذ الوقتية سواء أحضر الخصوم ام لم يحضروا بمعنى انه لا يجوز الحكم بشطب الاشكال او باعتباره كأن لم يكن حتى لا يترتب على ذلك تجديد الدعوى وتأخير الفصل فيها .

اما موضوع الاشكالات فيرفع الى المحكمة التى اصدرت ــ الحكم اذا كان المستشكل فى تنفيذه حكما ، والى المحكمة المختصة اذا كان المستشكل فيه عقدا رسميا .

ونص على ان جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها بصفة مستعجلة وذلك رغبة فى ان تجرى عليها القواعد والمواعيد المختصرة فى نظرها وفى الطعن فى الاحكام التى تصدر فيها .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤ م
فى شأن مزاولة مهنة التمريض بالكويت

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ ، ٦٥ من الدستور .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

لا تجوز مزاولة مهنة التمريض الا بترخيص من وزارة الصحة العامة على الوجه المبين بهذا القانون .

مادة ٢

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التمريض ان يكون طالب الترخيص حاصلا على المؤهلات المبينة قرين كل فئة من الفئات الآتية : ــ

١ ــ فئة الزائرات الصحيات (او الممرضات الصحيات) ويشترط فيهن الحصول على شهادة أو دبلوم فى الصحة العامة بالاضافة الى دبلوم فى التمريض على الاقل من احدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها .

٢ ــ فئة الممرضات والممرضين ويشترط فيهم الحصول على شهادة او دبلوم فى التمريض من احدى الكليات الجامعية او المعاهد المعترف بها .

٣ ــ فئة مساعدات الممرضات ومساعدى الممرضين ويشترط فيهم الحصول على شهادة أو دبلوم فى التمريض من احد المعاهد أو المستشفيات المعترف بها .

٤ ــ فئة المضمدات والمضمدين ويشترط فيهم ان يكونوا قد امضوا ثلاث سنوات على الاقل فى احدى المستشفيات المعترف بها وان يجتازوا بنجاح امتحانا امام اللجنة المنصوص عنها فى المادة (٦) من هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا باعفاء المتقدمين للامتحان من شرط سابقة العمل ثلاث سنوات متى رأى أن حالة العمل تستلزم ذلك .

ويجوز لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا باعفاء المضمدات والمضمدين القائمين بالعمل حاليا فى الكويت من شرطى الامتحان وسابقة العمل ثلاث سنوات ، اذا كان قد انقضى على بدء قيامهم بهذا العمل فى الكويت ثلاثة أشهر على الاقل قبل صدور هذا القانون .

مادة ٣

لا يجوز لمن رخص له بمزاولة مهنة التمريض أن يفحص أي شخص بقصد تشخيص المرض كما لا يجوز له ابداء أي مشورة طبية الا بأمر طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان فى الكويت وتحت اشرافه وعليه ان يلتزم بتعليماته .

مادة ٤

على من يرغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التمريض فى الكويت ان يقدم طلبا بذلك الى وزارة الصحة العامة مشفوعا بالمستندات الآتية :

١ ــ شهادة الميلاد او مستخرج رسمى لها أو شهادة بتقدير العمر صادرة عن طبيبين مرخص لهما بمزاولة المهنة بالكويت .

٢ ــ المؤهلات الدراسية الحاصل عليها .

٣ــ شهادة بحسن السيرة والسلوك وعدم سابقة الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

٤ ــ شهادة طبية بلياقته الصحية للعمل .

٥ ــ شهادة الجنسية أو جواز السفر مع ثلاث صور شمسية .

ويشترط فى طلب الترخيص الا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

مادة ٥

على الزائرات الصحيات والممرضات والممرضين ومساعديهم والمضمدات والمضمدين الذين يزاولون المهنة فى الكويت عند العمل بهذا القانون سواء كانوا يعملون فى العيادات الخاصة للاطباء أو فى المستشفيات او المؤسسات او الشركات غير الحكومية ان يتقدموا بطلبات للحصول على تراخيص رسمية بمزاولة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦

تختص بالنظر فى طلبات مزاولة مهنة التمريض لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة العامة ولها ان تتخذ كافة ما تراه من اجراءات للتثبت من مؤهلات الطالب وكفاءته لمزاولة المهنة .

فاذا وافقت اللجنة على طلب الترخيص يقيد طالب الترخيص فى سجل خاص ويعطى مجانا نسخة طبق الاصل عن هذا القيد عليها صورته الشمسية .

مادة ٧

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص لقيد الزائرات الصحيات والممرضات والممرضين ومساعدات الممرضات ومساعدى الممرضين والمضمدات والمضمدين الذين وافقت اللجنة على طلباتهم .

ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية :

١ ــ رقم القيد .

٢ ــ اسم المرخص له ولقبه وجنسيته وعمره .

٣ ــ المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها .

٤ ــ الفئة التى ينتمى اليها فى الترخيص .

٥ ــ رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة .

٦ ــ مكان العمــل ٠

٧ ــ مكان الاقامة ٠

ولا يتم القيد الا بعد دفع رســم قدره خمســة دنانير وتلصق صورة شمسية للمرخص له قرين اسمه بالسجل ٠

وتتولى وزارة الصحة العامة ــ بصفة دورية ــ نشر اسماء الممرضات والمضمدين ومساعديهم من غير الموظفين فى الهيئات الحكومية المقيدين بالسجل ٠

مادة ٨

على كل من رخص له بمزاولة مهنة التمريض ابلاغ وزارة الصحة العامة بكتاب مسجل عن كل تغيير دائم لمحل اقامته او مكان عمله فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير فاذا لم يقم بذلك كان لوزارة الصحة العامة الحق فى شطب اسمه من السجل ، ولا يعاد قيده فى السجل الا اذا ابلغ الوزارة بعنوان محل اقامته او عمله الجديد ودفع رسم القيد المقرر فى المادة السابقة ٠

مادة ٩

على كل من رخص له بمزاولة مهنة التمريض ان يلتزم فى مباشرة مهنته واجبات الشرف والامانة والسرية ، ولا يجوز له أن يقدم على عمل يتنافى واصول المهنة وعليه مراعاة كافة التعليمات التى تصدرها وزارة الصحة العامة فى هذا الخصوص ٠

مادة ١٠

اذا اصيب صاحب الترخيص بمرض معد وجب عليه ان يمتنع عن مزاولة المهنة فى الحال و لايجوز له العودة الى العمل الا بموافقة وزارة الصحة العامة بعد فحصه طبيا بمعرفة الجهةالتى تعينها الوزارة٠ وللوزارة الحق فى شطب اسم المرخص له من السجل اذا ثبت عــدم لياقته طبيا لمزاولة مهنة التمريض بقرار من المجلس الطبى العام ٠

مادة ١١

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

١ ــ كل من زاول مهنة التمريض على وجه يخالف احكام هذا القانون ٠

٢ ــ كل من انتحل لنفسه لقبا فنيا أو صفة ليست من حقه ٠

٣ ــ كل من قدم بيانات غــير صحيحة او لجأ الى طرق غــير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيص بمزاولة مهنــة التمريض بالكويت بدون وجه حق ٠

٤ ــ كل من استخدم ممرضا غير مرخص له بمزاولة المهنة ٠

ويكون لمندوبى وزارة الصحة العامة الذين يحددهم قرار وزير الصحة لضبط المخالفات التى تقع خلافا لاحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية ٠

مادة ١٢

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة بالنظر فيمـا يرتكبه المصرح لهم بمزاولة مهنة التمريض من مخالفات لاحكام هذا القانون فيما عدا الاحوال المنصوص عليهـا فى المادة السابقة ويجب اعلان المخالف للحضور امام اللجنة وسماع اقواله بشأن ما نسب اليه٠

ولهذه اللجنة ان توقع العقوبات التأديبية الآتية :

١ ــ لفت نظــر ٠

٢ ــ الانــذار ٠

٣ ــ الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة شهور ٠

٤ ــ سحب الترخيص وشطب الاسم من السجل ٠

ويجب اعتماد العقوبة التأديبية من وزير الصحة العامة ٠

مادة ١٣

لوزير الصحة العامة وقف من رخص له بمزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع اهمال جسيم او لامور تمس الاستقامة او الشرف الى ان يبت فى امر محاكمته تأديبيا ٠

مادة ١٤

على وزراء الصحة العامة والعدل والداخلية ــ كلفيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ٨ محرم ١٣٨٤ هـ ٠
الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ م

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن العمل بالاتفاقية رقم ١١١ الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يختص بالاستخدام والمهنة بالكويت

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على انضمام الكويت الى الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ ، المرافقة لهذا القانون الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يختص بالاستخدام والمهنة المتبناه من قبل مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثانية والاربعين.

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ١٣ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ م .

مذكـرة ايضاحيـة
لقانون التصديـق على الاتفاقية المرافقة رقم ١١١ الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يختص بالاستخدام والمهنـة المتبناة من قبل مؤتمـر العمـل الدولي في دورته الثانية والاربعـين •

التفرقة العنصرية انتهاك لحقوق فريق من البشر بغير ذنب جنوه ، وهي تخالف احكام الشريعة الاسلامية السمحاء التي قضى دستور الكويت فى مادته الثانية بأنها مصدر رئيسى للتشريع ، وهي تعارض احكام المادة ٢٩ من الدستور التى تنص على أن « الناس سواسية فى الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغـة أو الدين » • كما أن التفرقة العنصرية تتناقض أيضا وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى تعهدت الدول الاعضاء بالتعاون مع الامم المتحدة على الوفاء التام لهذه الاحكام ضمانا لاضطرار مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها •

ومن أجل محاربة التفرقة العنصرية فى مادة الاستخدام والمهنة بين مختلف طوائف المواطنين بسبب اختلافهم من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الرأى السياسى أو الاصالة الجنسية أو الاصل الاجتماعى ، تبنى مؤتمر العمل الدولى الاتفاقية رقم ١١١ المرافقـة •

ولما كان المقصود بالتفرقة العنصرية هـي فقط التفرقة بـين المواطنين الذين يحملون جنسية واحدة فان القيود التنظيمية التي تتخذ بشأن المقيمين الاجانب والتي تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل لا تعتبر تمييزا تحرمه نصوص هذه الاتفاقية •

والاتفاقية فى أربعة عشرة مادة • حددت النصوص الاولى ــ مع التوصية المرافقة لها ــ ما يعتبر تمييزا عنصريا محرما وما لا يعتبر من قبيل التفرقة العنصرية •

فالفقرة الاولى من المادة الاولى تعرف التفرقة بأنها أى تمييز أو استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو الدين أو العقيدة السياسية أو الاصل الوطني او الاصل الاجتماعي أو أى أساس آخر يحدده العضو بعد استشارة ممثلي منظمات أصـحاب العمل والعمال ان وجدت أو غيرها من الهيئات المناسبة ، ويكون من شأنه عرقلة أو منع أو اساءة تكافؤ الفرص أو المعاملة فى التوظف أو المهنـة •

بينما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه لا يعتبر تفرقة أى تمييز أو استثناء أو تفضيل مبنى على أساس مقتضيات وطبيعة الوظيفة، كما قضت المادة الرابعة بأنه لا يعتبر أيضا من قبيل التفرقة العنصرية الاجراءات التى تتخذ قبل الشخص الذى يقوم أو يشتبه « بحق » فى قيامه بنشاط ضار بأمن الدولة ورعاية لمصلحة العاجزين من العمال قضت المادة الخامسة بأن لا تعتبر الاجراءات المعنية بالحماية أو المساعدة الواردة فى الاتفاقية والتوصيات التى أقرها مؤتمر العمل الدولى ، من قبيل التفرقة العنصرية •

وتضمنت المادة الثانية التزام كل عضو تسرى بحقه احكام هذه الاتفاقية ان يشرع ويطبق سياسة وطنية عن طريق وسائل تتفـق وظروف واعراف البلاد تحقق تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مادة الاستخدام والمهنة وذلك للقضاء على أى تمييز فى هـذا الشأن ، وحددت المادة الثالثة ميادين معينة تباشر الدولة من خلالها تطبيق هذه السياسة •

ورعاية لحقوق الافراد فى الدول غير المتمتعة بالسيادة تضمنت الاتفاقية نص المادة السادسة •

اما المواد من السابعة الى الرابعة عشرة فهي نصوص اجرائية خاصة بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها والانسحاب منهـا واعداد التقارير على مدى تطبيقها وطريقة سريان اتفاقية جديدة يقرها المؤتمر تكون معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وأخيرا تشير الاتفاقيـة فى مادتها الاخيرة الى ما يعتبر نصا رسميا لها من اللغات •

لذلك فان الانضمام الى هذه الاتفاقية يعتبر امرا لازما وتعاونا مع المنظمة الدولية على تحقيق اغراضها فى محاربة التمييز العنصرى فى شئون الاستخدام والمهنة الامـر الذى يكلفه دستور الكويت وينسجم وقوانينها •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الاتفــاقية (١١١)
الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يختص بالاستخدام والمهنة .

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد فى جنيف فى دورته الثانية والاربعين ، بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي . فى اليوم الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٥٨ .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالتفرقة العنصرية فى ميدان الاستخدام والمهنــة وهي التى تؤلف البند الرابع مــن جدول أعمال الدورة .

وبما انه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ، آخذا فى الاعتبار ما أكده اعلان فيلادلفيا من حق جميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو النوع (ذكر أو أنثى) فى التمتـع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوى فى جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة .

آخذا فى الاعتبار أن التفرقة العنصرية انما هي انتهاك للحقوق التي اعلنها الاعلان الدولي لحقوق الانسان .

قد وافق فى اليوم الخامس والعشرين من حزيران (يونيو) عام ١٩٥٨ على الاتفاقية التالي نصها ، والتي يطلق عليها (اتفاقيــة التفرقة العنصرية « الاستخدام والمهنة » عام ١٩٥٨) .

مادة (١)

١ — بالنسبة لهذه الاتفاقية تشتمل كلمة « تفرقة » .

أ — أى تمييز أو استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع (ذكر أو انثى) أو الدين أو العقيدة السياسيةأو الاصل الوطني أو الاصل الاجتماعي الذى من شأنه منع أو اساءة تكافؤ الفرص أو المعاملة فى التوظف أو المهنــة .

ب — أى تمييز أو استثناء أو تفضيل آخر طبقا لما يحدده العضو بعد استشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال ان وجدت وغيرها من الهيئات المناسبة ، ويكون من شأنه عرقلة أو منع تطبيق المساواة فى المعاملة أو تكافؤ الفرص الخاصة بالتوظف والمهنة .

٢ — لا يعتبر تفرقة ، أى تمييز أو استثناء أو تفضيــل مبنى على أساس مقتضيات وطبيعة الوظيفة .

٣— — يشمل تعبير « وظيفة » و « مهنة » فى هذه الاتفاقيــة التدريب المهني والالتحــاق بوظائف ومهن معينــة وشروط الاستخدام وظروفه .

مادة (٢)

يتعهد كل عضو تسرى عليه هذه الاتفاقية بأن يعلن ويتبــع سياسة وطنية تحقق المساواة فى المعاملة وفى الفرص فيمــا يختص بالتوظيف أو المهنة بالطرق التي تتناسب مع الظروف والعادات الوطنية ويكون القصد من هذه السياسة ملافاة وازالة أية تفرقة بهــــذا الخصوص .

مادة (٣)

يتعهد كل عضو تسرى عليه هذه الاتفاقية أن يعمل — بالطرق التي تتناسب مع الظروف والعادات الوطنية على ما يأتي :

أ — اقبال منظمات أصحاب الاعمال والعمال والهيئات المناسبة على التعاون لتحقيق وقبول ومراعاة هذه السياسة .

ب — اصدار التشريعات ، والنهوض ببرامج التربية فيما يضمــن قبول ومراعاة هذه السياسة .

جـ — أن تلغى أية مواد تشريعية وتعدل أية تعليمات ادارية أو ما يجرى عليه العمل مما لا يتمشى مع هذه السياسة .

د — أن يأخذ بهذه السياسة فيما يختص بالتوظف تحت الادارة المباشرة لسلطة وطنية .

هـ — أن يضمن الأخذ بهــذه السياسة فى مجــال الارشاد المهني ، والتدريب المهني وخدمات التوظف تحت ادارة سلطة وطنية .

و — أن يبين فى تقاريره السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية الاجراء الذى اتخذ لمتابعة السياسة والنتائج المترتبة على هذا الاجراء .

مادة (٤)

لا تعتبر من قبيل التفرقة العنصرية الاجراءات التي تتخذ من قبل الشخص الذى يقوم أو يشتبه بحق فى قيامه بنشاط ضار بأمن الدولة ، على أن يكون لهذا الشخص الحق فى التظلم أمام هيئــة مختصة طبقا للاجراءات الوطنية المتبعة .

مادة (٥)

١ — لا تعتبر الاجراءات المعنية بالحماية أو بالمساعدة الواردة في الاتفاقيات والتوصيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي أنهــا تفرقــة .

٢ — ويحق لأى عضو بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال ان وجدت أن يضع أحكاما خاصــة أخرى لمواجهة المقتضيات الخاصة بالاشخاص الذين يعتبرون فى حاجة الى مساعدة أو حماية خاصة بسببالنوع أو السن أو العجز أو المسئوليات العائلية أو الحالة الاجتماعية أو الثقافية ، وفى هذه الحالة لا تعتبر هذه الاحكام من قبيل التفرقة .

مادة (٦)

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يطبقها فى الاقاليم غير المتمتعة بالسيادة بالتطبيق لاحكام دستور هيئة العمل الدولية .

مادة (٧)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل .

مادة (٨)

١ ــ تلزم هذه الاتفاقية فقط الأعضاء الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ ــ تدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا على تسجيل تصديق عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية .

٣ ــ وبعد ذلك تسرى هذه الاتفاقية على أى عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقه .

مادة (٩)

١ ــ يجوز للعضو الذى صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ،ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ــ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق نقضها بمقتضى هذه المادة فى خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة فى البند السابق يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى وبعد ذلك يجوز له نقضها فى نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

مـادة (١٠)

١ ــ يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع أعضاء هيئة العمل الدولية تسجيل التصديقات ووثائق النقض المرسلة اليه من أعضاء الهيئة .

٢ ــ عند اخطار أعضاء الهيئة بتسجيل التصديق الثانى للاتفاقية يتعين على المدير العام ان يوجه نظر أعضاء الهيئة الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

مـادة (١١)

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات ووثائق النقض التى سجلها وفقا للمواد السابقة ، وذلك ليسجلها بدوره تطبيقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

مـادة (١٢)

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي فى الوقت الذى يراه ضروريا ، تقريرا عن تطبيق الاتفاقية الى المؤتمر العام ، كما يبحث ما اذا كان من المرغوب فيه أن يدرج فى جدول أعمال المؤتمر موضوع تعديلها كليا أو جزئيا .

مـادة (١٣)

١ ــ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي ، فـان : ــ

أ ــ تصديق أى عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (٩) السابقة بشرط أن تكون الاتفاقية المعدلة قد دخلت دور التنفيذ .

ب ــ اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ ، تصير هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .

٢ ــ تظل هذه الاتفاقية على أية حال نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مـادة (١٤)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسـميا .

ما ورد سالفا هو النص الأصلي للاتفاقية كما تبنى فى حينه من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية خلال دورتها الثانية والاربعين والتي عقدت فى جنيف وأعلنت اختتام جلساتها فى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٨ .

ولذلك فقد أرفقنا توقيعاتنا هذه فى اليوم السابع والعشرين من يونيو (حزيران) ١٩٥٨ .

رئيس المنظمة **المدير العام**

نص الاتفاقية كما ورد هنا نسخة مماثلة للنص الأصلي الموقع من رئيس منظمة العمل الدولية والمدير العام لمكتب العمل الدولي نسخة مصدقة وطبق الأصل ،،

المدير العام
لمكتب العمل الدولي

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤
بشأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الاداري

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١١٤ من الدستور

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الاداري وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الادارى ، النص التالى :

مادة ١١ :

للموظف الذى يتقرر عزله وفقا لاحكام هذا القانون أن يتظلم الى اللجنة فى خلال شهر باعلانه بالقرار النهائى الصادر بعزله ، وللجنة فى الحدود المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون أن تعدل قرارها أو أن تلغية .

وفى جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة النهائية قطعية فلا يجوز الطعن فيها امام أية جهة ادارية أو قضائية .

ولا يجوز للموظف الذى تقرر عزله وفقا لاحكام هذا القانون أن يعين فى أية وظيفة عامة ، أو أن يكون عضوا فى أية هيئة نيابية ، وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ القرار النهائى الصادر بعزله .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ١٤ محرم ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤

رغبة فى تطهير الجهاز الادارى فى الوزارات ، وتعقب المخالفات الادارية والمالية التى ارتكبت فى السنوات الاخيرة • لا سيما من أول يناير سنة ١٩٦٢ فى بعض الدوائر الحكومية ، حتى لا تتكرر هذه المخالفات مستقبلا ، استصدرت الحكومة متعاونة مع مجلس الأمة ، القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ م فى شأن التحقيق البرلمانى واصلاح الجهاز الادارى •

وقد نص فى المادة الثانية منه على تشكيل لجنة لاصلاح الجهاز الادارى فى الوزارات من وزير العدل رئيسا ، واعضاء لجنــة جمع المعلومات بمجلس الأمة ، والمحامى العام ، مع قصر اختصاصها على الموظفين الذين فى الخدمة وقت صدور ذلك القانون ، واحاطة اعمالها بالسرية محافظة على الصالح العام وصالح ذوى الشأن انفسهم • وخولت هذه اللجنة طلب أن اوراق من الحكومة للاطلاع عليها ، واستدعاء الشهود لسماع اقوالهم ، واتخاذ كل مــا تراه موصلا للحقيقة • وقد روعى توفير العنصر القضائى فيها ممثلا فى المحامى العام فضلا عن انعقاد رئاستها لوزير العدل • كما نص على انه لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضورهما ، مع حلف جميع اعضاءها اليمين قبل ممارسة عملهم فى هذه اللجنة بصدق وأمانة وحيدة تامة • وفى هذا كله ضمان لمن تعرض اللجنة لبحث حالاتهم من الموظفين لتوصى بما تراه فى شأنهم ، سواء اكانت هذه التوصية بعزل الموظف من الوظيفة مع حفظ الحق فى معاش التقاعد أو المكافأة أو مع الحرمان منهما كليا أو جزئيا ، أو بنقل الموظف الى وظيفة اخرى ، أو باحالته الى النيابة العامة اذا كان ما صدر عنه مما يقع تحت طائلة قانون الجزاء •

وزيادة فى الضمان سمح للموظف الذى يتقرر عزله وفقا لاحكام ذلك القانون بأن يتظلم الى اللجنة خلال شهر من اعلانه بالقرار النهائى الصادر بعزله ، حتى اذا ما اقتنعت اللجنة بعد بحثها تظلمة بسلامة موقفه ، كان لها أن تعدل قرارها الاول أو أن تلغيه ، فاذا كان العدول أو الالغاء باجماع الآراء التزمت الحكومة بمضمونه •

وازاء هذه الضمانات التى كفلها القانون تقرر أن تكون قرارات اللجنة النهائية قطعية فلا يجوز الطعن فيها امام اية جهة ادارية أو قضائية •

وكان من المفهوم بداهة أن الموظف الذى يتقرر عزله فى النهاية من الوظيفة العامة ، بالتطبيق لهذا القانون لا يجوز أن يعين من جديد فى احدى الوظائف العامة بعد أن ثبت من التحقيقات التى اجريت وما احيطت به من ضمانات ، امــا توريطه فى مخالفات مالية أو ادارية خطيرة ، واما انه قد علقت به فى القليل ، شبهات قوية تبرر هــذا العزل • ولكنه رؤى قطعا لدابر كل شك فى هذا الشأن ، النص على ذلك صراحة فى صلب القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ مع قصر هذا الحرمان من تولى الوظائف العامة على عشر سنوات اعتبارا مــن تاريخ قرار العزل النهائى •

ولما كانت المراكز النيابية لا تقل أهمية عن الوظائف العامة ، فهذه وتلك تكليف بخدمة عامة وفى سبيل المصلحة العامة ، فقد رؤى تعميم هذا الحظر على العقوبة فى الهيئات النيابيــة • وتشمل هذه الهيئات بطبيعة الحال العضوية فى مجلس الأمة وفى المجالس البلدية •

ومن أجل ذلك اعدت الحكومة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ باضافة فقرة جديدة الى تلك المادة للنص فيها على أنه لا يجوز لمن تقرر عزله وفقا لاحكام ذلك القانون بناء على قرار نهائى من لجنة اصلاح الجهاز الادارى المنصوص عليها فيه « وهى فى حقيقتها لجنة تطهير » أن يعين فى أية وظيفة عامة أو أن يكون عضوا فى أية هيئة نيابية • وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ القرار النهائي الصادر بعزله •

والمشروع معروض على مجلس الامة الموقر لاقراره •

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ م
بتعيين أعضاء لجان الانتخاب لعضوية المجلس البلدي

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت .

وعلى المرسوم الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالدعوة الى انتخاب اعضاء المجلس البلدي يوم الاربعاء ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ .

قـــرر

مادة اولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم اعضاء في لجان انتخاب المجلس البلدي المحدد له يوم الاربعاء ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ .

الدائرة الانتخابية	لجنة الانتخاب	اسم العضو	وظيفته	مقر الانتخاب
الاولى ـ الشرق	١ ـ اصلية	محمد الشاهين	رئيس مكتب صرف الجنسية	مدرسة الصباح للبنين
	٢ ـ فرعية	حجي المزين	رئيس قسم السمات بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة النجاح للبنين
	٣ ـ فرعية	احمد الشميس	رئيس قسم الاقامة والسفر بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة النجاح للبنين
	٤ ـ فرعية	محمد حجي ابو خضور	مراقب وثائق السفر والجنسية بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة كاظمة للبنين
	٥ ـ فرعية	عبد العزيز عبد القادر	مدير شئون الموظفين بوزارة الداخلية	مدرسة كاظمة للبنين
الثانية ـ القبلة	١ـ اصلية	سالم المدير	رئيس قسم الجوازات ووثائق السفر بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة المباركية المتوسطة
	٢ ـ فرعية	احمد الحوطي	رئيس المباحث العامة بوزارة الداخلية	كلية المعلمين
	٣ ـ فرعية	فيصل عبد الجليل	موظف بادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية	مدرسة الغزالي
الثالثة ـ الجهراء	١ ـ اصلية	يوسف محمد صالح	مدير التحقيقات بوزارة الداخلية	مدرسة الجهراء
	٢ ـ فرعية	ناصر الشايع	رئيس قسم التنفيذ والابعاد بوزارة الداخلية	مدرسة الجهراء
	٣ ـ فرعية	عبد المحسن المضف	رئيس مكتب صرف الجنسية بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الصليبخات
الرابعة ـ الشامية	١ ـ اصلية	فهد الساير	مراقب الحدود بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الشامية المتوسطة
	٢ ـ فرعية	احمد المسيعيد	رئيس قسم التنفيذ بادارة المرور	مدرسة الخليل بن احمد
	٣ ـ فرعية	محمد ناصر	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الخليل بن احمد

الدائرة الانتخابية	لجنة الانتخاب	اسم العضو	وظيفته	مقر الانتخاب
الخامسة ــ الفروانية	١ ــ اصلية	عبد المحسن بوقريص	مراقب الاقامة والسفر بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الفروانية المتوسطة
	٢ ــ فرعية	حسين النجدى	رئيس قسم الشئون الادارية والمالية بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الفروانية المتوسطة
	٣ ــ فرعية	عبد الرزاق الخميس	مدير الشئون المالية بوزارة الداخلية	مدرسة الفروانية الابتدائية
	٤ ــ فرعية	عبد الصمد شهاب	رئيس تحقيق بوزارة الداخلية	مدرسة ابرق خيطان
	٥ ــ فرعية	راشد اسماعيل	رئيس مكتب صرف الجنسية بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة ابرق خيطان
السادسة ــ القادسية	١ ــ اصلية	يوسف العدساني	محاسب بوزارة الداخلية	مدرسة سيف الدولة
	٢ ــ فرعية	صالح المنصور	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة ابن رشد
السابعة ــ الدسمة	١ ــ اصلية	حسين المشرى	رئيس قسم المناقصات بوزارة الداخلية	مدرسة فلسطين
	٢ ــ فرعية	احمد الفوزان	محاسب بوزارة الداخلية	مدرسة فلسطين
	٣ ــ فرعية	عبد العزيز سعود بوعركي	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة ابن سينا
	٤ ــ فرعية	شاكر محمود	رئيس قسم ترخيص السلاح بوزارة الداخلية	مدرسة فيلكا
الثامنة ــ حولي	١ ــ اصلية	سليمان العمر	سكرتير محافظ حولي	مدرسة حولي المتوسطة
	٢ ــ فرعية	عاشور الصباغ	سكرتير محافظ العاصمة	مدرسة الفارابي
	٣ ــ فرعية	حمد الشاهين	امين صندوق بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الفارابي
التاسعة ــ السالمية	١ ــ اصلية	فالح الثاقب	مدعي عام بادارة المرور	مدرسة السالمية المتوسطة للبنين
	٢ ــ فرعية	محمود الشميس	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة السالمية المتوسطة للبنين
	٣ ــ فرعية	بدر التركيت	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة السالمية المتوسطة للبنين
	٤ ــ فرعية	عبد الرزاق النفيسي	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة ابن زيدون
العاشرة ــ الاحمدى	١ ــ اصلية	ابراهيم محمد احمد	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الاحمدى المتوسطة للبنين
	٢ ــ فرعية	جبر غانم الجبر	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الفحيحيل المتوسطة للبنين
	٣ ــ فرعية	ناصر الحوطي	رئيس تحقيق محافظة الاحمدى	مدرسة الفحيحيل المتوسطة للبنين
	٤ ــ فرعية	يوسف الشميرى	موظف بادارة الجنسية والجوازات	مدرسة الفنطاس للبنين

مادة ثانية

يعين أعضاء احتياطيين للجان الاصلية السادة :

١ ــ غازى عياد
٢ ــ سالم العطار
٣ ــ عبد المجيد البغلي
٤ ــ علي المطوع
٥ ــ جاسم العون

مادة ثالثة

يعين أعضاء احتياطيين للجان الفرعية السادة :

١ ــ زيد عبد الله
٢ ــ فيصل يوسف مشارى الروضان
٣ ــ فيصل سعود العون
٤ ــ خالد الدعيج
٥ ــ حسين محمد علي
٦ ــ جاسم بهمن
٧ ــ عبد العزيز حسينان

مادة رابعة

اذا غاب رئيس احدى اللجان الانتخابية حل محله العضو المعين فى اللجنة بموجب هذا القرار . وفى هذه الحالة يحل العضو الاحتياطي محل العضو الذى رأس اللجنة .

مادة خامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ م
ببيـــان
لجان الانتخاب لعضوية المجلس البلدى

وزير الداخلية

وبعد الاطلاع على المادتين ٤٠ و ٥٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بلدية الكويت •

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالدعوة الى انتخاب اعضاء المجلس البلدى يوم الاربعاء ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ •

قـــرر

مادة اولى

تناط ادارة الانتخاب لاعضاء المجلس البلدى المحدد له يوم الاربعاء ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ باللجان الاصلية والفرعية الآتي بيانها ، وذلك وفقا لاحكام القانون •

الدائرة الانتخابية	لجنة الانتخاب	مقرهـــا	الناخبون الذين يحضرون امامها
الاولى ــ الشرق	١ ــ اصلية	مدرسة الصباح للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي دسمان وبنيد القار
	٢ ــ فرعية	مدرســة النجاح للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقة المطبة والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ) •
	٣ ــ فرعية	مدرســة النجاح للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقة المطبة والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ى) •
	٤ ــ فرعية	مدرسة كاظمة للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الصوابر والبلوش والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ) •
	٥ ــ فرعية	مدرسة كاظمة للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الصوابر والبلوش والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ى) •
الثانية ــ القبلة	١ ــ اصلية	مدرسة المباركية المتوسطة	المقيدون بالجدول فى منطقة القبلة •
	٢ ــ فرعية	كلية المعلمين	المقيدون بالجدول فى منطقتي المرقاب والصالحية •
	٣ ــ فرعية	مدرسة الغزالى للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الشويخ والصليبخات •
الثالثة ــ الجهراء	١ ــ اصلية	مدرسة الجهراء للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الجهراء والبر والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ع) •
	٢ ــ فرعية	مدرســة الجهــراء للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الجهراء والبر والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (غ) الى حرف (ى) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة الصليبخات الابتدائية للبنين	المقيدون بالجدول فى الدوحة ومدينة العمال وأمغرة •
الرابعة ــ الشامية	١ ــ اصلية	مدرسة الشامية المتوسطة	المقيدون بالجدول فى منطقتى الشامية والروضة •
	٢ ــ فرعية	مدرسة الخليل ابن احمد للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي كيفان والخالدية والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة الخليل ابن احمد للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي كيفان والخالدية والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ى) •
الخامسة ــ الفروانية	١ ــ اصلية	مدرسة الفروانية المتوسطة	المقيدون بالجدول فى الفروانية وجليب الشيوخ والعضيلية والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ) •
	٢ ــ فرعية	مدرسة الفروانية المتوسطة	المقيدون بالجدول فى الفروانية وجليب الشيوخ والعضيلية والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ل) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة الفروانية الابتدائية	المقيدون بالجدول فى الفروانية وجليب الشيوخ والعضيلية والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (م) الى حرف (ى) •
	٤ ــ فرعية	مدرسة ابرق خيطان للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي ابرق خيطان والسرة والذين تبـــدأ اسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ)•

الدائرة الانتخابية	لجنة الانتخاب	مقرها	الناخبون الذين يحضرون أمامها
	٥ ــ فرعية	مدرسة ابرق خيطان للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي ابرق خيطان والسرة والذين تبـــدأ أسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ى) •
السادسة ــ القادسية	١ ــ اصلية	مدرسة سيف الدولة للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي القادسية والمنصورية •
	٢ ــ فرعية	مدرسة ابن رشد للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الفيحاء والحديقة •
السابعة ــ الدسمة	١ اصلية	مدرسة فلسطين المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقة الدسمة والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ) •
	٢ ــ فرعية	مدرسة فلسطين المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقة الدسمة والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ى) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة ابن سينا للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقة الدعية •
	٤ ــ فرعية	مدرسة فيلكـا للبنـين	المقيدون بالجدول فى جزيرة فيلكا •
الثامنة ــ حولي	١ ــ اصلية	مدرسة حولي المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقة حولي •
	٢ ــ فرعية	مدرسة الفارابي للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي النقرة والجابرية والذين تبدأ اسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (ظ) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة الفارابي للبنـين	المقيدون بالجدول فى منطقتي النقرة والجابرية والذين تبدأ اسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ى) •
التاسعة ــ السالمية	١ ــ اصلية	مدرسة السالمية المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى السالمية والرميثية والبدع والرأس والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (أ) الى حرف (س) •
	٢ ــ فرعية	مدرسة السالمية المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى السالمية والرميثية والبدع والرأس والذين تبدأ أسماؤهم من حرف (ش) الى حرف (ف) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة السالمية المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى السالمية والرميثية والبدع والرأس والذين تبدأ اسماؤهم من حرف (ق) الى حرف (ى) •
	٤ ــ فرعية	مدرسة ابن زيدون للبنين	المقيدون فى الجدول فى منطقة الشعب •
العاشرة ــ الاحمدى	١ ــ اصلية	مدرسة الاحمدى المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى الاحمدى والمقوع ووارة والصبيحية وجعيدان والبرقان وسائر منطقة البر الجنوبية •
	٢ ــ فرعية	مدرسة الفحيحيل المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الفحيحيل والشعيبة عدا الذين تبدأ أسماؤهم بحرف (ع) وحرف (ف) وحرف (م) •
	٣ ــ فرعية	مدرسة الفحيحيل المتوسطة للبنين	المقيدون بالجدول فى منطقتي الفحيحيل والشعيبة والذين تبـــدأ أسماؤهم بحرف (ع) وحرف (ف) وحرف (م) •
	٤ ــ فرعية	مدرسة الفنطاس للبنين	المقيدون بالجدول فى ابو حليفة والمنقف والفنطاس والفنيطيس •

وكيل وزارة الداخلية

بيـــان
عن مندوبي المرشحين فى لجان انتخاب اعضاء المجلس البلدى

لما كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن بلدية الكويت تقضي بأن يكون لكل مرشح مندوب فى لجنة الانتخاب يكون عضوا فيها وعلى كل مرشح ان يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثمان واربعين ساعة على الاقل •

ورغبة فى تيسير الامر على حضرات المرشحين ، ترجو وزارة الداخلية ان يقدم كل منهم اسم مندوبه فى لجان الانتخاب الى ضابط مخفر الشرطة الذى قدم فيه اوراق ترشيحه وذلك فى ميعاد آخره يوم الاحد ٧ من يونيو سنة ١٩٦٤ ، مع توضيح اسم المرشح واسـم المندوب ورقم قيده فى جدول الانتخاب ، والتعهد بحضوره فى تمام الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الاربعاء ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد لاجراء الانتخاب •

واذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه فى الميعاد ، او قدمه ولم يحضر المندوب قبل الساعة الثامنة صباحا ، حرم المرشح من أن يكون لـه مندوب عضوا فى لجنة الانتخاب •

وكيل وزارة الداخلية

بيــــان
اسماء المرشحين لعضوية المجلس البلدي

تعلن وزارة الداخلية أن ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس البلدي قد انتهى يوم الاربعاء ١٩٦٤/٥/٢٧ .

وفيما يلي اسماء من تقدموا بترشيح أنفسهم فى كل دائـرة انتخابية حسـب الحروف الهجائية .

الدائرة الاولى ـ الشرق ..

١ ـ احمد عيسى عاشـور
٢ ـ عبد الله علي حاجيه دشتي
٣ ـ عبد المحسن احمد العصفور
٤ ـ عيسى عبد الله محمد بهمن

الدائرة الثانية ـ القبلة ..

١ ـ ابراهيم محمد عبد العزيز الميلم
٢ ـ بدر محمد عبد العزيز الميلم
٣ ـ دغيشم محمد الدغيشم
٤ ـ راشد ابراهيم الفليج
٥ ـ عبد الرحمن مشعان الخضير
٦ ـ سعود عبد العزيز عبد المحسن الراشد
٧ ـ سعدون الجاسم اليعقوب
٨ ـ محمد عبد الرحمن الحبيب

الدائرة الثالثة ـ الجهراء ..

١ ـ عبد اللطيف الفهد عبد اللطيف الامير
٢ ـ شلاش مبارك الحجرف
٣ ـ محمد عبد الله الشعلان

الدائرة الرابعة ـ الشامية ..

١ ـ ايوب حمد الخميس
٢ ـ حمد عبد الرحمن الصانـع
٣ ـ خالد صبيح البراك الصبيح
٤ ـ عبد الله عبد العزيز العمر
٥ ـ عبد الله سيف سالم الرميحي
٦ ـ فهد عبد الله عبد الرحمن الصرعاوى
٧ ـ محمود علي عبد الله تيفوني
٨ ـ مساعد خليفة الخرافي
٩ ـ محمد عثمان الموسى
١٠ـ ناصر محارب الحمود الهيـد
١١ـ يوسف عبد الله محمد شاهين الغانم

الدائرة الخامسة ـ الفروانية ..

١ ـ حمد هلال المطيرى
٢ ـ غنام علي حمدان الجمهور المطيرى
٣ ـ سعود محمد مضحي الهبيدة
٤ ـ محمد سعود محمد النمـران
٥ ـ ناصر الصنهات سـاير العصيمي

الدائرة السادسة ـ القادسية ..

١ ـ براك عبد المحسن محمد المطير
٢ ـ خالد العبد الله الوزان
٣ ـ صالح موسى الفـارس
٤ ـ عبد العزيز مهلهل حمد الخالد
٥ ـ عبد المحسن عبد العزيز علي المخيزم
٦ ـ محمد عبد الله علي البديـوى
٧ ـ يوسف عبد العزيز العلي الـوزان

الدائرة السابعة ـ الدسمة ..

١ ـ بدر عبد الله الجاسم المضف
٢ ـ عبد الله جاسم محمد الشهـاب
٣ ـ عبد اللطيف عبد الحسين الكاظمي
٤ ـ محمد صـالح شمس الدين محمد صالـح

الدائرة الثامنة ـ حولي ..

١ ـ خالد نايف الجليـل
٢ ـ راشد احمد عبد الله الهاجرى
٣ ـ عبد الله محمد العنجري
٤ ـ عبد العزيز سليمان ابراهيم الخميس
٥ ـ عبد المحسن السيد محمد الرفاعي
٦ ـ محمد خالد الباتل المرشـاد
٧ ـ ناصر علي المعيلـي

الدائرة التاسعة ـ السالمية ..

١ ـ جمعان محمد ناصر الحريتي
٢ ـ حزام خليف مثيب الاذينـه
٣ ـ محمد عبد الوهاب حسـين الرومـي
٤ ـ وسـمي سـيف وسـمي السـديران

الدائرة العاشرة ـ الاحمدى ..

١ ـ فالـح حمـود الصويلح العازمـي
٢ ـ فهـد السـويد السـويد
٣ ـ سلمان عبد الله جاسم الدبوس

هذا وتود الوزارة ان تنبه حضرات المرشحين الى أنه وفقا لاحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن بلدية الكويت ، يجوز لـكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة فى مخفر الشرطة الذى قدم فيه طلب الترشيح ، وذلك فى ميعاد آخره يوم السبت ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .

وسوف يعلن عن أسماء المتنازلين أمام اسمائهم فى كشف المرشحين ، وبالنشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية التى ستصدر يوم الاحد ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ ، كما سيعلن ذلك يوم الانتخاب على باب اللجان الانتخابية .

وكيل وزارة الداخلية

المجلس البلدي

نعيد فيما يلي نشر وقائع اجتماع لجنة السكن والصناعة م‍ب/٣/١/٢ ــ ل‍م/٤٦ ، ٤٧ التى سبق نشرها فى العدد ٤٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٤ وذلك لحدوث أخطاء مطبعية عند نشرهـا فى المرة الاولى ، ولهذا فان النص الصحيح للوقائع المشار اليها اعلاه هو النص المنشور ادناه :

---

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية فى البلدية من اللجنة المكلفة ببحث قضايا السكن والصناعة بمقتضى الفقرة (٢/أ/٢) مــن قرار رئيس البلدية الوارد فى التعميم رقــم (م‍ب/١/٦٣) الصـــادر بتاريــخ ٦٣/١١/٧ ، (م‍ب/٣/١/٢ (ل‍م/٤٦ ، ٤٧) ٢٩ / ٤ ، ٦٤/٥/٢)

الحضور : السادة :
جاسم المرزوق
محمد صقر المعوشرجي
فوزان السابق
أمانة السر : محمد عوض

بحثت اللجنة معاملات السكن المبينة ادناه ، واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

رقم العرض	الاســــم	القـــــــرار
٥٥٧	عبد الرحمن احمد السامرائي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠ م٢) له •
٦٠١	احمد عبد المحسن الحبش	الموافقة على تخصيص قسيمة واحدة اضافية من فئة الـ (١٠٠٠ م٢) فى منطقة سكن الجهره له •
٦٠٣	محمد و عبد الله مياح الدهيمان	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية فى منطقة سكن الجهرة لهمـا •
٦٠٤	اسماء موسى الشيخ محمد المزيدى وعبد الصاحب علي محمد حسن المزيدى واولاده حسام وعصام وهيفاء	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم
٦٠٦	بدر الخالد البــدر	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية له
٦٠٨	جدعه راجس حجر المعنزى ومجبل وحميدى ونايف وعبد الله ولطيفة وخزنه مبارك خلف بوظهير	الموافقة على تخصيص قسيمتين فئة الـ (١٠٠٠م٢)
٦١٠	غانم ومبارك ويوسف وفاطمة وسبيكة وأمينة فهد غانم عبد الله الغانـم	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (١٧٥٠ م٢) لهم بالاضافة الى المساحة السابقة •
٦١١	صالح السلمان الاشوك	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (٧٥٠م٢) له
٦١٢	عبد الله سلمان الاشوك	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (٧٥٠م٢) له
٦١٣	رضيه صالح رشيد الغريب	عدم الموافقة على تخصيص قسائم لها لانه سبق وخصصت قسيمة لها بالاشتراك مع سعد وعواد وعيد غريب العازمي فى منطقـة سكن الخالديـة •
٦١٤	ارشود صالح المحمد	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (٧٥٠م٢)
٦١٥	فاطمة عبد الكريم السبيعى وأولادها احمد وعبد الله وعلي ولطيفه وفوزيه وسعاد مبارك مهنا بوعوجان	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم •
٦١٦	عبد الله سعد الحماد ونعمان وصلاح وانعام ومــنى عبد الرزاق صالح السيف	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم
٦١٧	محمد وساره علي المسعود	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهما

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم م‍ب/ل‍م/١٩٠/١٩ والمنشور على الصفحة العاشرة من العدد ٤٧٨ •

رقم العرض	الاســـــم	القـــرار
٦١٨	رقية عبيد الثنيان ومحمد عيسى الردهان وفلاح وخلف وحصه وفاطمة وحمود وناصر ونوره حمد محمد عيسى الردهان وساره خلف العبيد الثنيان	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة الـ (١٠٠٠ م٢) فى منطقة سكـن الفنطـاس .
٦١٩	جابر سعود شلاش الحجرف	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية له فى سكن منطقة الجهرة
٦٢٠	منصور العلي الحسين	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة (٧٥٠م٢) مع ابراز شهادة الجنسية
٦٢١	سليمان عبد الوهاب السابق	الموافقة على تخصيص قسيمة واحدة من فئة (١٠٠٠ م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٦٢٢	عبد الهادى فالح كرم	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص قسائم له .
٦٢٤	مرزوق الفرج العبد الله	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠م٢) فى منطقة سكن الفنطـاس .
٦٢٥	سعود ومبارك وحمد وسعد ونوره وموضي وموزه وحصه وعائشة ومريم سالم الحمدان وحسنه سرهيد محمـد .	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠ م٢) فى منطقة سكن الفنطاس بالاضافة الى المساحة السابقة
٦٢٦	فوزان ودلال ناصر العنجرى	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهما
٦٢٧	راشد سالم اعويشير	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٦٣١	هشام السيد عبد الرحمن السيد يوسف الرفاعي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠ م٢) بدلا من المساحة السابقـة .
٦٣٣	عمار عبد العزيز العمـار	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠ م٢)
٦٣٥	علي عبد الله حسين جمال	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠ م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٦٣٦	لولوه عبد القادر جاسم القناعي	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لها .
٦٣٧	يوسف عبد الله العمـر	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية له .
٦٣٩	خليفة خالد خميس الريان	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية له .
٦٤٠	عبد الله ابراهيم حبيتر	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠م٢) بـدلا مـن المساحة السابقة .
٦٤١	محمد مرزوق الصويلان	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠ م٢) .
٦٤٢	ابراهيم علي حسين الشطي	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية له .
٦٣٤	علي عبد العزيز العمر	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة (١٠٠٠ م٢) له .
٦٤٤	هيا رميح المعيوف	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لها .
٦٤٦	حسن محمد العلي	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية له .
٦٤٧	طيبه علي الحمد	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لها
٦٤٨	لطيفة محمد الزيد المحيسن وهيا ومنيرة عبد اللطيف احمد الغرير وفاطمه يوسف احمد الغرير وعبد الرحمن العلي العبد الرحمن .	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم
٦٥٠	هيله جاسم القصار ومحمـد وراشد وشريفه وشماء عبد الله صالح المؤذن .	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم
٦٥١	محمد عبد العزيز العبيدى	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠ م٢) بدلا من المساحة السابقـة .

رقم العرض	الاســــم	القــرار
٦٥٢	خيرية محمد حسن وعلي وخديجه ودانه حسين محمد حســن •	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠ م٢) لهم
٦٥٣	محمد ناصر العيار	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقــة •
٦٥٤	حمد عبد الله الحاج	الموافقة على تخصيص قسيمتين له من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقــة •
٦٥٦	خليفة عبد الله الحمود ومريم ردهان محمد الموسى	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) فى منطقة ســكن الفنطاس بالاضافة الى المساحة السابقة •
٦٥٧	عبد المحسن السيد عبد الرزاق الطبطبائي	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة •
٦٥٩	حماد عبد الله عبد المحسن الضبيبي	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (٧٥٠ م٢)
٦٦١	مبارك ضحوى شيتان الرشيدى	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة •
٦٦٢	عبد اللطيف وهيا علي سليمان العثمان السعيد	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية فى منطقة سكن الجهره •
٦٦٣	سعود ومساعد وعائشة فايز عبد الله جاسم الدبوس وخزنه محمد الرشود وحصه جاسم عبد الله وعبد الله بن عبد الله الفايز العبد الله •	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة (١٠٠٠ م٢)
٦٦٥	شافى فرج الخشاب	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة (١٠٠٠م٢) •
٦٦٦	راشد طاحوش راشد	الطلب اليه تقديم صورة عن وثيقة شراء بيته فى حوللي •
٦٦٨	عبد الرسول حجي علي حسين الاربش	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠ م٢)
٦٦٩	نايف جليل الحسن	الموافقة على تخصيص قسيمتين فئة (٧٥٠ م٢) بدلا من المساحــة السابقــة •
٦٧١	علي محمد عبد الهادى الميلم	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة (١٠٠٠ م٢) له بدلا من المساحة السابقة على ان تبقى القسائم الثلاثة فئة (٧٥٠ م٢) الى اختيه منيره وساره ووالدتهم فاطمه الدويخ •
٦٧٢	فهدة محمد منصور	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠ م٢)
٦٧٣	غلوم محمد حسين	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص قسائم
٦٧٤	بخيت سلطان البخيت	الموافقة على تبديل مساحة الـ(١٠٠٠ م٢) التى سبق وخصصت له فى منطقة سكن ابو حليفه الى منطقة سكن الفحيحيل •
٦٧٦	مال الله علي حسن الخشتى	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م ٢) بدلا من المساحة السابقــة •
٦٧٧	منيره محمد القناعى	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لها
٦٧٨	لولوه محمد الرويجح وفاطمه وشيخه ودلال احمــد محمد الرويجح ونوره عبد الله الرويجح ونوره جاسم الرويجح وهيا محمد الرشيد	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم
٦٧٩	سليمان ومريم وفاطمة عباس علي دشتي	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية •
٦٨٠	عيسى عبد العزيز العبد الجليل	ليس من اختصاص المجلس البلدي
٦٨١	سبيكه الشيخ دعيج السلمان الصباح	تحال للجنة المركزية
٦٨٢	محجم فريح الصندل	الموافقة على تخصيص قسيمة فئة (٧٥٠م) ٢
٦٨٣	هنديه هندى الرشيدى وصقر وبطي وعايض وعوض وسامي وبطيحة عواض عوض البطي الرشيدي •	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية لهم•

رقم العرض	الاســـــم	القــــرار
٦٨٥	خالد مجبل القحيصان	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠م٢) له
٦٨٦	سالم غانم العازمي	الطلب اليه تقديم صورة عن وثيقة بيت سكنه بالفروانية
٦٨٧	مسلم مبارك شبال	الطلب اليه تقديم صورة عن وثيقة بيت سكنه بالفروانية
٦٨٨ أ	سويد بن فرج محمد	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) له
٦٨٨	ناشي قناص الفجي	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص قسائم لعدم انتمائه الى الفئة الاولى .
٦٩٦	سكوت وسحدة مرزوق راشد رشيد	تأكيد القرار السابق بعدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية .
٦٩٧	لولوه محمد عبد المحسن المطير	عدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية .
٦٩٨	منيرة عبد الهادي سعود الضمير	عدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية .
٧٠٠	سالم زامل الفجي	عدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية .
٧٠٢	منيرة يعقوب يوسف بو حيمد	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠ م٢)
٧٠٦	حمد احمد العميري وناصر عبد العزيز سلامة	عدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية .
٧٠٧	احمد وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن البالول	الطلب اليهما تقديم وثيقة شراء البيتين الواقعين فى النقرة
٧٠٨	مريم وأمينة يعقوب يوسف بوطيبان ولولوة يوسف بوطيبان	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠م٢)
٧١١	محمد وحسن ويعقوب وابراهيم وعبد الله وسليمان ونجاة وعائشة احمد محمد حسين الحسيني	عدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية لهم .
٧١٤	احمد وحسين ومريم عبد الكريم احمد يوسف القناعي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٧١٥	مهنا محمد حسين	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٧١٩	حصة وموزة عبد الله عبد المحسن العلي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠ م٢) .
٧٢٠	فهد وسعاد وناصر عبد الله حسين الجليل	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢)
٧٢١	راكب وعبيد شبيب فلاح العجمي	عدم الموافقة على تخصيص قسيمة اضافية
٧٢٣	مونس راشد الصلبي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠م٢)
٧٢٥	عبد الرحمن خالد الياقوت	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٧٢٦	احمد وعائشة ولولوه محمد البكر الملا ومنيرة وشريفة وحصة عبد الرحمن البكر	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٧٢٧	كليب مضحي المريري	عدم الموافقة على تخصيص قسائم اضافية له .
٧٢٨	علي عبد الله العباد	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٧٢٩	ناصر سليمان الحقان وناصر الحنيف المزيعل	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة (١٠٠٠م٢) فى منطقة سكن الفنطاس .
٧٣٠	صبرية عبد الله عبد الوهاب الفرحان	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) فى منطقة سكن الفنطاس .
٧٣٢	محمد عبد العزيز الشطي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) بدلا من المساحة السابقة .
٧٣٣	ناصر وفاطمة حجي احمد الطليحي ونورة عيسى الحجي أحمد واسماعيل عبد الله الفودري	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة الـ ١٠٠٠م٢ بدلا من المساحة السابقة .

رقم العرض	الاســـــم	القـــرار
٧٣٤	طارش رباح السميري	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ بدلا من المساحة السابقة .
٧٣٥	حسين علي باقر	عدم الموافقة على تخصيص مساحة اضافية
٧٣٨	فندى سودان البراك	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ ٧٥٠م٢ .
٧٣٩	علي عبد الله الغانم	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ .
٧٤٢	يوسف وجمعة علي حيدر	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ .
٧٤٣	عبد الحميد محمد حسين عبد الله	عدم الموافقة على تخصيص قسائم .
٧٤٥	عيسى وحمد عبد الله خلف الشطي	الموافقة على تخصيص قسيمتين من فئة الـ ١٠٠٠م٢ بدلا من المساحة السابقة .
٧٤٦	حمود مفلح الدبيس الرشيدي	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ بدلا من المســاحة السابقة .
٧٤٩	حسين علي الدويله وفلاح ومفلح ومسفر مبارك العراده .	الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ ٧٥٠م٢ بالاضافة الى المساحة السابقة .

متفرقـــات :

١ ــ الموافقة على تأجير المحلات التجارية فى سوق ضـاحية الدسمة الى الجمعية التعاونية لسكان تلك المنطقة .

× ٢ ــ قسائم منطقة تربية الدواجن .

٣ ــ احاطت اللجنة علما بالكشفين مرجع مب/٦/٥/آ (٨ ، ٩) المؤرخين فى ٢٩/٤ و٢٥/٥/٦٤ المتضمنين تثبيت بعض أصحاب القسائم التى اختاروها فى القرعة التي جـــرت يومى ١٩/٣ و ٢١/٣/١٩٦٤ .

انفضت الجلسة فى الساعة السابعة مساء

× يراجع القرار رقم مب/ل م/١٩٠/١٩ والمنشور عـلى الصفحة العاشرة من العدد ٤٧٨ .

اعــــلان

يرجى من عليا سالم الرشدان مراجعة امانة سر المجلس البلدى خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية مصطحبة معها شهادة جنسيتها ، لامر يتعلق بمساحــة الـ ١٠٠٠م٢ المخصصة لها ولباقي ورثة المرحوم والدها في مناطق السكن ، وفي حالة عدم مراجعتها خلال المدة المحددة ، فسيسقط حقها في مساحة الـ ١٠٠٠م٢ المشار اليها اعلاه .

رئيس البلدية

اعــــلان

يرجى من كل من عبد الله وحصة عمر عبد الرحمن الفهد مراجعة امانة سر المجلس البلدى مصطحبين معهما شهادتى جنسيتهما الكويتية خلال مدة أقصاها يوم ٥/٦/١٩٦٤ ، وذلك تمهيدا لتثبيت تخصيص القسيمتين فئة الـ ٧٥٠م٢ اللتين سبق وخصصتا لهما ولاختهما منيرة فى مناطق السكن ، ومن يتخلف عن تقديم شهادة جنسيته خـلال المدة المحددة فسيستثنى اسمه من هذا التخصيص وبالتالى يفقـد حقه بالمطالبة بأخذ قسائم سكن أخرى فى المستقبل .

رئيس البلدية

مجلس التخطيط

بيان صادر عن مجلس التخطيط حول اختيار المهندسين المعماريين والخبراء الاستشاريين

عملا بالصلاحية المخولة للجنة مجلس التخطيط المنوط بهـا اختيار الخبراء الاستشاريين والمهندسين المعماريين لمشروعات الدولة ، يود المجلس ان يوضح انه تمشيا مع العرف الدولي والمبادىء المهنية التي تنظم اعمال الهيئات الاستشارية ، فقد تقرر التعامل فقط مـع الهيئات الاستشارية المستقلة التي لا تربطها علاقة مباشرة او غـير مباشرة مع المنتجين او الموردين او المقاولين او المؤسسات التجارية ، وعلى الهيئات المذكورة ان تجرى اتصالاتها مع مجلس التخطيط مباشرة دون اللجوء الى وساطة وكيل او كفيل او مراسل محلي .

مدير عام التخطيط

ANNOUNCEMENT

Employment of Consultants & Architects

In pursuance of the responsibility vested with the special committee of the planning Board for the selection and appointment of Consultants and Architects for State Projects, the Planning Board wish to make the following announcement :-

In order to conform to the internationally accepted code of ethical principles governing the conduct of Consultants, it has been decided that only independent Consultants or Architects will be considered for government work in Kuwait. Consultants directly or indirectly connected with manufacturers, material suppliers, contractors or commercial institutions are disqualified as are those with local agents, sponsors or correspondents.

DIRECTOR-GENERAL
THE PLANNING BOARD

وزارة المالية والصناعة

اعـــلان

يرجى من حضرات السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الحضور الى وزارة المالية والصناعة الطابق السادس قسم الذمم والامانات لانهاء معاملات خاصة بهم على ان يكونوا مصحوبين باثبات شخصي .

السيد فيروز دين	السيد ثعبان عطشان
السيد مبروك غصاب	السيد ناصر دولخان محمد خان
السيد علي بن حسين	السيد محمد ماضي
السيد نزار عباس	السيد محضار بن ثاني احمد
السيد حسن يوسف محي الدين	السيد سعيد بن ناصر
السيد صالح علي عبد الله	السيد سالم الشيخ محمد
السيد سيد اسماعيل علي النجار	السيد احمد عبد الله
السيد سعد علي احمد	السيد هويدى مذلول
السيد احمد عبد الرحيم احمد	السيد عامر سهيل المهرى
السيد رهيف سمارة	السيد عبد الله العبد
السيد محمد على صالح	السيد رجاء الفريح الهزاع
السيد عبد الله بن منصور	

الجمارك والموانيء

قرار وزارى رقم ٣/٦٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة السابعة من قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، قررنا ما يلي : ـــ

أولا ـــ كل مركب مسجل فى الكويت وينطبق عليه قانـون منع التلويث يجب ان يكون مجهزا بالوسائل اللازمة لمنع طرح مواد حفظ التوازن فى البحر اذا كانت مثل هذه المواد تحتوى على الزيت أو مخلوطاته وفقا لما هو مبين فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المشار اليه .

ثانيا : يقتضي ان يكون المركب مزودا باحد الاجهزة التالية : ـــ

أ ـــ خزان لحفظ السوائل .

ب ـــ جهاز لفصل الماء المخلوط بالزيت .

ج ـــ جهاز الصمام الاتوماتيكي الذى يغلق تلقائيا اذا كانت نسبة الزيت المخلوط بالماء عالية جدا .

د ـــ الوسائل اللازمة لاخراج الزيت من خزانات حفظ التوازن لاحراقه .

ثالثا : يجب ان تكون الاجهزة والوسائل المنوه عنها فى المادة السابقة من الطراز والنوع الذى تعتمده سلطات الجمارك والموانيء ويوافق عليه مساح المراكب .

رابعا : يجب صيانة الاجهزة والوسائل المنوه عنها بصفة مستمرة وبحيث تظل عاملة بصورة جيدة ليكون بمقدورها انجاز العمـــل اللازم فى حالة وجود اكبر كمية ممكنة من المواد فى خزانات حفظ التوازن .

خامسا : يقتضي تجنب استخدام خزانات زيت الوقود لحفظ مواد التوازن حيثما امكن ذلك . واذا وجد ان توازن الباخرة او اى سبب آخر يحتم استخدام خزانات الوقود لحفظ ماء التوازن ، فانه ينبغي فى مثل هذه الحالة طرح مواد التوازن بنفس الطريقة التى يتم فيهـا طرحه من خزانات حفظ التوازن .

سادسا : التنبيهات الخاصة بغرفة المكائن : ـــ

على مهندسي المركب ان يراقبوا باستمرار حفظ التوازن الخاص الذى يحتوى على الزيت والمصارف والوسائل الاخرى التى تمنـع انسكاب زيت الوقود من جوانب الخزان وملحقاته ومضخات الزيت الخ ... وفى حالة تجمع زيت الوقود يجب نقله الى احد الخزانات الوقود او خزانات حفظ التوازن قبل حدوث الخطر الذى ينجم عن طفح الزيت وانسكابه فى خزانات حفظ التوازن العادية .

سابعا : يجب ان تبقى الاوعية الموجودة تحت مضخات الزيت والسخانات والمواقد الخ ... نظيفة وذلك ليكون بالامكان ملاحظة اى انسكاب يحدث فى حينه لمعالجته قبل ان يلوث خزانات المحـرك او خزانات غرفة المرجل .

ثامنا : ينبغي ان يجرى بانتظام فحص جميع انابيب زيت الوقود الموجودة فى المحرك او فى غرفة المرجل وخصوصا تلك الانابيب التى يكون الزيت فيها مضغوطا وذلك لاكتشاف اى انسكاب قد يحدث وينتج عنه تلويث خزانات حفظ التوازن بزيت الوقود .

تاسعا : تجنب انسكاب الزيت من خلال هيكل المركب بسبب عيوب فيه .

ينبغي اجراء فحص دقيق على هيكل المركب فى فترات منتظمة خصوصا فى الاماكن الواقعة فى طريق خزانات الوقود وذلك لاكتشاف اى انسكاب للزيت قد يحدث بسبب عيوب فيها .

عاشرا : على كافة السفن والمراكب المشمولة بهذا القرار ان تنفذ مضمون ما جاء فيه خلال سنة واحدة من صدوره .

وزير المالية والصناعة
(الجمارك والموانيء)

Ministry of Finance & Industry

"Customs & Ports"

Ministrial Decision No. 3/64

In accordance with the powers invested unto us in Article VII of the Law for the prevention of Pollution of Navigable Waters by Oil No.12 of 1964, and to safeguard public interset, we have decided the following :-

1 — Every vessel to which the Law for the Prevention of Pollution applies registered in Kuwait shall be equipped with a means of preventing the discharge of the contents of the bilge directly into the sea, if such contents contain oil or an oily mixture as described in Article 1, para 2, of the Law.

2 — The vessel shall be fitted with either,

(a) slop settling tank.

(b) oily water separator.

(c) automatic valve system which causes valve to close when oil content of water passing through valve is too high.

(d) means of recovering oil content of bilge for subsequent burning.

3 — The aforementioned equipment or device must be of a type approved by Customs & Ports Authorities and sanctioned by the Surveyor of ships.

4 — The said equipment or device shall be maintained in efficient working order and capable of dealing with maximum possible content of the bilge.

5—Whenever possible the ballasting of fuel oil tanks should be avioded. If however by reason of stability or other causes it is found necessary to use fuel oil tanks for ballast water then the ballast on discharge must be treated in the same way as the bilge contents.

6 — Engine Room Precautions.

The Ship's Engineers should keep an eye on the special oily bilge, gutterways or other arrangements provided to confine fuel oil leakage from tank sides and mountings, fuel oil pumps etc,. Any accumulation of fuel oil should be transferred to a bunker or settling tank well befor risk of overflow to the ordinary bilges arises.

7 — Trays beneath oil pumps, heaters, burners, etc., should be kept clean so that any leakage will be immediately apparent and can be dealt with befor it pollutes the ordinary engine or boiler room bilges.

8 — All fuel oil pipes within the engine or boiler room, and especially those in which the oil is under pressure, should be inspected regularly to ensure early detection of any leak which would result in contamination of the ordinary bilges with fuel oil.

9 — Avoidance of Leakage Through Structural Defects.

A careful examination of the ship's hull should be carried out at regular intervals, especially in way of any fuel oil tanks, for the purpose of detecting leakages of oil.

10 — All ships and vessels included in this Decision are required to implement the contents of this Decision within a year from the date of its issu.

Minister of Finance & Industry
"Customs & Ports"

قرار وزارى رقم ٤/٦٤

تمشيا مع متطلبات قانون منع تلويث مياه البحار بالزيت رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، المنشور مؤخرا ، وحرصا منا على منع انتشار التلويث الناتج عن الزيت ، نطلب ان تكون الجرارات وزوارق الارساء العائدة لشركات النفط والعاملة فى موانىء تصدير النفط ، مزودة بالمواد المذيبة للزيت لرشها على سطح الماء فى المناطق التى يقع فيها التلويث . والمقصود من ذلك هو ان تقوم الجرارات والزوارق برش المنطقة الملوثة فور وقوع حادثة التلويث لمنع انتشارها او انتقالها الى شواطىء الكويت .

وتبعا لذلك تقدم جميع التكاليف الناشئة عن شراء واستعمال المواد التى تعالج بها اية حادثة تلويث ، الى وزارة المالية والصناعة (الجمارك والموانىء) ، لتضمين مثل تلك التكاليف فى دعواها المقدمة ضد الشخص او الاشخاص المسؤولين عن التلويث وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المشار اليه .

على كافة الجرارات والزوارق المشمولة بهذا القرار ان تكون مجهزة بافضل المواد المذيبة للزيت لغرض ازالة الزيت الثابت خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية والصناعة
(الجمارك والموانىء)

Ministry of Finance & Industry

"Customs & Ports"

Ministerial Decision No. 4/64

Having regard to the recently published Law for the prohibition of Pollution of Kuwait's waters by Oil No. 12 of 1964 and being anxious to prevent at the earliest opportunity the spread of polluting oil, we hereby require tugs and mooring boats owned by Oil Companies and operated in Kuwaiti Oil Terminals to be equipped with an emulsifying product for the immediate treatment of oil spilled on the surface of the water.

It is intended that as soon as an oil spillage occurs tugs so equipped spary the polluted area of the water with the emulsifying product and thus prevent its subsequent deposit on the foreshore and beaches of Kuwait.

All costs associated with the purchase and use of any such product for the treatment of any instance of pollution should be submitted to the Minstry of Finance and Industry, Customs and Ports, who nuder Articale IV, subsection 2, of the above mentioned Law, will include such costs in the claim against those persons or person responsible for the pollution.

The tugs and or mooring craft mentioned in this Decision shall, within one month of the date of its publication at the Official Gazette, be equipped with such emulsifying product as is most suited to the purpose of removing persistant oil.

Minister of Finance & Industry
(Customs & Ports)

تعميم رقم ٦٤/٢٦

الى اصحاب ونواخذة السفن المحليـة

تقوم احدى حفارات هيئة قناة السويس بعملية تنظيف وتطهير مسالك الميناء : القناة وحوض الارساء ومنطقة الارصفة . وبناء عليه ، تحذر الجمارك والموانىء اصحاب ونواخذة السفن المحلية من خطر الاصطدام بالحفارة او سلاسلها الملقاة فى جميع جـوانبها . وتدعوهم للابتعاد عن الموقع الذى تكون فيه الحفارة المذكـورة اينما وجـدت .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء

اعلان بيع سيارات ادارية مستعملة بالمزاد العلني

تعلن وزارة المالية والصناعة (الجمارك والموانيء) عن رغبتها ببيع السيارات المدرجة تفاصيلها أدناه ، وذلك بالمزاد العلني فى تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق : ١٩٦٤/٦/٢ فى سوق حراج السيارات المقابل لمصنع الطابوق الرملي :

رقم السيارة	النوع	الطراز
٢٠٥١	صالون بونتياك	١٩٦٠
٦١١٣	بوكس فورد	١٩٥٩
٦٠٨٢	بوكس شفر	١٩٥٨
٦١٩٨	بوكس فورد	١٩٥٩
٢٠٦٠٤	بوكس فورد	١٩٥٩
٥٢٢١	لورى شفر	١٩٥٥
٥٢٢٣	لورى فورد	١٩٥٦
٥٢٢٤	وانيت شفر	١٩٥٨
٥٢٢٨	وانيت فاركو	١٩٥٩
٥٢٧٧	وانيت فورد	١٩٥٩
٥٢٧٥	وانيت فورد	١٩٥٩
٦٠٥٧	جيب تيوتا	١٩٥٩
٢١٨٣٢	جيب تيوتا	١٩٥٩
٦١٠٨	جيب تيوتا	١٩٥٩
٦١٩٩	جيب تيوتا	١٩٥٨
١٨٦٥٤	جيب تيوتا	١٩٥٩
٥٢٨٦	لورى دوج	١٩٥٧

وعلى من يرسو عليه البيع ، دفع ٢٥ ٪ من قيمة البيع فورا ، والباقي حين تحويل ملكية السيارات اليه .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٨٥٥)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى ـ يدرج على القائمة السوداء بصفة نهائية البنك البلجيكي(.BANQUE CENTRADE)ويحظـر التعامل معه ، وسائر فروعه والشركات التي تساهم معه ماديا أو معنويا ومنها المؤسستان الماليتان البلجيكيتان : ـ

1. ETABLISSEMENT PANCRED.
2. FINOVAL ESTABLISHMENT.

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

قرار رقم (٨٥٦)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى ـ تدرج على القائمة السوداء بصفة نهائية المنظمة الصهيونية(.KEREN HAYESOD)والتى تسمى (.HIES) فى بعض البلدان ، ويحظر التعامل معها وسائر فروعها ، ومن بينها : ـ

١ ـ فرعها فى البرازيل (.UNITED HIES SERVICE)
٢ ـ فرعها فى المانيا (.KEREN HAYESSOD)

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

قرار رقم (٨٥٧)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى ـ تدرج على القائمـة السـوداء الشركة الانجليزية (.BRITISH GLUES & CHEMICAL LTD)ويحظر التعامل معها وسائر فروعها والشركات التي تساهم معها ماديا أو معنويا .

مادة ثانية ـــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٨٥٨)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا :

تقرر مايلي :

مادة أولى ـــ تدرج على القائمة السوداء الشركات التالية ، ويحظر التعامل معها •

اسم الشركة	جنسيتها
FARMERS AND SETTLERS CO-OPERATIVE. INSURANCE CO., LTD.	استرالية
COMPANHIA GENERAL DE SEGUROS	برتغالية
MONARCH FIRE INSURANCE CO.	أميركية

مادة ثانية ـــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريـخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

قرار رقم (٨٥٩)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة •

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـــ يحظر منح وكالات الشركات والمؤسسات الكويتية للشركة القبرصية (OLYMPUS NAVIGATION CO.)

مادة ثانية ـــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٨٦٠)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة •

والحاقا لقرارنا رقم (٢١٩٥) تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ ، والمنشور فى العدد «٤٥٨» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٩٦٣/١٢/٢٢ والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الانجليزية (PEARL CO., LTD.)

واستنادا الى صلاحياتنا :

تقرر ما يلي :

يصحح اسم الشركة بحيث يصبح (PEARL ASSURANCE CO.)

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٨٦١)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا :

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـــ تدرج على القائمة السوداء الباخرة التالية ، ويمنع رسوها فى جميع موانىء الكويت ، وتحرم من التفريغ والشـحن والتزود بالوقود والتموين •

الاســم	النوع الجنسية	اســم الشركة المالكة
HILDE HORN.	باخرة المانية	REEDEREL HEINR HORN KIG IN GLUCKSBURG.

مادة ثانية ـــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريـخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

قرار رقم (٨٦٢)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا :

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـــ ترفع الباخرتان التاليتان من القائمة السـوداء ، ويصرح لهما بالرسو فى جميع موانىء الكويت ، ويسمح لهما بالتفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين •

اســم الباخرة	جنسيتها
EGYPTIAN.	انجليزية
VANETIAN.	انجليزية

مادة ثانية ـــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريـخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٨٦٣)

بنـاء على قـرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا :

تقرر ما يلي :

مادة أولى — يمنع دخول وتداول الاسطوانات التالية فى الكويت ، ولا يسمح بالتخليص عليها جمركيا .

اسم الاسطوانة
1 — THE FIRST FAMILY.
2 — هارينا شـار
3 — برســلونا
4 — هنا انا بابانوت

مادة ثانية — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

اعـلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية وممن يتعاملون معها الاتصال بمكتب مقاطعة اسرائيل فى أقرب فرصة ممكنة :

اسم الشركة	جنسيتها
TRANSTQURS, S.A.	بلجيكية
FORENEDE DANSKE MOTOREJERE.	دانمركية
VOYAGES DE FRANCE ET D'OUTREMER.	فرنسية
A.D.A.C. REISE GMBH.	المانية
VINKE & CO.	هولندية
DOLPHIN MARITIME SERVICES LTD.	انجليزية
GENERAL TELEPHONE & ELECTRONICS INTERNATIONAL INC.	أميركية
BEVERLEY BUILDINGSOCIETY.	روديسية
J. GOTLIEB.	يابانية
BANDEN BEDRIJF J. BERANAERTS.	بلجيكية
LAMBERT ENGINEERING CO.	اسكتلندية
REISEBURO RUEFA.	نمساوية
OVERSEAS TRAVEL COMPANY (O.T.C.)	اميركية

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

ادارة الاسكان

اعـلان

ببيع كمية من الاطارات الخارجية والداخلية المستهلكة للسيارات

تعلن هذه الادارة عن رغبتها فى بيع كمية من الاطارات الخارجية والداخلية المستهلكة للسيارات بالمزاد العلنى فى تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٦/٢ فى كراج الاسكان بالشويخ .

يمكن للراغبين فى الشراء معاينة المواد المذكورة فى مكان البيع فى اى وقت خلال ساعات العمل الرسمية .

الوكيل المساعد

وزارة التجـارة
مراقبة الشركات والتأمين
بيان الى مراقبي الحسابات

نود ان نلفت انظار بعض السادة مراقبي الحسابات الى انه من بين الشروط التي اوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسـنة ٦٢ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات توافرها في من يقيد فيسجل مراقبي الحسابات ان يكون مقيما في الكويت .

ولما كنا نلاحظ ان بعض من قيدوا في السجل المذكور لايقيمون في الكويت بصورة عادية وانما يترددون عليها لفترات وجيزة معتقدين بان الاقامة المثبتة في جوازات سفرهم (والتي سبق لمراقبة الشركات الاطلاع عليها كدليل مبدئي على اقامتهم) كافية للاستمرار فى قيد أسمائهم ، فاننا نود أن نوضح لهؤلاء السادة معنى الاقامة الواردة في القانون رقم ٦ للتقيد بذلك .

يعتبر الشخص مقيما اقامة عادية في الكويت ومحافظا على تلك الاقامة فيما يتعلق بتطبيق احكام القانون رقم ٦ لسنة ٦٢ نصـا وروحا متى كانت دولة الكويت هي مقر عائلته (الزوجة والاولاد) أو مركز اعماله ونشاطه الرئيسي ، واليها يعود كلما تغيب فى الخـارج لغرض من الاغراض على ان لا يطول هذا الغياب او يتكرر لدرجـة تنتفي معها هذه الاقامة العادية .

لذلك فانه يطلب من جميع من قيدوا في سجل مراقبي الحسابات ان يقدموا لمراقب الشركات والتأمين في هذه الوزارة الوثائق المقنعة على انهم محافظون على اقامتهم فى الكويت : ومن بين هذه الوثائق جواز السفر ، عقد ايجار محل العمل وعقد ايجار محل السكن فـي الكويت أو اية شهادة صادرة عن الدوائر الادارية المختصة كمختار المنطقة مثلا .

وكيل وزارة التجارة

وزارة التجارة

مراقبة السجل والعلامات التجارية

اعـــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالسجل التجاري ، تعلن وزارة التجارة ان التجار والشركات والوكالات والفروع المدرجة أسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين أمام أسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد •

وكيل وزارة التجارة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نـوع التجـارة	الملاحظات
١٤٨	١٩٦٤/٤/٢٠	عبد الله سلطان الكليب	شارع عبدالله السالم ـ ملك بدر الخرقاوى ـ كويت	بيع الملبسات	فـرع
١٥٥	١٩٦٤/٥/١٤	محطة الكويت للخدمة ـ فهد الاحمد البحر	المنطقة الصناعية ـ داخل البلدة ـ قرب كراج بهبهانى ص . ب.٤٦٠ ـ الكويت	محطة خدمة السارات	
٢٣٨	١٩٦٤/٣/٢٣	مؤسسة ابراهيم محمـد الرخيص (ابراهيم محمد الرخيص)	قرية خيطان فى السوق ـ ملك محمد الحمد الصيدان ـ كويت	بيع الثلاجات والطباخات والاوانى المنزلية	فـرع
٨١٤	١٩٦٤/٤/١٤	عبد الله محمد الودع	سوق واجف ـ ملك ورثة المرحوم الشـيخ احمد الجابر	برجوتن	
١٠٠٧	١٩٦٤/١/٢٧	يحيى صالح اليحيى	قرية الجهرة ـ شارع الشمالى ـ ملك على عبد الرحمن الجليل	كراج تصليح سيارات	
١٣٤٠	١٩٦٤/٣/١٢	حسين عباس حسين القطان	منطقة المديلية قطعة رقم ٣ ـ ملك عبدالله محمد ـ كويت	بقالة	
١٤٤٢	١٩٦٤/٤/١٦	مكتب توزيع الانتاج الاردنى والعربى حمد عبد الله الجنعول الدوسرى	قرية حولي ـ شارع تونس ـ ملك محمـد اليوسف الرشيد ـ كويت	تجارة وبيع الملابس الجاهزة	
١٦٥٧	١٩٦٤/٤/١٣	عبد الرحمن علي العبد الرحمن	سوق الصرافين ـ بجانب البنك الوطنى ـ ملك المذكور	صرافة وتجارة عامة	
٢٤٨٧	١٩٦٤/٤/١	مخزن الاصدقاء لبيع الاوانى المنزلية ـ حمزة محمد	شارع جابر المبارك ـ شرق ـ ملك محمـد الموسى	بيع الاوانى المنزلية	
٢٩٠٨	١٩٦٤/٤/١٩	عبد الكريم شويش	شارع فهد السالم ـ ملك عبد الله فهـد المشعان	بيع الاحذية والنوفوتيه	
٣٤٥١	١٩٦٤/٣/٩	جاسم محمد علي الصانع	قرية خيطان ـ شارع السوق ـ ملك ناصر عبد الله الجبرى	مطعم ومقهى	
٣٨٧٢	١٩٦٤/٤/٥	عبد الله السيد هاشم الغريللي	شارع عبـد الله السالم ـ مقابل محافظة العاصمة ـ ملك محمد العبدالله الربيعة ـ كويت	تجارة عامة	
٤٢٥٩	١٩٦٤/٣/٩	عبد العزيز عبد المجيد ملا احمـد حسين	قرية الشعيبة ـ ملك يوسف الحداد العبد الله ـ كويت	كراج تصليح السيارات	
٤٣٤٧	١٩٦٤/٤/٢٧	مؤسسة محمد صالح ورضا يوسف بهبهانى (شركة تضامن)	المنطقة التجارية خلف البنك التجارى ـ ملك الزاحم	معرض للساعات وآلات التصويـر والسينما	فـرع
٤٣٨٤	١٩٦٤/٤/٧	عيسى عبد الله بهمن وحاجى عبد الله اكبر اشكنانى	بناية السمكة ـ شارععليالسالم ـ ص.ب ٣٣٩ ـ الكويت (شركة تضامن)	القيام بجميعانواع المقاولات وتفريغ البضائع من البواخـر وتجهيز العدد اللازم من العمال	شركة رأس مالها ـ/٣٠٠٠٠ دينـار
٤٦٦٣	١٩٦٤/٣/٢٣	بقالة المنظر الجميل ـ جاسم عبد الله محمد الهاجرى	خيطان ـ السوق ـ ملك عبـد عبد الله العثمان ـ كويت	بقالة	فـرع
٤٦٦٧	١٩٦٤/٥/٣	مؤسسة يوسف ابراهيـم العوطى للتجارة والمقاولات	شارع فهد السالم عمـارة برج البسام ص.ب ٣٧٨٥	تعهدات التوريد المحلية والخارجية فى كافة ما الاشتغال به قانونـا والتجارة العامة والمقاولات	
٤٩٠٥	١٩٦٤/٣/١٧	احمد محمد زنكوى	قرية الرميثية ـ ملك احمد محمد الزنكوى ـ الكويت	بقالة	
٤٩٩٣	١٩٦٤/٣/٩	على عبد الرحمن الصانع	قرية الجابرية ـ ملك على عبد الرحمـن الصانع	مزرعة لبيع الدواجن	
٥٢٦٧	٥٩/١٢/١٠	سليمان احمد الجاسم الخليفة	سوق اللحم ـ من املاك الشيوخ ـ كويت	قصاب	
٥٤١٧	٦٤/١/١٩	عيسى محمد عبد الوهاب الصالح	قرية النقرة ـ شارع الثافقى ـ ملك عبد الله عبد اللطيف العثمان ـ الكويت	معرض تلفزيونات	
٥٤٩٦	١٩٦٠/٢/١٧	دخيل حمـد الحاتم	سوق ابن دعيج ـ ملك محمد ربيعان	خردوات	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	الملاحظات
٦٢٠٩	١٩٦٤/٤/٣٠	جاسم محمد حسين كمال	شارع جابر المبارك – ملك منيرة ابراهيـم الغانم	مطعم ومقهى	
٦٥٩٥	١٩٦٤/٤/١٦	داود عباس خلف قمبر	شرق – خلف المستشفى الاميرى – ملــك المرحوم الشيخ فهد السالم	بقالة	
٨١٢٤	١٩٦١/١/٢١	محمد ابراهيم النجدى	السالمية – قرب مسجد ابن دعيج – ملك احمد سالم العمر	استيراد وبيــــع وتركيب الاسرة الحديدية	فـــرع
٨٢٨٦	١٩٦٣/٦/٨	شركة آلات التصــوير والسينما – جاسم محمــد بوشهرى وشركاه (شركة تضامن)	شارع احمد الجابر – دروازة العبد الرزاق – ملك عبد الله محمد المتروك واولاده – ص.ب ٢٧٠ – كويت	بيع آلات التصوير والسينما	
٨٢٨٦	١٩٦٣/٦/٨	شركة آلات التصــوير والسينما – جاسم محمــد بوشهرى وشركاه (شركة تضامن)	شارع فهد السالم – ملك احمد وعبد الله على ابناء يوسف الرشيد ص.ب ٢٧٠ – كويت	بيع النظارات وتركيبها وبيع آلات التصوير	فـــرع
٨٣٣٦	١٩٦١/٣/٦	على زيد سعود العازمى	قرية البدع – قرب المسجد – ملك زيـــد السعود الجويسرى	بقالة	
٨٣٨٠	١٩٦١/٣/١٤	على حجى تشو كرم	الرميثية – قرب مخفر الشرطة من الشمال – ملك على حجى تشوكرم	بقالة	
٨٣٨٠	١٩٦١/٨/٢٩	على حجى تشو كرم	ميدان حولى – ملك على حجى تشوكرم	تصليح دراجات بخارية وهوائية	
٨٤٥٥	١٩٦١/٤/١٦	عبد العزيز سعود العون	النقرة – قرب مسجدالطوارى – ملك خليفة احمد الخضر	بقالة	
٨٤٨٣	١٩٦١/٤/٢٦	حجى عبد الله خلف الفرحان	قرية النقرة قرب مسجد مهنا – ملك عبد الله الراشد الزيد	بيع الفحم	
٩١٥٦	١٩٦٤/٣/٢٨	فرع بقالة الشعب – خالــد خلف الزمامى	محلة القبلة قرب مسجد البدر – ملك عبد المحسن الفلاح الخرافى	بقــالة	فـــرع
٩٢٠٤	١٩٦٣/٦/١٥	عبد اللطيف عبد الله الراشد	النقرة – شارع موسى بن نصير – ملك عبد الله وخالد ابناء محمد البارکی – كويت	ملحمة	
٩٩٠١	١٩٦٤/٣/٢٨	مطعم فيلكا – غلوم عبد الله حسين	جزيرة فيلكا – ملك محمود خلف الشطى – كويت	مطعم ومقهى	
١٠٢١٦	١٩٦٤/٣/١١	فرع المكتبة العمومية – عبــد الله محمد احمد العوضى	النقرة – شارع القافقى – ملك ابراهيــم احمد المتوق	فرع مكتبة	فـــرع
١٠٢٣٥	١٩٦٢/٧/٣٠	احمد حسين محمد صفر دشتى	القادسية – منطقة ى رقم ٨ – ملك احمد حسين محمد صفر دشتى	بقالة	
١٠٤٣٠	١٩٦٤/٣/١٦	على يعقوب غافل عريان	شارع على السالم – ملك سالم ومحمــد الجمعان	بقالة	
١٠٧٩٤	١٩٦٤/٣/٣	معرض صفاء – عبد اللطيف محمد محمود العوضى	قرية حولى – شارع تونس قــرب البنــك البريطانى	بيع وتصليح التلفزيونات والراديو	
١٠٩٨٣	٩٦٣/١٢/٧	رجب عبد الله حسين	قرية الرميثية قرب الشئون سابقا – ملك بدر جاسم المضف	بقالة	فـــرع
١٠٩٨٨	١٩٦٤/٤/١٣	مفلح عيد فزران الرشيدى	قرية خيطان – شارع السوق	بقالة	فـــرع
١١١١٤	١٩٦٣/٣/١٤	مطعم وحلويات الاندلس – عبدالكريم سعد عبــد الله ومحمود حنفى يونس (شركة تضامن)	قبلة – شارع الخليج العربى – ملك حمود عبد الوهاب العثمان	مطعم وحلويات واطعمة مختلفة	شركة رأس مالهـــا ١٠٠٠ دينــار
١١١١٤	١٩٦٤/٥/٥	عبد الكريم سعد عبد الله ومحمود حنفى يونس (تضامن)	المرقاب – قرب مسجد القصمة ملك سعود عبد العزيز الاحمد	بقالة	فـــرع
١١١٦٣	١٩٦٤/٤/٢٠	جاسم حاجى علي سفيزالي ولطفى عبد الله عبــد اللطيف (مطعم صباح الخيرات) (شركة تضامن)	السالمية – شارع سالم المبارك – ملك حمود الهران كويت	مطعم وسندويش ومرطبات	شركة رأس مالها -/١٠٠٠ دينــار
١١١٧٩	١٩٦٤/٤/١٨	بقالة المالكى – خيرالله مالك مشارى	قرية حولى – شارع تونس – ملك حــاج على – كويت	بقالة	
١١٢٢٩	١٩٦٤/٤/٢	عبد الهادى هديان شبيب	قرية الفضيلية – الشارع الجنوبى – ملك المذكور	بقالة	
١١٢٧١	١٩٦٤/٤/١١	حسين راشد صالح المالكى	قرية الشعيبة السوق – ملك صقر الحمود الصقر – الكويت	مطعم ومقهى ومرطبات	
١١٢٧٦	١٩٦٤/٤/١٥	محمد غلوم حاجى حسين	قرية الرميثية قرب معمــل الوزان – ملك عبد الله حمود الراشد	بقالة	
١١٣٦٧	١٩٦٣/٥/٩	فلافل ابو عدنان – محمد على كرم	حولى – مقابل سينما الاندلس – ملك عبد الله الشرهان	سندويش ومرطبات	
١١٤٢٤	١٩٦٣/٥/٢١	ابراهيم على الحوال	قيصرية الشيخ فهد السالم الصباح – ملك الشيخ فهد السالم	تجارة عباءات الرجال (البشوت)	
١١٦٢٨	١٩٦٤/٤/١٢	صالح مرعى راشد الحيان	الفضيلية – السوق – ملك فلاح مبــارك الحجرف – الكويت	مطعم ومقهى	
١١٦٩٣	١٩٦٤/٣/٣٠	احمد محمد حسين الحسينى	منطقة العديلية قطعة رقم ٢ – ملك المذكور		

رقم القيد	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	الملاحظات
١١٩٤٩	١٩٦٣/١٠/١٣	على عبد الرزاق يوسف المطوع وتوفيق شبلى شيا ـ (شركة تضامن)	شارع المتنبى ـ حولى ـ ملك على محمد البسام	البقالة وما يتفرع عنها من شراء وبيع	شركة رأس مالها ١٠٠٠ دينار
١٢٠٠٨	١٩٦٤/٤/٢٧	شعيب جاسم عتيج المطيرى	قرية جليب الشيوخ قرب المستوصف ـ ملك شعيب جاسم عتيج المطيرى	بقالة	فـرع
١٢١٢٧	٦٣/١٢/٩	معرض التعارف للاقمشة ـ خالد راشد الرشدان	سوق المجل ـ ملك عبد الرحمن حمد المجل ـ الكويت	بيع اقمشة	
١٢٢٢٠	١٩٦٤/٣/٤	محمد فهد على السدانى	ميدان حولى ـ ملك حمود برجس البرجس ـ كويت	بقالة ومعلبات	فـرع
١٢٢٩١	١٩٦٤/٢/٣	عبد الله جاسم محمد السجارى	السالمية ـ شارع احمد المبارك ـ قرب مدرسة البنين ـ ملك محمد عبد الله الوهيب ـ كويت	بقالة	
١٢٣٣٨	١٩٦٤/٢/٢٢	خلف مطلق حمود العتيبى	سوق المقوع الجديد ـ ملك الحكومة رقم الدكان ٨٧ ـ كويت	بقالة	
١٢٣٨٣	١٩٦٤/٣/٤	بقالة عنيزة ـ فرحان عواد سرحان العنزى	قرية جليب الشيوخ ـ شارع الجنوبى ـ ملك زين صقر ـ كويت	بقالة	
١٢٤٣١	١٩٦٤/٤/٤	محمد احمد حسن الكندرى	قرية الفروانية شارع الجنوبى ـ ملك مطلق زايد ـ كويت	بقالة	فـرع
١٢٤٤٨	١٩٦٤/٣/٢١	حمود راضى سعد المياس	قرية الفحيحيل قرب المدرسة المتوسطة للبنات ـ ملك محمد الجاسم الدبوس	بقالة	
١٢٤٤٩	١٩٦٤/٣/٢١	مثال جاسر الصالح المطيرى	قرية العضيلية فى السوق ـ ملك المذكور ـ كويت	بقالة	
١٢٤٥٢	١٩٦٤/٣/٢٢	عبد الله حسين على القصيد	شرق ـ شارع جابر المبارك ـ ملك عبد المحسن علي الصالح	خياطة وبيع اقمشة	
١٢٤٥٥	١٩٦٤/٣/٢٤	بقالة العطار ـ صالح موسى حسين العطار	منطقة الشعب ـ شارع ١٠ منزل ١٠ ـ ملك المذكور	بقالة ومعلبات	
١٢٤٦١	١٩٦٤/٣/٢٦	خير الله مجلى خلف الشمرى	منطقة صيهد العوازم ـ ملك الحكومة	بقالة	
١٢٤٧٥	١٩٦٤/٣/٣٠	محسن مطلق حسين المطيرى	منطقة صيهد العوازم ـ ملك الحكومة	بقالة	
١٢٤٧٨	١٩٦٤/٣/٣١	طامى فلاح طامى فهد العجمى	قرية العضيلية ـ شارع الشمالى ـ ملك المذكور	معمل طابوق اسمنت	
١٢٤٨٢	١٩٦٤/٣/٣١	حسن عبد الله حسين	قرية النقرة ـ قرب بيت القعود ـ ملك اسماعيل على الجزاف ـ الكويت	معلبات ومرطبات وفواكه	
١٢٤٨٨	١٩٦٤/٤/١	جاسر سعد غنيمان المطيرى	الرقاب قرب مسجد الوزان ـ ملك سعود مبارك ابناء عبد العزيز الوهيب ـ كويت	بقالة	
١٢٤٩٢	١٩٦٤/٤/٤	بقالة الارز وفلسطين ـ عبد الرزاق جاسم شاهين الغانم	قرية النقرة ـ قرب بيت الشريدة ـ ملك محمد المشعان المشوح ـ كويت	بقالة	
١٢٤٩٥	١٩٦٤/٤/٤	على عبد الله محمد الكندرى	شارع ابو عبيدة ـ ملك حمود الروضان	بقالة	
١٢٤٩٦	١٩٦٤/٤/٤	مخزن حميد ـ جاسم محمد عبد الرحمن	سوق واجف ـ سكة الصوف ـ ملك على عبد الكريم ابل ـ كويت	بيع ملابس	
١٢٥٠٩	١٩٦٤/٤/٦	مساعد سعد مساعد الختلان .	شارع عبد الله السالم ـ ملك عبد الله وناصر ابناء مبارك الفوزان ـ كويت	معرض ذهب	
١٢٥١٠	١٩٦٤/٤/٦	خالد عبيد بو حواس	قرية العضيلية ـ شاع السوق ـ ملك حمد الناصر البراك	بقالة	
١٢٥١٣	١٩٦٤/٥/٩	الشركة الكويتية المصرية للمقاولات والتجارة (ذات مسئولية محدودة)	شارع فهد السالم عمارة البرقان شقة ١٨ ص.ب ٢٧٢٤ ـ الكويت	اعمال المقاولات والهندسة والتجارة	شركة رأس مالها ـ/١٠٠٠٠ دينـار
١٢٥١٤	١٩٦٤/٤/٨	كراج عمان(لاحق مطلق ماطر العتيبى)	منطقة الخالدية جنوبى الخط الرابع ملك الشيخ سالم العلى ـ كويت	كراج تصليح وتعديل وصبغ سيارات	
١٢٥١٥	١٩٦٤/٤/٨	صنت سعيد زين المطيرى	منطقة الشدادية ـ ملك الحكومة رقم الدكان ٧٥ ـ الكويت	بقالة	
١٢٥١٨	١٩٦٤/٤/٩	معرض الخليل ـ عبد الرحمن محمد ابراهيم الخراز	شرق ـ قرب البركة ـ ملك على عبد الرحمن البحر	كماليات	
١٢٥٢١	١٩٦٤/٤/١١	فهد محمد الرشيد	منطقة الدوحة ـ ملك الحكومة رقم ٤١ ـ كويت	خياطة وبيع اقمشة	
١٢٥٢٢	١٩٦٤/٤/١١	فهد هابس فهد البذالى	السالمية ـ قرب دائرة الكهرباء ـ ملك عبد الله محمد البرجس	بقالة	
١٢٥٢٦	١٩٦٤/٤/١٢	بقالة الصريف ـ احمد سليمان الحمدان الفاشم	قرية حولى ـ شارع تونس ـ ملك حمد الصالح الرومى	بقالة	
١٢٥٢٧	١٩٦٤/٤/١٢	فرج ساكت حسن الصفيرى	منطقة الشدادية ـ ملك الحكومة رقم الدكان ٥٣	بقالة	
١٢٥٣٣	١٩٦٤/٤/١٣	ناصر سعيد فرج	قرية حولى فى السوق القديم ـ ملك راشد عبد الله الفنام ـ كويت	بيع ادوات صحية	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
١٢٥٣٤	١٩٦٤/٤/١٤	فهد محمد مجاوب فهدان	قرية الفروانية قرب مسجد نزال ــ ملك المذكور	بقالة	
١٢٥٥١	١٩٦٤/٤/١٩	عايض صالح سعد المطيرى	منطقة صبيهد العوازم ملك الحكومة ــ كويت	بقالة	
١٢٥٥٢	١٩٦٤/٤/١٩	بقالة العبد الجادر ــ سالم يوسف العبد الجادر	ميدان حولى قرب عمارات زيد الخالد ملك المذكور	بقالة	
١٢٥٦٠	١٩٦٤/٤/٢٦	مكتبة الطليعة ــ محمد ابراهيم محمد الحوطى	المرقاب ــ شارع المستوصف مقابل مدرسة المرقاب للبنين ــ ملك محمد ابراهيم الشايجى	مكتبة	
١٢٥٦١	١٩٦٤/٤/٢٧	صالح عبد الله العلى الشطى	منطقة العديلية قطعة ٣ قسيمة ٢٥٣ ملك المذكور	بقالة	
١٢٥٦٢	١٩٦٤/٤/٢٧	مبارك يوسف مبارك الكبندى	منطقة كيفان ــ شارع رقم ٤٠ منزل رقم ٢	استيراد تجارة الخضار والفواكه	
١٢٥٦٣	١٩٦٤/٤/٢٧	بقالة ليالى لبنان ــ عبد الله خضر على العبد الله	شارع ابو عبيدة ــ ملك عبد الرحمن محمد البحر	بقالة	
١٢٥٦٦	١٩٦٤/٤/٢٩	مخزن حماه للبقالة ــ عبد الرزاق عبد اللطيف الهاشم واحمد محمد موسى باشا (شركةتضامن)	شارع ابو بكر ــ قرب المخفر القبلى ــ ملك الاسكان رقم ٦٩٩٥/٦٩٩٤ ــ كويت	بقالة وخضروات ومعلبات	شركة رأس مالها ــ/٥٠٠ دينار
١٢٥٦٩	١٩٦٤/٥/٦	شركة معرض الانوار المصرية ــ محمد توفيق مزهر وشريكه (ذات مسئولية محدودة)	ساحة الصفاة ــ عمارة جوهرة الخليج ــ كويت	الاستيراد والتصدير والاتجار	شركة رأس مالها ــ/٤٥٠٠٠ دينار
١٢٥٧٠	١٩٦٤/٥/٢	شركة مخازن الميناء ــ ناصر يوسف الناصر الخرافى وشركاه (ذات مسئولية محدودة)	قرية الفحيحيل ــ بناية عبد الله جاسم الدبوس	الاستيراد والتصدير والعمولة	شركة رأس مالها ــ/٨٠٠٠ دينار
١٢٥٧٧	١٩٦٤/٥/٤	شركة الحميدى وشركاه ــ محمد اسماعيل بركان وحسن عبد الرزاق الحميدى (شركة تضامن)	سوق واجف ــ ملك جاسم احمد البحر	بيع ملابس جاهزة	شركة رأس مالها ــ/٢٠٠٠ دينار
١٢٥٧٨	١٩٦٤/٥/٤	مخازن حمدان ــ هانى حسين يونس حمدان وشريكه (شركة تضامن)	شارع مدرسة الفروانية للبنين ــ ملك صالح عبد الكريم القلوش ــ كويت	بقالة خضر ومعلبات	شركة رأس مالها ــ/١٠٠٠ دينار
١٢٥٨٣	١٩٦٤/٥/٥	بقالة محمود على نادركر وشريكه (شركة تضامن)	شارع سعود بن عبد العزيز ــ ملك على الخرافى	بقالة	شركة رأس مالها ٢٠٠٠ دينار
١٢٥٨٩	١٩٦٤/٥/٦	بقالة ومطاحن ومحامص النصر الكويتية الحديثة سلطان احمد سلطان الحملى وهاشم اسماعيل البطش (شركة تضامن)	النقرة قرب مسجد الطوارى ــ ملك فهد الراشد الرشيد ــ كويت	محامص ومطحنة وبيع معلبات	شركة رأس مالها ٥٠٠ دينار
١٢٥٩٢	١٩٦٤/٥/٩	مناور رجا مناور الحثال الديحانى	قرية جليب الشيوخ ــ ملك خالد مزيد محمد الصبرة المنزى ــ الكويت	عطار	
١٢٥٦٨	١٩٦٤/٤/٣٠	سعود احمد الحسن	قرية خيطان شارع الشمالى ــ ملك محمد عبد الكريم الخميس ــ الكويت	بيع قطع سيارات	
١٢٥٧٤	١٩٦٤/٥/٣	بقالة حضرموت ــ على محمد النامى	المرقاب ــ قرب مسجد القصمة ــ ملك سعود العبد الهادى العتيبى ــ كويت	بقالة	
١٢٤٠٥	١٩٦٤/٣/٨	علي حسين عبد الخالق النجار	قرية السالمية فى الصيهد ــ ملك بشير مبارك ــ الكويت	بقالة	

كشف بالتعديل أو التغيير او سبب المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجاري .

رقم القيد الاصلي فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
١٠٠	محطة الكويت للخدمة ــ فهد احمد البحر (شركة تضامن)	جرى التاشير فىالسجل التجاري بالغاء قيد الشركة الكائنة فى سوق الزل ــ ملك ورثة المرحوم الشيخ فهد ــ ص.ب ١٢٢٢ ــ كويت	١٩٦٤/١٠/١٢
٣٣١٧	شركة احمد ابراهيم البقلي وشركاه (شركة تضامن)		١٩٦٤/٥/١٩
٣٥٣١	خليل ماضى صفوك	جرى التاشير فى السجل التجاري بتغيير نوع العمل من بقالة الى بيع سجائر وبنفس العنوان السابق .	١٩٦٤/٥/٢٠
٤٠٢٥	مخزن المعرى ــ علي جواد تقي ششتري	جرى التاشير فى السجل التجاري بتغيير العنوان ــ من شارع المعري قرب المدرسة القبلية للبنات ملك خالد يوسف المرزوق الى شارع الخليج العربى ــ ملك سليمان السهيب.	١٩٦٤/٥/١٩
٤٣٤١	مؤسسة النهضة للتجارة والمقاولات ــ ناظم شفيق عطا	جرى التاشير فى السجل التجاري بما يأتى . ١ ــ انضم الشريك يعقوب يوسف الصقر طرفا ثالثا فى الشركة ٢ ــ يعدل اسم الشركة ليصبح مؤسسة النهضة للتجارة والمقاولات ــ يعقوب يوسف الصقر وناظم شفيق عطا الله ومحمد نور الدين بن جميل الحلبى ــ ٣ ــ يعاد توزيع رأس المال بين الشركاء ليصبح الطرف الاول ــ ناظم شفيق عطا الله ٢٦٤ حصة عينية + ٧٥ حصة نقدية قيمة كل منها ١٠٠ دينار ....٣٣٩٠٠ دينار .	١٩٦٤/٥/١٧

رقم القيد الاصلي فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
		الطرف الثانى محمد نور الدين بن جميل الحلبى ٢٤٨ حصة عينية + ٧٥ حصة نقدية قيمة كل منها ١٠٠ دينار ، ٣٢٣٠٠٫٠٠٠ دينار الطرف الثالث ـ يعقوب يوسف الصقر ـ ٥٠ حصة نقدية قيمتها ٥٠٠٠٫٠٠٠ دينار وتمت التسوية والمخالصات عن الحصص المتنازل عنها بين الشركاء . ٤ ـ تناط جميع الحقوق الادارية والمالية بصفة مطلقة الى الشريك يعقوب يوسف الصقر بحيث لا يجوز عزله طالما الشركة قائمة وكما أن الشركاء ـ غير المديرين ممنوعين من الادارة مع احتفاظهم بحق الاطلاع فيما عدا بيع أموال الشركة أو حلها يكون بالاجماع .	
٤٨٥٧	المؤسسة الاقتصادية ـ فيروز فرج الهندى	جرى التأشير فى السجل التجاري بتعديل العنوان من الشارع الجديد ـ بناية سلطان السالم ـ الى المرقاب ـ شارع الوزان ـ ملك عبد العزيز الزاحم .	١٩٦٤/٥/١٧
٤٩٠٠	مخزن العثمان والقسى للتجارة ـ صالح	جرى التأشير فى السجل التجاري بما يأتى : ـ ١ ـ انسحب الشريك داود عبد اللطيف العثمان والشريك عبد الله محمد العثمان ٢ ـ انضم الشريكان صالح واحمد عبد اللطيف العثمان وحلا محل الشريكين المنسحبين اعتبارا من تاريخ العقد ، وتخالص الطرفان المنسحب والمنضم على جميع الحقوق ٣ ـ يظل الطرفين المنضمين والطرف الثالث عبده اسماعيل القسى ملتزمين بجميع التزامات الشركة .	١٩٦٤/٥/١٠
٥٤٣٩	سندويش ومرطبات السد العالى ـ نهاية خلف	جرى التأشير فى السجل التجارى بتعديل نوع العمل من سندويش ومرطبات الى بقالة ٢ ـ تعديل العنوان ـ من حولى قرب حديقة الشيخ صباح ملك خلف النهاية الى دروازة العبد الرزاق ـ مقابل توانكى الماء ـ ملك عبد العزيز محمد البسام ـ كويت	١٩٦٤/٥/١٩
٨١٤٥	شركة الباسفيك ـ اسماعيل السيد وعبد العزيز لقمة	١ ـ باع الطرف الاول (اسماعيل على السيد) حصته فى الشركة الى الطرف الثانى عبد العزيز لقمة . ـ ٢ ـ تخلى مسئولية الطرف الاول عن أى التزامات عن الشركة كما تسقط جميع حقوقه فيها اعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد . ـ ٣ ـ يبقى الطرف الثانى مسئولا عن كافة الالتزامات والحقوق للشركة أو عليها بما فى ذلك التزاماتها ـ ٤ ـ تخالص الطرفان الاول والثانى بموجب اتفاق خاص عن كل ما يترتب عن هذا العقد .	١٩٦٤/٥/١٢
٩٠٢١	سعيد سالم جبر الهاجرى و (بقالة ومرطبات)	جرى التأشير فى السجل التجارى بالغاء القيد فى السجل التجارى لمحله الواقع فى منطقة واره ـ ملك الحكومة .	١٩٦٤/٥/١١
١٠٦٩٨	شركة عبد الرزاق محمد الجلال ومحمد حسن بطيخ (شركة تضامن)	جرى التأشير فى السجل التجارى بتغيير العنوان من شارع فهد السالم عمارة خالد السميط الى شارع فهد السالم ـ ملك فيصل سعود الزبن .	١٩٦٤/٥/١٦
١١٤٩٧	بقالة العائلات ـ محمد يعقوب اليوسف ومصطفى	جرى التأشير فى السجل التجارى بما يأتى : ـ ١ انسحب الشريك مصطفى احمد محمد العلى اعتبارا من ١٩٦٤/١/٢٢ ـ ٢ ـ انضم الشريك كامل محمد صبرى وحل محل الطرف المنسحب فى جميع حقوقه والتزاماته ٣ ـ يلتزم الشريكان الاصليان عن جميع التزامات الشركة قبل تعديل العقد ـ ٤ ـ يعدل اسم الشركة ليصبح (بقالة العائلات) ـ محمد يعقوب يوسف وكامل محمد صبرى ـ ٥ ـ تناط جميع الحقوق الادارية المالية للطرف المنضم كامل محمد صبرى منفرداً .	
١١٥٢٩	عبد الله علي حيدر (بقالة ومرطبات)	جرى التأشير بالغاء قيد البقالة من السجل التجارى وذلك لعدم الفائدة	١٩٦٤/٥/١٠
١١٩٠١	مخزن ابو الهول للعائلات ـ عبد العزيز عبد الله محمد	جرى التأشير فى السجل التجارى بتعديل العنوان من النقرة ـ شارع قتيبة ـ ملك محمد عبد الله محمد البالول ـ الى ميدان حولي ـ ملك عباس علي .	١٩٦٤/٥/ ٤
١٢٣٠١	علي حسن عاشور القريب وكانتيلال نتلال قطار	جرى التأشير فى السجل التجارى بتعديل العنوان ـ من شارع علي السالم ـ ملك ناصر عبد الله العبد الرحمن العيسى الى محلة البلوشي ـ قرب معهد النور ـ ملك غلام شاه وعلي قبازرد .	١٩٦٤/٥/١٨

وزارة الدفاع

اعلان بيع مواد مستهلكة

تعلن هذه الوزارة بأنها ستطرح للبيع مواد حديدية ونحاسية مستهلكة ، وذلك فى يوم الاربعاء الموافق ٦٤/٦/٣ ، فى مستودعات قسم الاسكان فى ميناء الشويخ .

فعلى الراغبين فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، كما انه يمكن الاطلاع على تلك المواد خلال ساعات الدوام الرسمي فى الموقع المذكور .

وكيل وزارة الدفاع

وزارة الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٩/٢/٢٢ ـ ٦٥/٦٤

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد « عدادات للمياه الصليبية » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية مقابل دفع خمسة دنانير لا ترد اعتبارا من ١٩٦٤/٥/٣١ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦٤/٧/١ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

تعلن وزارة الصحة العامة أنها بمشيئة الله ستنشىء هذا العام مدرسة لمساعدات الممرضات ومدة الدراسة بها اثنى عشر شهرا تحصل بعدها الطالبة على شهادة مساعدة ممرضة .

شروط الالتحاق

١ ــ سيشمل الالتحاق بالمدرسة الكويتيات وغير الكويتيات .
٢ ــ ان تكون الطالبة قد انهت دراسة الصف الثاني متوسط او ما يعادلها على الاقل .
٣ ــ ان لا يقل سنها عن ١٧ عاما ولا يزيد عن ٣٠ عاما .
٤ ــ ستمنح جميع الطالبات منحة مالية شهرية قدرها عشرون دينارا كويتيا تشجيعا لهن على مواصلة الدراسة .
٥ ــ ستتبع المدرسة النظام الخارجي .
٦ ــ ستؤمن هذه الوزارة لطالبات المدرسة المأكل والكتب والملبس والمواصلات .
٧ ــ ستمنح خريجة هذه المدرسة الدرجة الرابعة من الحلقة الثالثة حسب قانون الوظائف العامة المدنية ــ هذا عدا السكن والمأكل والملبس والمواصلات .
٨ ــ ان تجتاز الاختبار الشخصي وكشف الهيئة .
٩ ــ ان تؤدى الكشف الطبي بنجاح .
١٠ ــ تبدأ الدراسة في اول يوليو ١٩٦٤ وتقدم طلبات الالتحاق باسم السيد وكيل وزارة الصحة العامة ويؤشر عليه معهد التمريض في ميعاد غايته ١٥ يونيو ١٩٦٤ ومعه المستندات الآتية :
١ ــ شهادة الميلاد .
٢ ــ الشهادة المدرسية بالدرجات الحاصلة عليها .
٣ ــ شهادة حسن سير وسلوك من اخر مدرسة كانت بها الطالبة .
٤ ــ جواز السفر لاثبات الجنسية .
٥ ــ موافقة ولي الامر .
٦ ــ ٨ صور شمسية صغيرة .

وزير الصحة العامة

اعـــلان

تعلن وزارة الصحة العامة بأنه تقرر فتح مستوصف الشعب في منطقة الشعب يوم الاثنين الموافق ١/٦/٦٤ وسيكون العمل به على نظام الدوامين ، أى من الساعة ٧/٣٠ صباحا حتى ١١/٣٠ صباحا ومن ٤ ــ ٦ مساء يرجى من جميع أهالي منطقة الشعب مراجعة المستوصف المذكور في الاوقات الرسمية ، أما في غير اوقات الدوام الرسمي فتراجع الحالات الاضطرارية والعاجلة من أهالي المنطقة الوحدة الصحية المجمعة بالقادسية .

وكيل الوزارة

اعـــلان

تعلن وزارة الصحة العامة بانها قد رتبت عيادة صحية متنقلة (سيارة) تبدأ العمل اعتبارا من يوم السبت الموافق ٣٠/٥/٦٤ وفيها طبيب وصيدلية وهيئة تمريضية وستزور هذه السيارة منطقة صبيهد العوازم يوم السبت ٣٠/٥/٦٤ ومنطقة الصبيحية يوم الاحد ٣١/٥ ، وهكذا ستكون الزيارة للمنطقتين يوما بعد يوم ، وسيكون الدوام من ٧ صباحا ــ الى ١ بعد الظهر .

وكيل الوزارة

اعـلان رقـم ١٤٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسين حسين عبد الله بصفته والد علي المولود بتاريخ ٤/٣/٥٧ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٩٥٦٩ طالبا تغيير اسم الوالد بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنه بالدفاتر من حسين عبدالله الى حسين حسين عبد الله وطالبا تغيير اسم الام بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنه بالدفاتر من حصة رضا عبد الله الى حصة رضا محمد استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٧٩٠٨ واقرار مختار منطقة الشرق ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٤٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/مصطفى عبد العزيز عز الدين الشامي بصفته والد هناء المولودة بتاريخ ١٢/١١/٦٣ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الحولي برقم ٨٣١/٦٣ طالبا تغيير اسم الوالد بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنته بالدفاتر من مصطفى عبد العزيز عز الدين الى مصطفى عبد العزيز عز الدين الشامي استنادا الى جواز السفر اللبناني رقم ١٣٩٦٠ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٥٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد الله عباس باقر بصفته والد جابر المولود بتاريخ ٢٦/١٠/٦١ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٨٩١٤/٦١ س طالبا تغيير اسم الام بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنه بالدفاتر من سكينة محمد عبد الملك الى سكينة عبد الملك حسين محمد علي استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٤٠٤٤٣ واقرار مختار منطقة القبلة ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥١

تقدم لهذه الوزارة السيد/الياس علي مصطفى كنعان بصفته والد محمد المولود بتاريخ ٢٥/١١/٦٣ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٦٨٤١/٦٣ س طالبا تغيير اسم الام بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنه بالدفاتر من زهية احمد محمود الى آمنة محمود مخلوف استنادا الى جواز السفر الاردني المشترك رقم ٣٤٩٧٢٩ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/براز سالم الديحانى بصفته والد الشقحا المولود بتاريخ ٣١/٥/٦٢ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٣٣٠٠/٦٢ طالبا تغيير اسم الوالد بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنته بالدفاتر من براز حسن الى براز سالم الديحانى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٣١٧٤٣ واقرار مختار منطقة الخيطان فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/اسماعيل سراب محمد رضا أمير بصفته نفس المولود بتاريخ ٥/٥/٤١ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٥٧٣٤ طالبا تغيير اسم الوالد بالنسبة لما هو مقيد قرين ابنه بالدفاتر من زهراب محمد الى سراب محمد رضا أمير استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٣٣٤٠٤ واقرار مختار منطقة القادسية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٤

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد اللطيف محمد عبد اللطيف النسيم بصفته والد محمد المولود بتاريخ ١٢/١/٦٣ والمسجل بدفاتر مواليد الشامية برقم ٢٦٤/٦١ ووالد جاسم المولود فى ١/٢/٤٥ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٢٠٢/٦١ ووالد شمروخ المولود فى ٣/٣/٤٧ والمسجل بدفاتر مواليد الشامية برقم ٢٠٣/٦١ طالبا تغيير اسمه من عبد اللطيف الصالح النسيم الى عبد اللطيف محمد عبد اللطيف النسيم استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٢٠٧٩٠ واقرار مختار منطقة النقرة ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/يوسف يعقوب عبد الحسين الخلف بصفته شقيق لولوة المولودة فى ١٢/١٢/٥٨ والمسجلة بدفاتر مواليد الشامية برقم ١٢٨١٩/٦٠ طالبا تغيير اسم الوالد من يعقوب حسين الى يعقوب عبد الحسين الخلف استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٢٠٧٩٠ واقرار مختار النقرة ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد عبد الله جمعة راشد بصفته شقيق خديجة المولودة فى ١٥/٣/١٩٤٨ والمسجلة بدفاتر مواليد الشامية برقم ١٩٦٥ طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الكريم جمعة الى عبد الله جمعة راشد استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٣٨٠٣٤ واقرار مختار الشرق فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/مطلق محمد ناجع العجمي بصفته والد بدر المولود فى ٩/٥/٥٥ والمسجل بدفاتر صحة الشامية برقم ٧٩٣/٦٠ ووالد عائشة المولودة فى ١/٤/٥٧ والمسجلة بدفاتر صحة الشامية برقم ٩٧٩/٦١ ووالد محمد المولود فى ١٥/٥/٤٣ والمسجل بدفاتر مواليد الشامية برقم ١٣٤٥٩/٦٠ طالبا تغيير اسمه من مطلق محمد العجمي الى مطلق محمد ناجع العجمي استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ١٢٦٧٩ واقرار مختار الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/علي عبد الله حجي حسين بصفته والد عبد الله المولود فى ١٦/٩/٥٣ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ١٠٩٤٧/٦٠ طالبا تغيير اسمه من علي عبد الله الى علي عبد الله حجي حسين استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٤٢٣٨٧ واقرار مختار الشرق فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٥٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/فلاح فرج الشيحان العازمي بصفته والد نورة المولودة فى ١٦/١٢/٦١ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ١٩٥٧/٦١ طالبا تغيير اسمه من فلاح شيحان فرج الى فلاح فرج الشيحان العازمي استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ١٣٨٠٧ واقرار من مختار الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد كريم فتاح بصفته والد عزيز المولود فى ١٩/١٠/٦٠ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان

برقم ٨٦٢١/٦٠ ووالد غازي المولود فى ١٨/٩/٦٢ والمسجل بدفاتر صحة الدسمان برقم ٥١١٣/٦٢ طالبا تغيير اسم الام من فاطمة لفتة احمد الى فاطمة لفتة استنادا الى جواز سفر عراقى رقم ١٩٣٦٤٨ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦١

تقدم لهذه الوزارة السيد/مندنى احمد مندنى بصفته والد المولودة سكينة فى ٨/٦/٥٨ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ١٣٩٤٤ طالبا تغيير اسم الوالدة من بيكم على حسين الى بيكم نجف بيمكي استنادا الى جواز سفر ايرانى رقم ٩٨٨ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسين حسن علي دشتي بصفته والد اسماعيل المولود فى ١٨/٣/٦٤ والمسجل بدفاتر صحة الدسمان برقم ١٩٥٩/٦٤ طالبا تغيير اسمه من حسن حسن العنجرى الى حسين حسن علي دشتى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٢٥٣١٩ واقرار مختار الشرق فمن له اعتراض فليتقدم له لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/جرجس الياس الزحم بصفته والد مي المولودة فى ٧/٣/٦١ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ١٩٥٥/٦١ طالبا تغيير اسمه من جريس زحم والام من وسمية ذياب عساف الى جرجس الياس الزحم والام الى وسمية جرجس الزحم فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٤

تقدم لهذه الوزارة السيد/علي فهد حمد العجيل بصفته والد يعقوب المولود فى ٤/١٠/٦٠ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم٧٨١٩/٦٠طالبا تغيير اسمه من عليفهد العجيل الى علي فهد حمد العجيل والام من شيخة عبد الله العجيل الى نهية عجيل حمد العجيل استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٢٦٤٠ واقرار مختار القادسية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/خليل ابراهيم سلامة بصفته والد ابراهيم المولود فى ٢٤/٤/٦١ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٤٦٨٥/٦١ طالبا تغيير اسمه من خليل سلامة الى خليل ابراهيم سلامة استنادا الى جواز سفر لبنانى رقم ١٣٦٨٢ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد علي عايض المطيرى بصفته والد سعد المولود فى ٢٣/١٢/٥٨ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ١٦٣٥٥/٥٨ طالبا تغيير اسمه من محمد علي حجازى الى محمد علي عايض المطيرى استنادا الى جواز سفر كويتي رقم ١٣٦٨٢ واقرار مختار الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/ مطر سرور حنيتم الرشيدى بصفته والد حصة المولودة فى ١/٤/٥٤ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ١٦٦٨/٦٠ طالبا تغيير اسمه من مطر سعيد فنيلم الى مطر سرور حنيتم الرشيدى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣١٧٠٣ واقرار مختار الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/راشد سليمان ابراهيم الجطيلي بصفته والد هند المولودة فى ٢٩/٥/١٩٥٧ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٢١٧٨ طالبا تغيير اسمه من راشد رشيد الى راشد سليمان ابراهيم الجطيلى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٤٠٧٦ واقرار مختار النقرة فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة.

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٦٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/سعد حميدان عبد اللـه الفجى بصفته والد حميدى المولود فى ٢٦/٨/٥٨ والمسجل بدفاتر صحة الحولى برقم ٦٤٩ طالبا تغيير اسمه من سعد حمود الفجى الى سعد حميدان عبد الله الفجي استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٨٧٨٣ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/حمود عبد الله علي بصفته والد حسين المولود فى ١٢/٦/٦٠ والمسجل بدفاتر صحة الحولى برقم ٨٩٢/٦٠ طالبا تغيير اسمه من حمود عبد الله علي الى محمد عبدالله محمد علي بوخلف استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٢٠١٠ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧١

تقدم لهذه الوزارة السيد/خشم بلهان نازى بصفته نمس المولود فى ٢٩/٧/٦٣ والمسجل بدفاتر صحة الخيطان برقم ٤٤٢٩/٦٣

طالبا تغيير اسمه من خشمان بلهان طاهر الى خشم بلهان نازى استنادا الى اقرار مختار الفروانية وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد نصر القفان بصفته والد عصمت المولود فى ١٨/١٠/١٩٦٢ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٥٠٢/٦٢ طالبا تغيير اسم الام من كاملة حماد السعيد الى فريدة حماد استنادا الى جواز سفر اردنى رقم ٢١٤٨٥٦ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/فارس محمد علي بصفته والد اسماعيل المولود فى ١٨/٨/٦٢ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٤٥٣٨/٦٢ طالبا تغيير اسمه من فارس علي محمد الى فارس محمد علي استنادا الى جواز سفر عراقى رقم ١٩٣٦٣٠/٦٠ وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٤

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسين راشد الراشد بصفته والد رجاء المولودة فى ١٨/٥/٦٠ والمسجلة بدفاتر مواليد الشامية برقم ١٨٩٦/٦٠ طالبا تغيير اسمه من حسين أحمد راشد الزعابي الى حسين احمد راشد الراشد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٢٨٣ واقرار مختار الفروانية . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد عبد الله العويرضى بصفته عم مريم المولودة فى ٥/١٢/٥٥ والمسجلة بدفاتر مواليد الدسمان برقم ١١٨٥/٦١ طالبا تغيير اسم الوالد من محمد عبد الله العويرضى الى سليمان العبد الله العويرضى استنادا الى اقرار مختار النقرة وشهادة الشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/مجبل مجبل رجعان الفرياقى بصفته والد شيخة المولودة فى ٢/١٢/١٩٥٦ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الفحيحيل برقم ٥٤٩/٥٩ طالبا تغيير اسمه من مجبل مجبل الفجرى رجعان الى مجبل مجبل رجعان الفرياقى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٢٢٣٧٦ واقرار مختار الفحيحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/خالد عجيل الحمد بصفته والد منى المولودة فى ٦/٤/٦٤ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٢١٤/٦٤ طالبا تغيير اسمه من خالد الحمد العجيل الى خالد عجيل الحمد العجيل استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٧٠٩٠ وشهادة مختار القادسية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/مشارى محمد الرفدى بصفته والد صيته المولودة فى ١٤/٨/٦٠ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٦٠٧٧/٦٠ ووالد نورة المولودة فى ٣/٨/٦٠ والمسجلة بدفاتر مواليد الشامية برقم ٥٩٤٣/٦٠ ووالد جمال المولود فى ٢٨/٦/٦٠ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ١٥٢١/٦٠ طالبا تغيير اسمه من مشارى محمد الفايز الى مشارى الرفدى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١١٠٥ وشهادة مختار خيطان فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٧٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/جاسم ياسين الماجد بصفته والد زينب المولودة فى ١٩/١٠/٥٧ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ١٧٩١ طالبا تغيير اسمه من قاسم ياسين الى جاسم ياسين الماجد وتغيير اسم المولودة من زينب قاسم ياسين الى نها جاسم ياسين استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٠٨٤٤ ومختار الدسمة فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٨٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد الرسول ابراهيم سلمان المجادى بصفته والد تيسير المولود فى ٢٤/١١/٥٧ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٤٥٣١ ووالد حياة المولودة فى ٢٦/١٢/٥٦ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٤٥٣٠ طالبا تغيير اسمه من عبد الرسول ابراهيم الصفار الى عبد الرسول ابراهيم سلمان المجادى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٥٣٦ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٨١

تقدم لهذه الوزارة السيد/علي عبد الله علي الصراف بصفته نفس المولود فى ١٣/١/٤٥ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ١٥٣٩/٦٠ طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الله حاجي الصراف الى عبد الله علي الصراف استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٤٠٨٣ وشهادة مختار دسمان فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/رستم حمة رضا مراد حامد بصفته والد أنور المولود فى ٥٩/١٢/٢٢ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الشامية برقم ٦٠/١٥٣٩ طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الله حاجي العلاف الى عبد الله علي الصراف استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٤٠٨٣ وشهادة مختار دسمان فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/علي محمد بصفته والد معصومة المولودة فى ٦١/١/١ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٦١/٢٣ طالبا تغيير اسمه من علي محمد رمضان الى علي محمد احمد محمد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٩٧٧٦ وشهادة مختار حولي فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٤

تقدم لهذه الوزارة السيد/رشيد خدا مراد محمد بصفته والد احمد المولود فى ٦٣/١٢/٢ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٦٣/٦٦٤٢ طالبا تغيير اسمه من رشيد خادا عمران الى رشيد خدا مراد محمد والام من خورشيد جواز نوفاس الى خورشيد جبار استنادا الى جواز سفر عراقى رقم ٧٨٩٤١ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/احمد حسين زندشي بصفته والد عادل المولود فى ٦٢/٧/٢٥ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٦٢/٤١٦٠ طالبا تغيير اسم الوالد من احمد حسين ارزيم الى احمد حسين زندشي استنادا الى جواز سفر ايرانى رقم ٥٢٦٠١٤ . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٦

تقدمت لهذه الوزارة السيدة أمينة احمد عبد الله القـلاف بصفتها والدة جاسم المولود فى ٤٨/٣/١٠ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٦١/٩٧٢٩ طالبة تغيير اسم الوالد من حمد احمد عبد الله الى محمد احمد استنادا الى قرار مختار المنطقة . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/صفر نورى زادة بصفته والد رجب المولود فى ٥٩/٣/١٧ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ١٧٦٥١ طالبا تغيير اسمه من ميرزا علي الى صفر نورى زادة استنادا الى جواز سفر رقم ٤٦٣٤٠٤ . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد علي حسين بو صفر بصفته والد فريدة المولودة فى ٥٨/٦/٦ والمسجلة بدفاتر مواليد صـحة الدسمان برقـم ٦٠/٣٧٧٥ ووالد زهيرة المولودة فى ٥٦/١/١ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الدسمان برقم ٦٠/٣٧٧٤ طالبـا تغيير اسمه من محمد غلوم حسين الى محمد عـلي حسين بو صفر استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٤١٠٤ وشهادة المختار فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٨٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسين احمد راشد بصفته والـد نبيل المولود فى ٦٣/١/١٦ والمسجل بدفاتر مواليد صحة القبلة برقم ٦٣/٢٢٦ طالبا تغيير اسمه من « حسين احمد راشد الزعابى » الى « حسين احمد راشد الراشد » استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٢٨٢ وشهادة مختار الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٩٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد علي راشد العماني بصفته والد سميرة المولودة فى ٦٤/٣/٧ والمسجلة بدفاتر مواليد صـحة القبلة برقم ١١٧١ طالبا تغيير اسمه من « محمد احمد الشراهان » الى « محمد علي راشد العمانى » استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣١٩٩٩ وشهادة مختار القادسية . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٩١

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد الرحيم احمد رشيد بصفته والد وليد المولود فى ٦٣/١/١٣ والمسجل بدفاتر مواليد صحة القبلة برقم ٦٣/١٨٨ طالبا تغيير اسم الام من « فاطمة محمد صـالح » الى « زمزم محمد صالح » استنادا الى وثيقـة زواج واقرار مختار الفروانية . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعـلان رقـم ١٩٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/عيسى محمد داودى بصفته والد ضياء المولودة فى ٦١/٨/٢٨ والمسجلة فى مواليد صحة الحولي برقم ٦١/٨٠٩ طالبا تغيير اسمه من عيسى محمد داودى الى « عيسى محمد بو قيسى » استنادا الى جواز سفر بحراني وشهادة الشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعــلان رقــم ١٩٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسين احمد عبد الله بصفته والد احمد المولود فى ١٩/٦/٦١ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الحولى رقم ٨٩٨/٦٠ طالبا تغيير اسمه من حسين احمد عبد الله الى حسين احمد محمد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٤٠٢٢٣ وشــهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعــلان رقــم ١٩٤

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد خميس بصفته والد خميس المولود فى ٥/٢/٦١ والمسجل بدفتر مواليد صحــة حولي برقم ١٢٤/٦١ ووالد خليفة المولود فى ٤/٤/٥٩ والمسجل بدفاتر مواليد حولي برقم ١٧٣٩/٥٩ ووالــد منى المولودة فى ١/٩/٦٢ والمسجلة بدفاتــر مواليد صحــة حولى برقم ٧٦٥/٦٢ طالبــا تغيير اســم الام من سارة عبد المحسن الى سارة حمد حسين علي النبهــان استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٢١٩٦٨ وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعــلان رقــم ١٩٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/محمد سعود ناجح الجعيب بصفته والد فوزية المولودة فى ١/٥/٦٠ والمسجلة بدفاتر مواليد صــحة الاحمدى برقم ١٣٥/٦٠ طالبا تغيير اسم الوالد من « محمد ناجح حسين » الى « محمد سعود ناجح الجعيب » استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٤٦٧٣ وشهادة مختار الفحيحيل • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعــلان رقــم ١٩٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/جريد صالح الجريد المجرا بصفته زوج أم عبد اللطيف المولود فى ٩/٣/٥٣ والمسجل بدفاتر مواليد صحــة الشامية برقــم ٩٤٣٠/٦٠ وزوج أم لطيفــة المولودة فى ٢٩/٩/٦٢ والمسجلة بدفاتر مواليد الشامية برقم ٤٥٢/٦٢ طالبا تغيير اسم الام من أمينة محمد صالح الى « أمينة محمد سعد » استنادا الى جواز سفر رقم ٢٢٨٣٩ ووثيقة زواج رقم ٢٨ • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعــلان رقــم ١٩٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/ثاني محمد ثاني بصفته والد فاضل المولود فى ١/٤/٥٩ والمسجل بدفاتر مواليد صحة الحولى برقــم ٦٩٦ طالبا تغيير اسمه من ثانى محمد ثانى الى « ثويني محمد ثوينى » استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٤٠٥٠ وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان مناقصة م خ/ع/١٣/٦٤

تعلن وزارة الصحة العامة عن مناقصة لتزويد وتركيب رفوف المذخر الطبى بطريق الظرف المختوم •

يمكن للتجار الكويتيين المنتسبين لغرفة تجارة الكويت لعــام ١٩٦٤ ، الحصول على التفصيلات الوافية ونماذج العطاءات من وزارة الصحة العامة مقابل دفع مبلغ دينار كويتي واحد غير قابل للاسترداد، كما وتبلغ الكفالة الاولية لهذه المناقصة (٢٠٠٠) الفي دينار كويتي •

تقدم العطاءات ويكتب عليها كما هو مبين فى مستندات المناقصة فى موعــد اقصاه الســاعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافــق ٢٠/٦/١٩٦٤ •

وزير الصحة العامة

بنك الائتمان

بيـــــان

عن فسخ العقد المحرر بين بنك الائتمان وشركة الانشاء والمقاولات

انه فى يوم ٢٤/٥/١٩٦٤ قد تم الاتفاق بين كل من : ـــ

ادارة بنك الائتمان — طرف اول

شركة الانشاء والمقاولات — طرف ثان

على فسخ العقد المؤرخ ٧/٨/١٩٦٣ الخاص ببناء (٥٠٠) منزل في الصليبيخات اضيف اليها فيما بعد ما يقارب الـ (٥٠٠) منزل آخر ، فاصبح العقد يشمل حوالي (١٠٠٠) منزل في الاماكن التالية:ـــ

الجهرة ، الرميثية ، الفنطاس ، ابو حليفة ، والفحيحيل •

اسباب الفسخ :

حدوث تغييرات في التصاميم والمواصفات اقترحتها دائـــرة البلدية بعد ابرام العقد مما سبب خلافات مالية وقانونية تعذر معها الوصول الى اتفاق يناسب الطرفين •

وقد ارتضى الطرفان تشكيل لجنة محايدة لاستلام ما انجــز من المشروع ، وتثمين قيمة المنشآت التي بوشر فى تنفيذها فى جميع المواقع والمواد الصالحة للاستعمال ، ويعتبر هذا الفسخ قاطعا ولا يلتزم البنك بأى مصلحة أو علاقة كان المقاول قد ارتبط بها مع الغير•

وستلزم ادارة البنك المشروع لمقاولين آخرين •

مدير عام بنك الائتمان

وزارة العدل

اعلان عن فقدان وثيقة تملك عقار الرقم : ٢٤/٦٤

تقدم الى المحكمة الكلية السيد/علي راشد العسعوسي مدعيا فقدان الوثيقة المرقمة « ٧٧٠ » والمؤرخة ٢٠ شوال ١٣٨٣هـ الموافق ٤ مارس ١٩٦٤م والتى باسمه واسم السيد/خالد حسين العسعوسي للقسيمة رقم « ١٨ » قطعة رقم « ٤ » فى منطقة التنظيم الخالدية والبالغة مساحتها ألف متر مربع ، والمحدودة بما يلي : ـ

شمالا ـ القسيمة رقم « ٦٧ » .

جنوبا ـ الطريق .

شرقا ـ القسيمة رقم « ٦٦ » .

غربا ـ القسيمة رقم « ٧٠ » .

يرجى ممن له علم بها اويعلم ان ادعاء المذكورين غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية قسم اثبات الملكية العقارية مبديـا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسـخة من الوثيقـة المذكورة وللبيـان نعلـن .

وزير العدل

اعلان رقم ٢٦/٦٤

مطلوب حضور السادة المدرجة اسماؤهم أدناه الى ادارة الخبراء بوزارة العدل صباح يوم الاربعاء ١٠/٦/١٩٦٤م الساعة الثامنة صباحـا .

١ ـ مبارك فايز العجيل .
٢ ـ لطيفه سليمان العبد الله العقيلي .
٣ ـ مريم سليمان العبد الله العقيلي .
٤ ـ لؤلؤة سليمان العبد الله العقيلي بولاية والدها .
٥ ـ منصور بن علي الفيلكاوى .
٦ ـ نورة الفايز العجيـل .
٧ ـ خالد بن اسماعيل العجيـل .
٨ ـ عبد المجيد احمد الحمـد .
٩ ـ فهيد أبو ظهير فهيـد .
١٠ ـ عوض بن جلـوى عبد العزيـز .
١١ ـ ورثة عبد الله الهنيدى بواسطة وكيلهم محمد الخميس النجار
١٢ ـ ورثة صالح الهنيدى بواسطة الوصي محمد عبد الله الهنيدى
١٣ ـ علي ابن محمـد سـنان .
١٤ ـ محمد ابن علي احمـد .
١٥ ـ عمـران ابن برغش عمـران .
١٦ ـ عبد الله ابن العبيدلي محمـد .
١٧ ـ بـدر عبد اللـه المضـف .
١٨ ـ محمـد بن سـليمان بن مقامس
١٩ ـ عبد العزيز محمـد العتيقـي .
٢٠ ـ محمـد الصـالح العجيـل .
٢١ ـ سـعود العثمان الناصر .
٢٢ ـ محمـد الخليفـة الدبـوس .
٢٣ ـ عبد المحسـن الياس عبد اللـه .
٢٤ ـ محمـد الخليفـة الدبـوس .
٢٥ ـ رجـاء الياس عبد اللـه .
٢٦ ـ غزيه بنت مبـارك الفايـز العجيـل .
٢٧ ـ معلـي بن فاتـن المطـيرى .
٢٨ ـ الحميـدى بن مسـفر القحطاني .
٢٩ ـ عبد اللـه المناعي محمـد .

والمرجو عـدم التخلف للاهميـة .

وكيل الوزارة المساعد

اعلان الرقم ن ع أ ـ ٥/٦٤

تعلن النيابة العامة انه قد صدر بتاريخ ٢٤/٣/٦٤ حكـم فى القضية رقم ٨١٢/٦٣ جنايات (والمتهم فيها / كل من فهد عباس كزار وعبد الرحمن عباس يقضي بتغريم الاول فهد عباس عشرين دينارا عن كل تهمة من التهمين المنسوبتين اليه وتغريم المتهم الثانى عبد الرحمن عباس عشرين دينارا عن كل تهمة من التهم الثلاث المنسوبة اليه) .

ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان للمتهم الثاني .

النائب العام

ادارة التنفيذ

اعلان بيع عقار لازالة شيوع الرقم وع ت/١٦٢٨/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه سيباع فى يوم السبت الموافق ١١ يوليو ١٩٦٤ الساعة الثامنة صباحا فى مقر ادارة التنفيذ العقار الواقع فى (كيفان) قرب المخفر والبالغ مساحته ٥٠٠ م/٢ رقم القطعة ٥ رقم القسيمة ١٨٣ منطقة (م) والعائد الى بهية تابعة الصقر ومحمد المحرى عبد الله والحدود كما يلي : ـ

شرقا الشارع العام ، جنوبا قسيمة رقم ١٨٥ ، شمالا قسيمة رقم ١٨١ ، قبلة قسيمة رقم ١٨٤ أما العقار فهو كالآتي : ـ

بيت طابق أرضى مؤلف من ديوانية وبيت : ـ

الديوانية مؤلفة من (مدخل مسقوف ، غرفة ، مطبخ ، حمام مع مرحاض والسقف من خشب الجندل والارضية بلاط طابوق وأرض الغرف من اسمنت) .

البيت مؤلف من (مدخل مسقوف ، ٤ غرفة ، ، بخار ، ٢ حمام، ليوان ، مرحاض ، حوش فى وسطه بركة مع نافورة ، أرض الحوش بلاط طابوق ، أرض الليوان بلاط كاشى ، أرض الغرف من الاسمنت، السقف للجميع من خشب الجندل ، وكذلك يوجد درج للسطح من الاسمنت) .

واذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بيعت فى اليوم التالي الاحــد الموافق ١٢ يوليو ١٩٦٤ بنفس الزمان والمكان المذكورين أعلاه •

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وللبيــان نعلــن •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت /١٦٢٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ٢٥ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى شارع فهد السالم / بمطعم شرائح غرناطة المنقولات الآتي بيانها بعد • ــ

عــدد	المحجــوز
٠١	ماكنة طباعة ماركة / تورميندو
٠١	طابعة عربي ماركة / أولمبيا
٠٢	طاولة مكتب
٠٢	خزانة لحفظ الملفات
٠٢	رف خشبي
٠٣	كرسي خشب
٠٥	كرسي جلد
٠٢	خزانة رفوف حديد

وهــذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١١/٥/١٩٦٤ والمملوكــة للمحكوم عليهــا / شركــة بابل للتجارة والمقاولات نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٨٧٧/٦٣ عمالي ووفاء لمبلغ ١٥٧/٥٠٠ مائة وسبعة وخمسين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / محمد شريف اسماعيل •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ٢٦ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وعت/١٦٣٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف مساء وما بعدهــا سيباع بالمزاد العلني فى سوق حراج السيارات سيارة رقــم ٨٧٧٧ كويت نقل خاص ــ نساف نوع / أسوزا طراز ٥٩ •

وهـــذه السيارة موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٤/٥/١٩٦٤ والمملوكــة للمحكوم عليه / عيسى حجي آدم نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠١٦/٦٣ ووفاء لمبلغ ــ/٢٨٥ مائتين وخمسة وثمانين دينارا (المتبقي من قيمة الحكم) لصالح / عيسى يوسف العبد الجليل •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الثلاثاء الموافق ٩ يونيو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين •

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرىفليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٦٧٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بشارع عبد الله السالم المنقولات الموضحة بمحضر الحجــز التنفيذى المؤرخ ٢٠/٥/١٩٦٤ والمدرجــة بالاعــلان رقــم وعت /١٥٠٩/٦٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٧٧ تاريــخ ١٧ مايو ١٩٦٤ صفحة ٢٩ والمملوكة للمدعي عليه محمد ذيب القيشاوى نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١١٧٦/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ــ/٦٣٠ ستمائة وثلاثين دينارا بما فيها المصاريف لصالح / علي صفوت محمد علي والتى سبق وأن حجزت وأعلن عنها بالجريدة الرسمية لصالح / عدنان محمد عودة نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٩/٦٤ مدني ووفاء لمبلغ ١٠٣٩/٥٠٠ ألف وتسعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / علي صفوت محمد علي ضد محمد ذيب القيشاوى ، ووليد محمد ذيب القيشاوى ، حيث أن المدعي / علي صفوت محمد علي قد طلب الاشتراك فى الحجز الموقع على المنقولات المذكورة بهذا المحضر •

واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاحد الموافــق ٣١/٥/١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين ، وكذلك سيارة نوع / فيات رقم ١٧٨٥٢ خصوصي حجم ١١٠٠ بداخلهــا راديو بنفس التاريخ المذكور ، الا أنها ستباع اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها فى سوق حراج السيارات ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٦٧٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٤ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباعبالمزاد العلنى فى (النقرة) بعمارات الدشتى المنقولات الآتى بيانها بعد : ــ

عدد	المحجوز
٠١	مكيف هواء ماركة / برفكشن ٢ طن
٠١	ثلاجة ماركة / برفكشن ١٤ قدم
٠١	بوفيه خشب / فورمايكا

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجــز التنفيذى المؤرخ ١٤/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/موسى الياس خوام نفــاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١١٦/٦٤ ووفاء لمبلغ ١١٥/٥٠٠ مائة

وخمسة عشر دينارا وخمسمائة فلس بما فيها الرسوم لصالح/محمد محمود عبد الله .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهما يبعت في اليوم التالي الاربعاء الموافق ١٥يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٦٨٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٧ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في شركة أوراس للتجارة والمقاولات بشارع فهد السالم بعمارة الكويت الطابق الخامس المنقولات الآتي بيانها بعد : ــ

عدد	المحجوز
٠٣	مكيف هواء ماركة/عنتر طن ونصف
٠١	طاولة مكتب مكسوة بالجلد
٠١	نصف طقم قنفات

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٣/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/عبد الله عبد العزيز الحمود نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١١٠/٦٤ ووفاء لمبلغ ـ/١٤٧ مائة وسبعة وأربعين دينارا بما فيها الرسوم لصالح/عطا تركى فالح الخالدى وآخر .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت في اليوم التالى الاربعاء الموافق ٨ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان الرقم : وعت/١٦٨١/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه لما كان منوطا بها ما تقوم به شعبة التركات من توزيع تركات المتوفين على ورثتهم بعد التحفظ عليها ، وأنه ايمانا منها بتطبيق القاعدة الشرعية القائلة انه (لا تركة الا بعد سداد الديون) حتى لا تضيع حقوق لذويها ، فانه يهمها أن يتقدم اليها من عساه يكون دائنا للمتوفين الآتية اسماؤهم بعد، ويكون بيده أحكام قضائية واجبة النفاذ حتى يستوفى حقه من التركة قبل توزيعها على الورثة على أن يتم هذا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان .

اما من يكون لهم ديون قبل هؤلاء المتوفين ولم تصدر بشأنها أحكام قضائية ، فانه على هؤلاء الدائنين اذا رغبوا في ذلك أن يقيموا بشأنها دعاوى المطالبة بها خلال المدة المحددة السابق الاشارة اليها على أن تختصم ادارة التنفيذ (شعبة التركات) في هذه القضايا حتى تمتنع عن توزيع التركات المقامة بشأنها هذه الدعاوى الى أن يفصل فيها نهائيا .

أما من يكون قد أقام الدعوى فعلا من الدائنين على ورثة أي من هؤلاء المتوفين ، فعليه ان يدخل ادارة التنفيذ في الدعوى خلال هذه المدة المحددة قبلا ، وذلك لنفس السبب الآنف الذكر ، ويفضل أن يراجع الدائنين قبل رفع الدعاوى (شعبة التركات) للاطلاع على مدى امكانية تغطية التركة الموجودة لديها للدين المطالب به .

كما تعلن الادارة أنها تتسلم الاموال العائدة لهؤلاء المتوفين ممن يتقدم اليها من مدينيهم أو المودع لديهم وهؤلاء المتوفين هم : ــ

رقم الملف	اسم المتوفى	الجنسية
٩١ / ٦٤	أحمد محمد مشعل	كويتى
٩٣ / ٦٤	حنا بطرس هرمز قاشات	عراقى
٩٤ / ٦٤	ديبة محمد سالم	كويتية
٩٥ / ٦٤	هادي سلطان الرويضان	غير معروف الجنسية لدينا
٩٦ / ٦٤	محمد عبد الرحمن النتيفى	غير معروف الجنسية لدينا
٩٧ / ٦٤	ناصر صالح الحمدان	كويتى
٩٨ / ٦٤	جلال محمد ناصر	أردنى
٩٩ / ٦٤	عبد الرحمن البلوشي	غير معروف الجنسية لدينا
١٠٠/ ٦٤	عبد العزيز خلف حسين	كويتى
١٠١/ ٦٤	حسن محمود زيدان	أردنى
٤٠ / ٦٤	على مبارك الخزيم	سعودى

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧١٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه سيباع في حولي ــ شارع تونس ــ عمارة الطخيم يوم السبت الموافق ١ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعد ها المنقولات الآتي بيانها فيما بعد والمدرجة بمحضر الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ ٢١/٥/١٩٦٤ .

عدد	نوع
١٨	فرشة قطن جديدة .

وهي ملك المدعي عليه/نصر الله عوض محمد تنفيذا للحكم الصادر في القضية رقم/٤٥٣/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ (٩٥٠/٤٠) أربعين دينارا وتسعمائة وخمسين فلسا بما فيها المصاريف لصالح/قاسم محمد عبد الله البلوشي .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت في اليوم التالي الاحد٢/اغسطس/٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او في سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٢٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (خيطان) بالشارع الجنوبي بملك/محمد كنعان قرب فرع الكهرباء المنقولات الآتي بيانها بعد : ـ

١ تليفزيون ماركة/فيلبس ٢٣ بوصة
١ سجادة انجليزى ٢×٣ م
١ خزانة خشب للملابس بضلفتين ومرآة
١ راديو ترانزستور كبير
١ شاشة تليفزيون سكوب
١ راديو كهربائي كبير

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه خضر علي حسين نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣٣٧/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ١٩٣/٩٣ ثلاثة وتسعين دينارا ومائة وثلاثة وتسعين فلسا بما فيها المصاريف لصالح ـ محمود أحمد محمود

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الخميس الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أيه تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٢١/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٦ أغسطس اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (خيطان) بملك محمد عبد الكريم سيف بالشارع الشمالي المنقولات الآتي بيانها بعد : ـ

١ ثلاجة عرض كهربائية ماركة/كلفيناتور
١ ثلاجة عرض كهربائية ماركة/نورج
١ ثلاجة كوكا كولا كهربائية
١ ماكنة كهربائية لصنع الجيلاتي ماركة/نوكمس

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٨/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/بوركس سابا الشهير/بأبو ذيب نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣١/٦٤ مدني ووفاء لمبلغ ٢٧٨/٠٢٥ مائتين وثمانية وسبعين دينارا وخمسة وعشرين فلسا بما فيها المصاريف لصالح/قاسم الملقب/جابر حسن قاسم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الخميس الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٢٢/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ٣٠/مايو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (السالمية) بشارع بغداد بعمارة الخالد المنقولات المدرجة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٣/٥/١٩٦٤ والمعلن عنها بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧٥ المؤرخ ٣/٥/١٩٦٤ صفحة (٣٨) لصالح احمد الغانم .

وهذه المحجوزات مملوكة للمحكوم عليه/مصطفى محمد فرح نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٤٠٣٧/٦٣ تجارى ووفاء لمبلغ ١٤٩٢/٧٥٥ ألف وأربعمائة واثنين وتسعين دينارا وسبعمائة وخمسة وخمسين فلسا بما فيها المصاريف وأتعاب المحاماة لصالح/شركة الابريز للتجارة والمقاولات .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الموافق ٣١/مايو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٧٢٣/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (القادسية) بالمنزل رقم/٩ مقابل الحديقة العامة المنقولات الآتي بيانها بعد : ـ

٠٢ ثلاجة ٩ قدم
٠٣ خزانة خشب للملابس
٠١ مكيف هواء ماركة/عنتر طن ونصف
٠١ مكتب خشب قديم
٠١ ساعة حائط باطار خشب
٠١ ماكنة خياطة / سنجر يد
٠١ مرآة صغيرة
٠٦ سجادة قديمة
٠٢ كرسي خشب
٠١ تليفزيون ألماني الصنع
٠١ راديو كهربائي صغير ماركة / تليفونكن
٠٢ تنك ماء كبير
٠١ نسناس صغير

وهـذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٨/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / عبد الكريم يوسف الفرحان نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٦٨/٦٣ ووفاء لمبلغ ٢٦٧/٧٥٠ مائتين وسبعة وستين دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا بما فيها الرسوم لصالح / شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الخميس الموافق ٢٣ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٧٢٤/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (الشويخ) بمنجرة الارز للنجارة والديكور المنقولات الآتى بيانها بعد : ــ

عدد	المحجوز
٠١	رابوخ كهربائي كبير للخشب
٠١	فارة كهربائية كبيرة لفرز الخشب
٠١	منشار كهربائي كبير لنشر وفرز الخشب

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيــذى المؤرخ ١٤/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/صاحب مصنع الارز للنجارة والديكور نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٨/٦٤ ووفاء لمبلغ ــ /٣٧٨ ثلاثمائة وثمانية وسبعين دينارا بما فيها الرسوم لصالح/محمد يعقوب واخرين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاربعاء الموافق ٨ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع الرقم وعت/١٧٢٥/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٤ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (الدعية) بالمنزل رقم ٥٢ في الشارع رقم ٣١ (تليفزيون ماركة / سيرا ٢٤ بوصة) والموضح بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٠/٥/١٩٦٤ والعائد للمحكوم عليه / عبد الحسين محمد علي أحمد رجب نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣٧٠٢/٦٣ ووفاء لمبلـغ ٣١/٥٠٠ واحد وثلاثين دينارا وخمسمائــة فلس بما فيها الرســوم لصالح / شركة بدر الملا واخوانه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاربعاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج •

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٧٢٦/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بمصنع التساهل فى (الشويخ) المنقولات الآتي بيانها بعد • ــ

عــدد	المحجــوز
٠١	مقدح كهربائي بقاعدة (دريل)
٠١	مخرطة حديد كهربائية
٠١	مسن كهربائي
٠١	ضاغط هواء كهربائي
٠١	مقص حديد كهربائي
٠١	مخرطة كهربائية
٠٤	مكينة لحام كهربائية ماركة / يو • أس •

وهــذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/مصنع التساهل نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٩٦/٦٣ عمالي ووفاء لمبلغ ٧٤٢/٧٢١ سبعمائة واثنين وأربعين دينــارا وسبعمائــة وواحد وعشرين فلسا بما فيهــا المصروفات لصالح/أحمد ناجي أحمد سليمان •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الخميس الموافق ١٦ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٧٢٧/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق أول أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى ميدان حولي المنقولات الآتي بيانها بعد • ــ

عــدد	المحجــوز
٠١	ثلاجة ماركة/ بيرفكشن ١٠ قدم
٠١	تليفزيون ماركة / فيلكو

وهذه المحجوزات موضــحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٨/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/حسن احمد حسين محمود نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧١/٦٣ أمر اداء ووفاء لمبلغ ١٤١/٧٥٠ مائة وواحد واربعين دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا بما فيها المصاريف • لصالح / احمد محمد أمين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ٢ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٧٢٨/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (الشعيبة) فى بقالة رقم /٣٣ مقابل بقالة المجد المحجوزات الآتي بيانها بعد • ـ

عـدد	المحجـوز
٠١	ثلاجة بيبسي كولا لحفظ المرطبات
٠١	مروحة ماركة / ساينو يابانية
٠٢	صندوق طون مغلق
ـ	صندوق ونصف حليب ناشف
٠٨	زجاجة خل
٠٢	صندوق عصير فواكه أناناس وبرتقال
٢٥	علبة جبنة كرفت صغيرة
٠١	راديو ترانزستور قديم ماركة/توشيبا
١٢	باكيت عدس مجروش
١٨	درزن كبريت ماركة / المقص
٠٢	درزن أقداح شاى صغيرة
١٠	علبة فستق
٠١	راديو كهربائي صغير قديم
ـ	نصف صندوق قيمر
٠١	صندوق شراب برتقال (زجاجات) قديم
١٧	باكيت شاي
٠١	صندوق خضار مشكلة ومختلفة
٠١	صندوق معكرونة
٢٦	علبة نشا صفراء اللون
٠١	صندوق ليف معدنى
٠٩	مرطبان مخلل صغير

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٨/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/أبو القاسم أحمد حاجي نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦/٦٤ ووفاء لمبلـغ ٣٥٠/١٥٤ مائـة وأربعة وخمسين دينارا وثلاثمائة وخمسين فلسا بما فيهـا المصاريف لصالح المدعي / أحمد عبد الله المذكور ، فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الخميس الموافق ٢٣ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٦٨٢/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٧ يونيو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى فى (الشرق) قرب المخفر المنقولات الآتى بيانها بعد : ـ

عدد	المحجوز
٠١	ثلاجة ماركة/جي•أى•سي
٣٠٠	كيلو غرام من الطحين المخلوط

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيـذى المؤرخ ١٠/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/محمد علي توكلى نفـاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٤٥/٦٤ مدني ووفاء لمبلغ ـ/٣٢ اثنين وثلاثين دينارا بمافيها المصاريف لصالح/حبيب سيف الله سلمان•

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ٢٨ يونيو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٦٨٣/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاحد الموافق ٢٨ يونيو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى فى (أبو حليفة) بملحمة أبو حليفة المنقولات الآتى بيانها بعد :ـ

عـدد	المحجـوزات
٠١	ثلاجة فريزر/براد لحفظ اللحوم
٠١	راديو ترانزستور
٠١	براد بيبسي كولا خشب

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيـذى المؤرخ ١٩/٥/١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥/٦٤ تجارى والمملوكة للمحكوم عليهما/عزيز عبد الكريم سلمان ومحمد سليمان حمدان ووفاء لمبلغ ٧٥٠/١٥٢ مائة واثنين وخمسين دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا بما فيها المصاريف لصالح/موسى عمران سلمان •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الاثنين الموافق ٢٩ يونيو بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سـوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٤٧/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم السبت الموافق ٢٧ يونيو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى فى (الاحمدى) قرب المطافىء بالمنزل رقم ٢٤ المنقولات الاتي بيانها بعد : —

عدد	المحجوز	عدد	المحجوز
٠١	مكيف هواء ماركة/جيبسون ٢ طن .	٠٢	سجادة صوف عجمى ٣×٥رام
		٠١	خزانة ملابس بضلفتين ومرآة
٠١	راديو كهرباء ماركة/جراندى		

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٤ ابريل ١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / عبد الله احمد علي نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٦/٦٤ تجارى / الفحاحيل ووفاء لمبلغ ٦٠٠/١١٢ مائة واثني عشر دينارا وستمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / موسى قاسم حسين .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الاحد الموافق ٢٨يونيو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او في سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٤٨/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى فى المنطقة الشرقية — ببيت واقع بشارع احمد الجابر المنقولات الآتى بيانها بعد : —

عدد	المحجوز
٠١	تليفزيون ماركة/زينث ٢٤ بوصة
٠١	راديو مع بك اب ماركة / مورفى
٠١	ثلاجة ٩ اقدام
٠١	راديو ترانزستور ماركة/بام
٠٢	قنفة جلد بنية اللون
١٠	كرسى سفرة جلد
٠٢	بوفية لحفظ الاواني الزجاجية
٠١	خزانة ملابس خشب
٠١	غسالة كهربائية انجلش الكتريك
٠٧	مقاعد منجدة بالوان مختلفة
٠٦	ترابيزة سجاير
٠١	مكيف هواء طن ونصف
٠٥	مزهرية
٠٣	كرسي خشب منجد

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/غانم مجيد يساوى نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٦٣٨/٦٤ ووفاء لمبلغ ٧٥٠/٣٣٠ ثلاثمائة وثلاثين دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا بما فيها الرسوم لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الخميس الموافق ٢٣ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٥٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٦ اغسطس ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بشارع فهد السالم بمحل شرائح غرناطة المنقولات المبينة بمحضر الحجز التنفيذى الموقع في ١٨/٥/١٩٦٤ وهي :

عدد	نوع	عدد	نوع
١	مكيف هواء طنين ونصف ماركة اديسون	١	مكيف هواء ٢ طن ماركة وستنجهاوس
٤	ثلاجة عرض ماركة بيرلس ود يتردى	٧	فريزر ماركة ليك ود يتردى وبيرلس
٣	مبردات مياه ماركةوستنجهاوس	٣	مبردات كبيرة ماركة بيرلس
١	ثلاجة كهربائية ماركة ليك	٢	ثلاجة بيرفكشن
١	شواية دجاج كبيرة بوتاجاز	١	فرن بوتاجاز كبير باربع عيون للحلويات
١	طباخ نفط كبير		
١٠	مراوح حائط مارلي	١	ماكينة تسجيل نقد
١	فرن بوتاجاز كبير باربع عيون عادى	١٢٠	كرسي خشب وصاج ومنجد
٢	سخان هامبورج كهربائى	١	فرن كنافة بوتاجاز
١	ماكينة فرم لحمة	١	خفاقة بيض كهربائية كبيرة
١	فرن قطايف بوتاجاز		

وهذه المحجوزات مملوكة للمحكوم عليه / خالد محمد حمو نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم / ٢٠٠/٦٤ مدني ووفاء لمبلغ —/٥٢٥٣ خمسة آلاف ومائتين وثلاثة وخمسين دينارا بما فيها المصروفات لصالح / محمد عبد المحسن الخرافي ، فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الخميس ٢٧ اغسطس ٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او في سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٥١/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه سيباع بالمزاد العلني يوم السبت الموافق ١٥ اغسطس ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها في فريج الصوابر المنقولات الاتي بيانها والمدرجة بمحضر

الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٥/٥/١٩٦٤ وهي : (تلفزيون ماركة فيلبس مع ايريل ، خزانة ملابس خشب عدد /٢ ، سجادة ايراني ٣×٢ م عدد / ٣ ، مكيف هواء ماركة وستنجهاوس (٢) طن ، مروحةبرجل، غسالة ماركة / ميلي ، شولة مع فرن كاز ، خزانة خشب للادوات المنزلية ، ثلاجة هوت بونت (١٢) قدم) •

وهذه المحجوزات ملك للمحكوم عليه/عبد الله طاهر البغلى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية يقم /٩/٦٤ استئنافي / مدني ووفاء لمبلغ ــ/٢٩٥٠/ الفين وتسعمائة وخمسين دينارا بما فيها المصاريف واتعاب المحاماة لصالح المحكوم له / ناصر بدر الرس •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الاحد الموافق ١٦ اغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج•

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٥٢/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الاحد الموافق ١٩ يوليو ٦٤اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني المنقولات العائدة للمحكوم عليه / محمد علي طالب زاده والكائنة في الصليبية بمكاتب شركة المنصور والعبدلي وهي كما يلي :

١ ــ خلاطة بما تور كنكرى رقم ٤٣٤٦٦ نوع/بنفورد عدد ٢
٢ ــ خلاطة بماتور كنكرى رقم/٤٣٧٠ نوع / بنفورد عدد/١
٣ ــ خيمة شادر بثلاث اعمدة عدد /١

وجميع هذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٣/٥/١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم / ٢٩/ ٦٤ ووفاء لمبلغ (٣٨٨/٥٠٠) ثلاثمائة وثمانية وثمانين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / شفيق هايل شرف الدين ٦

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الاثنين ٢٠ يوليو ٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او في سوق الحراج •

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارةالتنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٧٥٣/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٥ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بالشقة رقم /١٧ بناية الجهرة بشارع فهد السالم المنقولات الاتي بيانها :

١ ــ ثلاجة فلكو ٩ قدم عدد ١
٢ ــ غسالة كهربائية ماركة ميلى عدد ١
٣ ــ راديو كهرباء ماركة / سيرا عدد /١
٤ ــ كرسي جلد بمساند خشب عدد /٤

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المحرر فى ١٢/٥/١٩٦٤ ومملوكة للمحكوم عليه / عبد الغني محمد رئيف نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٨٢٧/٦٣ تجارى ووفاء لمبلغ ــ/٤٢/ اثنين واربعين دينارا بما فيها المصروفات لصالح / محمد ماجد النابلسي •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الخميس ٦ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان او في سوق الحراج •

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن وزارة العدل انه فى يوم الاثنين الموافق ١٥/٦/٦٤ الساعة التاسعة صباحا بمقر المحكمة الكلية ، بناء على أمر الاداء الصادر من سيادة وكيل المحكمة الكلية المقيد برقم ٢٣٦/٦٤ ــ أوامر ، والذى يقضي بالزام عبد الرزاق جاسم بودى بأن يؤدى للطالب فهد عبد العزيز النفيسى مبلغ (ــ/٢٦٨٤١) دينارا فقط ستة وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وأربعين دينارا والمصروفات وقدرها (٨٥٨/٥٢٥) فقط ثمانمائة وثمانية وخمسين دينارا وخمسمائة وخمسة وعشرين فلسا ، ومن ثم يصبح مجموع المبلغ الصادر به الحكم مبلغ (٢٧٦٩٩/٥٢٥ دينارا •

عن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم فيما يلي والمحجوز عليه تنفيذا بتاريخ ١٠/٣/٦٤ بالمزاد العلني •

العقار ــ عبارة عن قطعة ارض •

الموقع ــ الفنطاس •

الحدود : ــ

الحد الشمالي ــ الطريق الفاصل بينه وبين مزرعة اولاد الشيخ أحمد الفارس •

الحد الجنوبي ــ الطريق الفاصل بينه وبين مزرعة جاسم العنجرى يتمها مزرعة بن سعيد ــ وسمرى العازمي وغانم الحبيب •

الحد الشرقي ــ الطريق الفاصل بينه وبين أرض الشيخة / شيخة الصباح الناصر بطول ٩١ر٣م الحد الغربي ــ مزرعة بكر نكروتي بطول ١٠٠ر٨ متر •

المساحة : (١٦٤٥٥) مترا مربعا فقط ستة عشر ألف واربعمائة وخمسة وخمسون مترا مربعا أى ما يعادل (١٧٧١٢٧) قدما مربعا •

الثمن الاساسي : ــ

(١٥٠٠٠) د•ك فقط خمسة عشر الف دينار كويتي •

ويجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد جلسة البيع ١٠٪ من الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا •

ادارة التسجيل العقاري

اعـــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد عبد الله حاجيه علي غلوم بصفته وكيلا عن ورثة المرحومين حاجية علي غلوم محمد وطالب حسـين جعفر طالبا تصحيح اسمي مورثي موكليه الثابتين بالوثيقة الشرعية رقم ٦٣٤ جلد ٨ تاريخ ١٥ رمضان ١٣٦٢هـ ، المتضمنة تملكها البيت الواقع فى محلة الشرق المحدود : ــ

قبلة ــ حسينية معرفي

شمالا ــ بيت وقف الحسينية والجدار للوقف

شرقا ــ بيت حاجية بن علي الصراف

جنوبا ــ الطريق النافذ .

ولما كان الاسمان الثابتان بالوثيقة آنفة الذكر هما « حاجيه بن علي الصراف وطالب بن حسين » ، فقد طلب المذكور تصحيحهما الى « حاجيه علي غلوم محمد وطالب حسين جعفر » وذلك استنادا الى شهادة مختار الدسمة المؤرخة فى ١٦/٥/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٤ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقارى

اعـــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد حسن غلوم حسن طالبا تصحيح اسمه الثابت بالوثيقة رقم ١٧٨٨/٥٥ ، المتضمنة تملكه قسما مـن البيت الواقع في محلة الصوابر المحدود : ــ

قبلة ــ بيت ملا محمد بن علي والجدار مشترك

شمالا ــ الطريق النافذ

شرقا ــ دهريز مشترك بين حسن وبدر المطوع والجدار لحسن غلوم حسن

جنوبا : بيت بدر المطوع والجدار مشترك .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « حسـن بن غلوم » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « حسن غلوم حسن » وذلك استنادا الى شهادة مختار الشرق المؤرخة فـي ٢٥/٥/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٤ وشـهادة جنسية المذكور رقم ٢٣١٣/٦٠ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ، ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريـدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقارى

اعـــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد حسين خلف محمد قمبر طالبـا تغيير اسمه الثابت بوثيقة التملك رقم ٢٧٩ جلد ١ تاريخ ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ المتضمنـة تملكه للبيت الواقـع فى محلة العاقـول والمحدود : ــ

قبلة : بيت علي بن شاهين والجدار لعلي .

شمالا وشرقا : الطريق العام .

جنوبا : بيت عبد العزيز بن غانم والجدار لعبد العزيز .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكـر هو « حسين بن خلف » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « حسين خلف محمد قمبر » وذلك استنادا الىشهادة مختار منطقة المطبة المؤرخة فى٢١/٥/١٩٦٤، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٤ ، وكذلك شهادة جنسيته رقم ٢٠٦٧٦ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقارى

اعـــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد فليح عوض عويض المطيرى بصفته أحد ورثة المرحومة هدية بنت عوض العويض المطيرى طالبا تغيير اسم مورثته الثابت بالوثيقة الشرعية رقم ١٣٨٠ جلد ١ تاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٤ ، المتضمنة تملكهـا للارض الواقعـة فى جليب الشيـوخ المحدودة : ــ

قبلة ــ ملك جلوى العتيبي

شمالا ــ ملك مضحي بنزيد

شرقا ــ ملك علي بن امطارد

جنوبا ــ الطريق العام .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « هدية بنت عوض » فقد طلب المذكور تغييره الى « هديبـة عوض العـويض المطيرى » وذلك استنادا الى شهادة مختار الفروانية وجليب الشيوخ والعضيلية المؤرخة فى ١٨/٥/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٤ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه ، ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريـدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقاري

ادارة الأيتام

اعلان رقم ٣٥/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / السيد ابراهيم السيد اسحق السيد اسماعيل ــ نداف قطن فى جليب الشيوخ •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشــر هــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٣٧/٦٤

الحاقا لاعلاننا رقم ٥٨/٦٣ المنشور في الجريدة الرسميــة ، بشأن وفاة المرحوم / عبد الله بن محسن شايع شويعــة العجمي ، تعلن ادارة الايتام بانها ستقوم بتسديد الديون التى بذمة المتوفى المذكور ، الى اصحابها •

لذا ، يرجى ممن له دين على المتوفى اعلاه ، ان يتقدم لادارتنا ــ ومعه ما يثبت دينه ــ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، وبعد هذا التاريخ ، لن تكون ادارة الايتام ولا الورثة البلغ ، مسؤولين عن أى دين على المرحوم •

وللبيــان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٣٨/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/يونس خضر عيسى القطان ، مستخدم سابقا لدى وزارة الكهرباء والماء (قسم التبريد) •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٣٩/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / ناصر محمد السواجي ، حارس سابقا لدى وزارة الصحة العامة •

لذا ، يرجى مــن جميــع وزارات الدولــة ودوائــرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٤٠/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / عبد الله عثمان الراشد •

لذا ، يرجى مــن جميــع وزارات الدولــة ودوائــرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

غرفة تجارة وصناعة الكويت

اعــــلان

تدعو غرفة تجارة وصناعة الكويت جميع التجار والصناعيين المنتسبين اليها فى عام ١٩٦٣ الى حضور الجمعية العامة للغرفة وذلك فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق اول جون (يونيو) ١٩٦٤ فى قاعة المدرسة المباركية •

ويتضمن برنامج الجمعية التالى :

١ ــ تلاوة التقرير السنوى عن اعمال الغرفة خلال عام ١٩٦٣ •
٢ ــ تلاوة الميزانية العامة للغرفة فى عام ١٩٦٣ •
٣ ــ الخطوات التى تمت لانجاز مبنى الغرفة •

وستوجه الغرفة كتب الدعوة بالبريد قبل عقد الجمعية العامة باسبوع واحد •

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

اعلان هام من غرفة تجارة وصناعة الكويت

ترغب غرفة تجارة وصــناعة الكويت لفت نظــر الشركات والمؤسسات والتجار والصناعيين الى أن عددا كبيرا من المسجلين لديها ينقطع عن دفع اشتراكاتهم فترة من الزمن تم خلالها الغــاء طلب انتسابهم ، ثم يعودون بعد سنتين او ثلاثة لدفع ما تراكم عليهم من اشتراكات •

ولقد قرر مجلس ادارة الغرفة دعوة جميع من كانوا مسجلين لديها ممن يودون اعادة تسجيل أنفسهم الى دفع الاشتراكات المتأخرة عليهم ضمن فترة شهرى جون وجولاى (حزيران وتموز) • وبعد انتهاء هذه المهلة سوف لا يتم اعادة تسجيل أى منتسب الا بعــد تسديد رسم اعادة التسجيل الذى يبلغ نصف مقــدار الاشتراكات المتأخرة الى جانب الاشتراكات نفسها •

وتأمل الغرفة مبادرة جميع من يهمهم الامر لدفــع الرســوم المتأخرة عليهم ضمن المهلة المحددة •

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

وزارة البريد والبرق والهاتف

اعـلان

مناقصة توريد Cadmium Copper Wire

تدعو وزارة البريد والبرق والهاتف للمناقصة عن طريق الظرف المختوم للسادة المقاولين والمناقصين الكويتيين المسجلين لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٤ لتقديم عطاءاتهم لتوريد مادة الـ Cadmium Copper Wire

ويمكن الحصول على المواصفات والشروط العامة لهذه المناقصة من مكتب السيد مدير الشؤون الادارية بالمبنى الرئيسي لهذه الوزارة خلال اوقات الدوام الرسمي ابتداء من يوم الاثنين الموافق ١٩٦٤/٦/١ مقابل رسم مقداره دينار واحد غير قابل للرد .

وقد تحددت الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٦٤/٦/١٥ كآخر موعد لتقديم العطاءات داخل الظروف المختومة ووضعها في صندوق المناقصات الموجودة في مكتب مدير الشؤون الادارية لهذه الوزارة وكل عطاء يصل بعد الوقت المحدد سيبقى دون فض ولن ينظر فيه وستعلن نتيجة هذه المناقصة في الجريدة الرسمية وعلى لوحة الاعلانات بمبنى هذه الوزارة .

وكيل الوزارة

اعـلان

تأسف هذه الوزارة ان تعلن ان ارسالية البريد الجوية رقم (١٦١) الصادرة عن الكويت الى كراتشي — باكستان بتاريخ ١٩٦٣/٨/٤ ، قد فقدت منها بعض المسجلات .

فيما يلي أرقام المسجلات التى فقدت ، ويرجى من مرسليها مراجعة قسم الاستعلامات البريدية في مبنى الوزارة (شارع فهد السالم) أثناء الدوام الرسمي مصطحبين معهم ايصال التسجيل واثبات لشخصيتهم وذلك لاستلام قيمة التعويض القانوني المستحق اليهم نتيجة لفقدان مسجلاتهم : —

مكتب الايداع	رقم التسجيل
الصفاة — ب	٥٣٦٤
الصفاة — ب	٥٣٩٨
الاحمدي	٩٧٣٦
الاحمدي	٩٧٣٧
الفروانية	٩٩٨
الجيوان	١٧٣٥
الشرق	١٣٥٣
الكويت — أ	٦٤٨٧
الصفاة — سي	٣٧٥١
الصفاة — سي	٣٧٥٢
الكويت — أ	٦٦١٢
الفحاحيل	٢٩٣

وكيل الوزارة

بلدية الكويت

اعلان رقم ١٥/١٩٦٤م

تعلن بلدية الكويت لجميع أصحاب سفن ومراكب الصيد التي تعمل في خور الكويت وفي المياه المحيطة بجزر عوهة — فيلكا — مسكان — وبوبيان ، انه عملا ببيان وزارة المالية حول هذا الموضوع يتوجب على اصحاب سفن ومراكب الصيد العاملة في المناطق المذكورة، ان يعملوا على تعيين نواخذة كويتيين على سفنهم ومراكبهم وستمنع كل سفينة او مركب لا يتقيد اصحابها بهذه التعليمات .

والبلدية اذ تعلن ذلك لترجو من اصحاب هذه السفن والمراكب ان يتعاونوا معها للمحافظة على المصلحة العامة وكل من يخالف ذلك سيعرض نفسه للمسئولية .

مدير البلدية العام

اعـلان

ترجو ادارة البلدية من السادة المبينة اسماؤهم ادناه مراجعة السيد سكرتير لجنة التحقيق والاشراف على ملكية العقارات المبنية والاراضي المدعى بملكيتها بموجب سندات او بوضع اليد في مكتبه بالدور الرابع من مبنى البلدية ، وذلك في الساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٤/٦/٣ .

مدير البلدية العام

زيد سويد الصانع
ناصر ابو صبحا العجمي
سعد التمتام
عيد محمد الهرير
سالم عوض جريبع
عبد الرحمن ناهض الدوسري
موضي سعد السبيت
ابراهيم ناصر الهاجرى
احمد محمد الجاسم
غانم عبد اللطيف الغانم

اعـلان

ترجو ادارة البلدية من السيد عبد الله بن السيد احمد مراجعة سكرتير لجنة السندات في الدور الرابع في مبنى البلدية الرئيسي ، وذلك للتباحث معه بشأن عقاره الواقع في حولي .

مدير البلدية العام

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة ما يلي :

شركة صناعات الاسبست الكويتية

ش . م . ك

اعـلان

في جلستها العادية المنعقدة يوم الاربعاء والموافق ١٩٦٤/٥/٢٠، اعادت الجمعية العمومية لشركة صناعات الاسبست الكويتية ش.م.ك

انتخاب مجلس ادارة الشركة مؤلفا من السادة :

عبد الله يوسف الغانم

خالد العيسى الصالح

سليمان حمود الخالد

حامد اليوسف العيسى

سليمان ابو كحيل

وعلى الاثر اجتمع مجلس الادارة الجديد وانتخب هيئة اعضاء المجلس وكانت النتيجة انتخاب السيد عبد الله يوسف الغانم ـ رئيسا لمجلس الادارة

السيد سليمان حمود الخالد ـ عضو مجلس ادارة منتدب

رئيس مجلس الادارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي :

بنك الخليج

ش. م. ك.

وقائع اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك الخليج (ش . م . ك .)

عقدت الجمعية العامة لبنك الخليج (ش.م.ك.) اجتماعا غير عادى فى الساعة الرابعة من بعد ظهر السبت الموافق ١٦ مايو ١٩٦٤ فى قاعة المدرسة المباركية وذلك بعد ان اجل موعد الاجتماع هذا مرتين لعدم اكتمال النصاب القانوني حيث وجهت الدعوة اول مرة فى ٧/٣/٦٤ والدعوة الثانية فى ٤/٤/١٩٦٤ .

ولما كان النصاب القانوني فى هذا الاجتماع متوفرا فقد اعلن مندوب مراقبة الشركات والتأمين فى وزارة التجارة صحة انعقاده بحضور من يملك ويمثل ١٢٢١٤٣ سهما من اصل اسهم الشركة البالغ عددها ٢٤٠٠٠٠ سهما .

ترأس الاجتماع السيد خالد يوسف المطوع رئيس مجلس الادارة ثم قام السيد خالد الفليج العلي الفليج عضو مجلس الادارة بتلاوة جدول الاعمال . وقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتعديل المادتين ٣٨ و ٤٤ من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة على الوجه التالي : ـ

قبل التعديل

مادة ٣٨) لمجلس الادارة ان يزاول جميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها وله ان يشترك فى الشركات او الهيئات التى تعمل اعمالا تشابه اعمال الشركة او التى تعاون على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج وله على الاخص ان يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل وغيره ومباشرة الشروط المدونة بعقد الشركة وهذا النظام . والقيام بكافة الاجراءات القانونية لترتيب العمل وادارة اعمال الشركة وتعيين المدير او المديرين ورؤساء العمل والموظفين والمستخدمين والعمال وتحديد عملهم ومرتباتهم واقالتهم . وله ان يشترى المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة او الثابتة ، وله ان يستأجر او يؤجر وان يصرح بسحب الاموال والاوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصريح برفع الدعاوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء اكانت الشركة مدعية او مدعى عليها . وابرام الصلح والتحكيم والتنازل عن حقوق الامتياز سواء اكان التنازل بمقابل او بدونه . وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما يحقق اغراضها . وله فى حدود ٨٠٪ من رأس المال ان يقترض او يرهن عقارات الشركة او يعقد الكفالات . وعليه ان يتحصل على موافقة الجمعية العامة فيما يزيد على ذلك .

مادة ٤٤) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد اعضائه مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود او الصفقات التى تبرم مع الشركة او لحسابها . الا اذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة . كما لا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى ادارة شركة مشابهة او منافسة لهذه الشركة .

بعد التعديل

لمجلس الادارة ان يزاول جميع الاعمال التي تقضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها وله ان يشترك فى الشركات او الهيئات التى تعمل اعمالا تشابه اعمال الشركة او التى تعاون على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج وله على الاخص ان يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل وغيره ومباشرة الشروط المدونة بعقد الشركة وهذا النظام . والقيام بكافة الاجراءات القانونية لترتيب العمل وادارة اعمال الشركة وتعيين المدير او المديرين ورؤساء العمل والموظفين والمستخدمين والعمال وتحديد عملهم ومرتباتهم واقالتهم . وله ان يشترى المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة او الثابتة ، وله ان يستأجر او يؤجر وان يصرح بسحب الاموال والاوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصريح برفع الدعاوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء اكانت الشركة مدعية او مدعى عليها . وابرام الصلح والتحكيم والتنازل عن حقوق الامتياز سواء اكان التنازل بمقابل او بدونه . وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما يحقق اغراضها .

لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لاحد اعضائه مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود او الصفقات التى تبرم مع الشركة او لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة . ولكن يجوز لهم فتح حسابات مع البنك وتشغيل هذه الحسابات والاقتراض والحصول من البنك على تسهيلات مصرفية ضمن اطار الاعمال الاعتيادية للبنك بصفتهم عملاء عاديين وبنفس الشروط والقواعد المتبعة لدى البنك . ولا يجوز لاى منهم ان يشترك فى ادارة شركة مشابهة او منافسة لهذه الشركة .

وقد انتهى الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء .

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي : —

البنك التجاري الكويتي

ش ٠ م ٠ ك

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التجاري الكويتي ش٠م٠ك٠ المنعقد فى تمام الساعة الخامسة مساء يوم الاثنين الموافق ٢٥ أيار ١٩٦٤

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التجاري الكويتي ش٠م٠ك٠ فى مقر البنك فى تمام الساعة الخامسة مساء يوم الاثنين الموافق ٢٥ ايار (مايو) ١٩٦٤ برئاسة السيد رئيس مجلس الادارة بصفته رئيسا للجمعية العامة وباشراف مندوب عن وزارة التجارة (مراقبة الشركات والتأمين) وقد حضر الاجتماع مساهمون يملكون (١٨٨٢٢) سهما اصاله و (١٣٤٨٦١) سهما وكالة اى ما مجموعه (١٥٣٦٨٣) سهما ٠

وبعد ذلك اعلن السيد مندوب مراقبة الشركات والتأمين اكتمال النصاب القانوني للاجتماع طبقا للاحكام المادة (١٦٠) من قانون الشركات ورقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ٠

وبعد تلاوة قرار مجلس الادارة بالموافقة على الاقتراح القاضي بتعديل نص المادة (١٥) من عقد التأسيس والنظام الاساسي للبنك ٠

النص الاصلي

مدة العضوية فى مجلس الادارة الاول ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تاسيس الشركة ٠ وفي اول اجتماع سنوى للجمعية العامة يلي انتهاء هذه المدة ينسحب كافة الاعضاء ليتم انتخاب مجلس الادارة الثاني لمدة سنة يستبدل نصفهم بصورة دورية في كل سنة ، ويتم انسحاب اعضاء المجلس الثاني لاول مرة بالقرعة بعد انتهاء سنة عضويتهم فيه ، ويجوز في كل وقت اعادة انتخاب عضو مجلس الادارة الذى انتهت مدته مرة او اكثر ٠

النص المعدل

مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجتمع المجلس المذكور فى نهاية هذه المدة حيث ينسحب جميع الاعضاء ويجرى انتخاب اعضاء مجلس الادارة مجددا على ان يكون لاعضاء المجلس السابق الحق باعادة ترشيح انفسهم لعضوية المجلس الجديد ٠

كما تقرر ايضا بالموافقة على الاقتراح القاضي بتعديل نص المادة (١٧) من عقد التأسيس والنظام الاساسى للبنك ٠

النص الاصلي

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون حاملا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها عن (١٪) واحد بالمائة من راس مال الشركة المسجل ٠ وفى حالة عدم امتلاك العضو لهذا العدد من الاسهم عند انتخابه فعليه امتلاكها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتخاب ، والا بطلت عضويته ٠

النص المعدل

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون حاملا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها عن (٢/١ ٪) نصف بالمائة من راس مال الشركة المسجل ٠ وفي حالة عدم امتلاك العضو لهذا العدد من الاسهم عند انتخابه فعلية امتلاكها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتخاب ، والا بطلت عضويته ٠

وانتهت الجلسة الساعة الخامسة والنصف مساء

رئيس مجلس الادارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي : —

شركة ناقلات النفط الكويتية

انذار اخير

يرجى من الاتية اسماؤهم تسديد قيمة القسط الثالث عن عدد الاسهم التي يملكونها في الشركة بواقع ٣٠٪ من القيمة الاسمية لاسهمهم مضافا اليها الفائدة المستحقة حتى تاريخ الدفع بنسبة ٧٪ ، وذلك خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠ وسنقوم ببيع اسهم الذين يتخلفون عن الدفع بعد المدة المحددة اعلاه ٠

اسم المساهم	عدد الاسهم
احمد محمد عبد الملك	٥٠
بدرية محمد العثمان الزامل	٢٥
حسن محمد حسن اشكناني	٢٠
خالد العبد الله الادريس واخوانه	١٠
سلطان بخيت تابع الدهام	٢٠
عبد الرسول حسين الخياط	٥٠
عبد العزيز المفوز	٥٠
عبد العزيز علي البديوى	٢٠
عبد الله محمد شريف الاحمدى	٢
عبد الله ويوسف الادريس	٣٠
علي حسن محمد العلي	٣
علي حسين عبد الله	٥
غانم وصقر الجاسر	١٠٠
مبارك احمد الماجد	١٠
محمد بن يوسف حاجي	٢
محمد عبد الله زمان	١٠
هاشم عبد الرحمن البدر	٥
يوسف سيد يعقوب احنيان	١٥

وزارة الداخلية

اعـــلان

مناقصة رقم (١١/٦٤) طلب ألف كنبل

تعلن وزارة الداخليـــة عن حاجتهـــا الى (١٠٠٠) ألف كنبل (بطانية)، وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم، فعلى الراغبين بدخول هذه المناقصة مـــن السادة التجـــار الكويتيين الحاصلين على شهادتي السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة الكويت لهذا العام الحصول على المواصفات والشروط لهذه المناقصة الاتصال بمكتب قسم المناقصات بادارة الشؤون المالية فى هذه الوزارة خلال أوقات الدوام الرسمى مقابل رسم قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس غير قابل للرد، علما بأن آخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٦/٦/١٩٦٤ .

وكيل وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

لقد عثر على جواز سفر عمانى رقم ٣٠١٤ باسم محمد ســـالم محمد الصباحى . على صاحبه مراجعة هذه الادارة ــ قسم السكرتارية ــ لاستلامه .

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

يدعى الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه فقدان شـــهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية . فيرجى ممن يعثر على أى منها ان يسلمها الى هذه الادارة .

أ ــ جنسيـــات : ــ

	الرقم
١ ــ محمد عبد الهادى حمود السفيح	٢٦٠٢٢
٢ ــ كاظم عبد الرحمن الاحمد	٤٣٧٠٨
٣ ــ زبيل فرج خميس	٢٩٤٠٢
٤ ــ يوسف عبد الرحمن احمد	١٩١٥٨
٥ ــ ملوح مطلق حمد الصلبي	٣٥٢٠١
٦ ــ بدر مجبل السنافي الجدعي	٤٤١٠٢

ب ــ جوازات سفر كويتية : ــ

	الرقم
١ ــ يوسف احمد منصور الانبعي	١٧٨٥٤/٢٦٨٥٤
٢ ــ محمد احمد عبد الله حسن	٥٣٤١
٣ ــ بدر مجبل السنافى الجدعي	١٧٣٦٢
٤ ــ عبد الرحمن عبد الوهاب اليوسف	٣٧٢٢٦

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشـــخاص المدرجة اسماؤهم ادناه، يدعون فقدان جوازات سفرهم، ويطلبون منحهم شـــهادات بذلك .

يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسيـــة	رقم الجواز	التاريخ	أك٤/
١ ــ علي محمد حسن	عماني	٥٤٣٨	٢١/٥/٦٤	٣٦٨٥
٢ ــ السيد حسن عبد الساعدة	اردني	٨٧٣٦٨	٢١/٥/٦٤	٤٨١٣٢
٣ ــ السيد محمد قاسم اسماعيل ابوشهاب	اردني	٢٣٩٣١٦	٢٣/٥/٦٤	١٧٨٧٠٢
٤ ــ ناجح قاسم اسماعيل ابو شهاب	اردني	٣٠٣٧٩٧	٢٣/٥/٦٤	٢٠١٥٣٢
٥ ــ عدنان احمد الحاج حسين علي	اردني	٣٢٤٦٢٤	٢٣/٥/٦٤	
٦ ــ عثمان احمد حسين علي	اردني	٣٧٢٣٢٣	٢٣/٥/٦٤	
٧ ــ مهدى جبار الحاج حسين	عراقي	٢٧٥٦	٢٣/٥/٦٤	٤٣٢٦٤
٨ ــ جاسم عيسى السمحان	سعودى	٥١٠	٢٤/٥/٦٤	
٩ ــ صالح بن يوسف	عماني	٥٣١	٢٥/٥/١٩٦٤	٤٥٠١٨
١٠ ــ عبد الرحمن احمد سلامة عليان	اردني	٣٧٩٥٤٤	٢٥/٥/٦٤	
١١ ــ ياسين سلطان حاجم	عراقي	١٣٨٠٩	٢٥/٥/٦٤	
١٢ ــ محمد حسن العمر	ســـورى	١٢٠٤	٢٥/٥/٦٤	
١٣ ــ متعم محمد علي	عراقي	٢٣٣١٨	٢٥/٥/١٩٦٤	٦٠٣١
١٤ ــ حسيبة صالح	عراقيـــة	بدون رقم	٢٥/٥/٦٤	

وزارة التجارة

مراقبة العلامات التجارية وبراءات الاختراع

أولا : بيان رسمي :

يلفت وزير التجارة نظر أصحاب الشأن الى نصوص القانون التجاري واللائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية ، وبيانها كالآتي :

مادة ٧٩ من القانون التجاري :

اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

ولكن ذى شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة .

وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ٨٠ من القانون التجاري :

قبل أن يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه يتعين عليه سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك .

ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وفى الحالة الاولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود .

ولكل ذي شأن الطعن فى قرار المسجل أمام المحكمة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخطاره به وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدلــه .

مادة ٨١ من القانون التجاري :

اذا رأى المسجل ان المعارضة غير جدية وقرر تسجيلها جاز له رغم الطعن فى قراره ان يصدر قرارا مسببا بالسـير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية :

فى حالة الاعتراض على تسجيل العلامة يقدم اخطار الاعتراض الى المسجل من اصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشرة تمت بخصوص العلامة المعارض فـي تسجيلهـا .

ويعلن المسجل طالب التسجيل او وكيله بصورة اخطار المعارضة بكتاب مسجل وعلى طالب التسجيل او وكيله ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالمعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الاسباب ، والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويحرر الرد على الاستمارة المعدة لذلك . ويعلن المسجل المعارض بصورة من رد طالب التسجيل بكتاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الرد .

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية :

على المسجل اخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد اسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل . واذا لم يقتنع الطرفان بقرار المسجل فعليهما اللجوء الى المحكمة المختصة فى الميعاد القانوني .

مواعيد استلام الطلبات والجهات التي تقدم اليها

تقدم الطلبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لسجــل العلامات التجارية الى مراقبة العلامات التجارية الكائن مقرها بمكاتب مجلس التخطيط (سابقا) الواقعة فى وزارة الاشغال فى مواعيد الدوام الرسمية فى جميع ايام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة وايــام العطلة الرسمية .

ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسه او من ينوب عنه قانونا .

وزير التجارة

ثانيا : بيانات احصائية :

عن تسجيل العلامات التجارية خلال المدة من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦١ حتى ٥ مايو سنة ١٩٦٤ .

١ ــ طلبات قدمت عن تسجيل علامات تجارية :

أ ــ علامات تجارية محليــة	١٠٣
بــ علامات تجارية اجنبيــة	١٥٤٤
المجمــــــوع	١٦٤٧
٢ ــ طلبات قدمت للاطلاع على سجل قيد الطلبات .	٦٩
٣ ــ المعارضات التي قدمت بخصوص العلامات التي تم الاشهار عنها .	٨

٤ ــ الرسوم التي تم تحصيلهــا :

	دينــار	فلس
أ ــ عن تقديم الطلبات والتسجيل	٧٦٩٩	٧١٠
بــ عن تجديد التسجيل	ــ	ــ
جــ عن طلبات الاطلاع على سجل قيد الطلبات	٥١	٧٥٠
د ــ عن المعارضة فى تسجيل علامات	٣٠	ــ
هــ عن انتقال الملكية او أى عمل آخر .	٢	٢٥٠
المجمــــــوع	٧٧٨٣	٧١٠

وتعرض المراقبة هذه البيانات لاطلاع كل ذى شأن بدون مقابل .

ملحوظة : اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للعلامة ٠
٢ ـ تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل ٠
٣ ـ اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته ٠
٤ ـ صورة مطابقة للعلامة ٠
٥ ـ بيان البضائع والمنتجات التي تخصصها العلامة ٠

وكل ذلك طبقا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة ٠

وكيل وزارة التجارة

ثالثا : علامات تم قبولها للتسجيل :

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٥٩٧) (٥٢١)

العلامة :

كلمتا : « بول مول » مع الرسم ٠

قدم عنها الطلب رقم (٥٢١) بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ م٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ١ ـ التعهد بعدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي : ـ

كل عبارة أو حرف أو كلمة وردت على بطاقة العلامة ما عدا كلمتي (PALL MALL) ٢ ـ التعهد بعدم استعمال أي جزء من أجزاء العلامة منفردا ٠ يحق للطالب مستقبلا طلب تسجيل أي جزء منها منفردا ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير ٠

طالب التسجيل : برتش اميركان توباكو كومبني ليمتد ٠

(شركة بريطانية أصحاب مصانع تبغ) ٠

British American Tobacco Company Limited
(Tobacco Manufacturers)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وستمنستر هاوس ، ٧ ملبنك،لندن اس دبليو ١ ـ انجلترا ٠

Westminster House, 7 Millbank
London S. W. I. England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٥٩٨) (٥٣٠)

العلامة :

PARSON'S PLEASURE

كلمات « بارسونز بليجر »

قدم عنها الطلب رقم (٥٣٠) بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦م٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات التالية :

١ ـ عدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي:ـ

أ ـ كلمة ـ PARSON'S

ب ـ كلمة ـ PLEASURE

اذا كتبتا منفردتين ٠

٢ ـ عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا ويحق للشركة مستقبلا طلب تسجيل أى جزء منها منفردا ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع ٠

طالب التسجيل : جون سنكلير ليمتد ٠

(شركة بريطانية لصناعة التبغ) ٠

John Sinclair Limited
(Tobacco Manufacturers)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٠ الدون سكوير، نيو كاسل أبون تاين ـ ١ انجلترا

10 Eldon Square, New castle - upon - Tyne 1
England.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٥٩٩) (٥٣١)

العلامة :

TRANS-OCEANIC

كلمتا : ترانس أوشنياك ٠

قدم عنها الطلب رقم (٥٣١) بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦م ٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي : ـ

١ ـ المقطع ـ TRANS

اذا كتب منفردا ٠

٢ ـ المقطع ـ OCEANIC

اذا كتب منفردا ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة الراديو وقطع غيارها ٠

طالب التسجيل : زينيث راديو كوربوريشن ٠

(شركة أمريكية للتجارة والصناعة) ٠

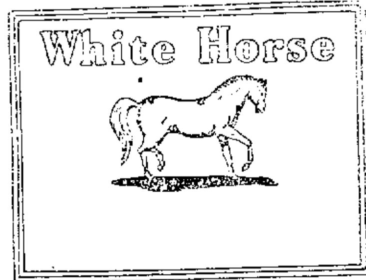
Zenith Radio Corporation
(Manufacturers & Merchants).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
٦٠٠١ ديكنز افنيو ستي أوف شيكاغو ، ستيت أوف الينويس ، الولايات المتحدة الامريكية .
6001, Dickens Avenue, City of Chicago
State of Illinois U. S. A.

فئـة المنتجـات رقم (٣٣)

(٦٠٠) (٥٨٣)

العلامة :
كلمتا « وايت هورس » مع الرسم .



قدم عنها الطلب رقم (٥٨٣) بتاريخ ٣/٤/١٩٦٢ م.
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات التالية : —
١ — عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا ويحق للشركة مستقبلا طلب تسجيل أى جزء منها منفردا .
٢ — عدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي : —
أ — المقطع . WHITE
ب — المقطع . HORSE
اذا كتبا منفردين .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
السجـاير .
طالب التسجيل : روثمان أوف بول مول اكسبورت ليمتد .
(شركة بريطانية أصحاب مصانع تبغ) .
Rothmans of Pall Mall Export Limited.
(Tobacco Manufacturers)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
جالف هاوس ، بورتمان ستريت ، لندن ، دبليو ، ١ انجلترا .
Gulf House, Portman Street, London
W. 1, England.

فئـة المنتجـات رقم (٣٣)

(٦٠١) (٦٠٦)

العلامة :
الحروف والكلمة « دبليو . دى . أند . اتش . أو . ويلز »

W.D.&H.O.Wills

قدم عنها الطلب رقم (٦٠٦) بتاريخ ٧/٤/١٩٦٢ م.
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الحروف والكلمات اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض أو فى غير الشكل المميز .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
التبغ سواء كان مصنوعا وغير مصنوع .
طالب التسجيل : برتش اميركان توباكو كومبنى ليمتد .
(شركة بريطانية اصحاب مصانع تبغ) .
British American Tobacco Company Limited.
(Tobacco Manufacturers)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
وسمنستر هاوس ، ٧ ملبنك ، لندن اس . دبليو ١ انجلترا .
Westminster House, 7 Millbank, London
S. W. 1 England.

فئـة المنتجـات رقم (٥)

(٦٠٢) (٦١٩)

العلامة :
كلمة « ايلاستوبلاست »

ELASTOPLAST

قدم عنها الطلب رقم (٦١٩) بتاريخ ١١/٤/١٩٦٢ م.
تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم (٦٢٠) والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة ، وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .
وقد أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان منتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من بيانات سواء يدخل ضمن الفئة ، أو من فئات أخرى .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
ضمادات (طبية وجراحية) .
طالب التسجيل : تي. ج. سمث اند نفيو ليمتد .
(شركة بريطانية أصحاب مصانع) .
T. J. Smith and Nephew, Limited
(Manufacturers).
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
٥ نبتون ستريت ، هل ، انجلترا .
5 Neptune Street, Hull
England.

فئـة المنتجـات رقم (٥)

(٦٠٣) (٦٢٠)

العلامة :
كلمة « تنسوبلاست »

TENSOPLAST

قدم عنها الطلب رقم(٦٢٠) بتاريخ ١١/٤/١٩٦٢
تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم (٦١٩) والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة ، وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
لصقات طبية وضمادات طبية كلها للاستعمال البشري .
طالب التسجيل : تى. جى. سمث أند نفيو ليمتد .
(شركة بريطانية للصناعة) .
T. J. Smith and Nephew, Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
٥ نبتون ستريت ، هل ، انجلترا .
5 Neptune Street, Hull
England.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

(٦٢٥) (٦٠٤)

العلامة :
BIRDS EYE
كلمتا «بردزآى» مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٦٢٥) بتاريخ ١١/٤/١٩٦٢ م.
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات التالية : ـ
١ ـ عدم استعمال اى جزء من أجزاء العلامة منفردا .
٢ ـ عدم المطالبة بحق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Birds" اذا كتبت منفردة بالشكل العادى .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
لحم دواجن ، لحم صيد ، سمك ، خضروات ، بيض ، زبد ، كريمة ، جبن ، شحم خنازير (للاكل) ، حليب ، روب ، فواكه ، وجميع هذه الاصناف تحفظ بالتبريد .
طالب التسجيل : بردز آى فودز ليمتد . (تجار غله) .
Birds Eye Foods Limited.
(Produce Merchants).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
يونيلفر هاوس ، بلك فرايرز ، لندن ، أي.سى ٤ انجلترا .
Unilever House, Blackfriars, London, E. C. 4.
England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٣٩) (٦٠٥)

العلامة :
SPHINX
كلمة « سفنكس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٦٣٩) بتاريخ ١١/٤/١٩٦٢م.
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا ويحق للطالب مستقبلا طلب تسجيل أى جزء منها منفردا .
وتعتبر هذه العلامة مرتبطة بالعلامة رقم ايداع ٥٢٦ بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٢ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
تبغ سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع .
طالب التسجيل : برتش اميركان توباكو كومباني ليمتد .
(شركة بريطانية لصناعة التبغ) .
British American Tobacco Company Limited.
(Tobacco Manufacturers)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
وستمنستر هاوس ، ٧ ملبنك ، لندن ، اس ، دبليو ١ لندن .
Westminster House, 7 Millbank, London,
S. W. 1. England

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٧٥) (٦٠٦)

العلامة :
Zest
كلمة « زست » .

قدم عنها الطلب رقم (٦٧٥) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مطهر صناعى كيف بشكل قالب أعد خصيصا للاستعمال فى الحمام وللبشرة ، المطهرات والصابون .
طالب التسجيل : ذى بروكتر اند جامبل كومبني/أوهايو كوربوريشن .
(شركة امريكية للتجارة) .
The Procter & Gamble Company.
(Merchants)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
سنسيناتى أوهايو ـ الولايات المتحدة الامريكية .
Cincinnati Ohio,
U. S. A.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٧٢١) (٦٠٧)

العلامة :
MACLEANS
كلمة « مكلينز » .

قدم عنها الطلب رقم (٧٢١) بتاريخ ٢/٥/١٩٦٢م.
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
منظف أسنان
طالب التسجيل : بيشام فرماكيو تيكلز ليمتد ويتاجرون أيضا باسم مكلينز (انجليزية) .
(صانعون) .
Beecham Pharmaceuticals Limited, trading also Macleans.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
وستفيلد ستريت ، سانت هيلنز لنكاشاير ، انجلترا .
Westfield Street, St. Helen's.
Lancashire; England.

فئـة المنتجات رقم (١٩)

(٦٠٨) (٧٤٦)

العلامة :

كلمة «امبيرفايت» IMPERVITE

قدم عنها الطلب رقم (٧٤٦) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد لاغراض الغلق المحكم والحشو ومواد لاغراض العـزل الكهربائي والواح مقوى للتسقيف ولباد للتسقيف ومواد عـازلة للرطوبة تستعمل فى البناء .

طالب التسجيل : ذى ربرويد كومباني ليمتد (انجليزية) .

(اصحاب مصانع مواد تسقيف) .

The Ruberoid Company Limited.
(Roofing Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

كومونولث هاوس ، ١ — ١٩ ، نيو اكسفورد ستريت ، لندن ، دبليو . سى ١ ، انجلترا .

Commonwealth House, 1-19, New Oxford Street, London, W. C. 1. England.

فئـة المنتجـات رقم (١٩)

(٦٠٩) (٧٤٩)

العلامة :

كلمة « بلوفكس » PLUVEX

قدم عنها الطلب رقم (٧٤٩) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد لاغراض الغلق المحكم والحشو ومواد تسقيف (لوح مقوى) ولباد للتسقيف .

طالب التسجيل : ذى ربرويد كومبنى ليمتد (انجليزية) .

(اصحاب مصانع مواد تسقيف) .

The Ruberoid Company Limited.
(Roofing Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

كومنولث هاوس ، ١/١٩ ، نيو اكسفرد ، ستريت ، لنـدن دبليو . سى. ١ ، انجلترا .

Commonwealth House, 1-19, New Oxford Street, London, W. C. 1. England.

فئـة المنتجـات رقم (٣)

(٦١٠) (٧٥١)

العلامة :

كلمة « بروم »



قدم عنها الطلب رقم (٧٥١) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

عدد بيتية دائمية لتمويج الشعر مكونة من دهان بارد لتمويج الشعر (نيوترالايزر) وهو دهان لتمويج الشعر ايضا وأشـرطـة قرطاسية لنفس الغرض .

طالب التسجيل : ذى جيليت كومبانى (امريكية) .

(اصحاب مصانع) .

The Gillette Company.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٥ وستفيرست ستريت ، مدينة بوستن — ولاية ماساجوستس الولايات المتحدة الامريكية .

15, West First Street, City of Boston, State of Massachusetts, U. S. A.

فئـة المنتجات رقم (١١)

(٦١١) (٧٥٣)

العلامة :

كلمة « السان » ELSAN

قدم عنها الطلب رقم (٧٥٣) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

سطول للقمامة ، أوعية للقلى ومقعدات أو قعادات للاطفال وكلها أدوات صحية مصنوعة من المعدن .

طالب التسجيل : ذى « سانيتاس » كومبانى ليمتد (انجليزية) .

(اصحاب مصانع) .

The "Sanitas" Company Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٥١ كلافام رود ، لندن ، اس دبليو ٩ ، انجلترا .

51, Clapham Road, London, S. W. 9.
England.

فئـة المنتجـات رقم (٩)

(٦١٢) (٧٨١)

العلامة :

كلمة « ديلكو » DELCO

قدم عنها الطلب رقم (٧٨١) بتاريخ ٩/٦/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاجهزة الكهربائية ، الماكينات ولوازمها الموتورات الكهربائية من جميع الطرازات والقطع الكهربائية التى تستعمل لجميع أنواع السيارات والطائرات والبواخر وجميع أنواع القطع والاجهـزة الكهربائية العامة بما فيها الاجهزة اللاسلكية والمكثفات والمحـولات والاجهزة المتكلمة .

طالب التسجيل : جنرال موتورز كوربوريشن (امريكية) .

(صانعون) .

General Motors Corporation
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اند كاس افنيو ديترويت ــ مشيجــان الولايات المتحدة الامريكية .

Westgrand Boulevard and Cass Avenue,
Detroit Michigan U. S. A.

فئــة المنتجــات رقم (٥)

(٦١٣) (٧٨٦)

العلامة :

كلمة « فيناك » V I N A C

قدم عنها الطلب رقم (٧٨٦) بتاريخ ٨/٧/١٩٦٢م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات طبية .

طالب التسجيل : فينست كيميكال كومبانى بتي ، ليمتــد (استرالية)

(صانعو كيمياء) .

Vincent Chemical Company Pty, Limited.
(Manufacturing Chemist).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٧٦ ــ ٧٨ شارع ليفربول ، سيدنى فى ولاية نيوساوث ويلز ، كومنويلث أوف استراليا ــ استراليا .

76 - 78 Liverpool Street, Sydney, in the State of New South Wales, Commonwealth of Australia. Australia

---

فئــة المنتجــات رقم (٥)

(٦١٤) (٧٩٣)

العلامة :

ALCOPAR

كلمة « الكوبار »

قدم عنها الطلب رقم (٧٩٣) بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٢م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات صيدلية طاردة للديدان .

طالب التسجيل : ذى ويلكوم فاونديشن ليمتد (انجليزية) .

(منتجون للكيماويات) .

The Wellcome Foundation Limited.
(Manufacturing Chemists).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٨٣ ــ ١٩٣ ايستون رود ، لندن ، أن دبليو ١ ــ انجلترا .

183 - 193 Euston Road, London, N. W. 1;
England.

فئــة المنتجــات رقم (٥)

(٦١٥) (٧٩٤)

العلامة :

DARAPRIM

كلمة « دار ابريم »

قدم عنها الطلب رقم (٧٩٤) بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٢ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الصيدلية والبيطرية والصحية ، وأطعمة الاطفال،والاطفال العاجزين ، لزقات ومواد التضميد ومواد حشو الاسنان وشمع لطب الاسنان ، ومطهرات ومستحضرات لقتل العشب الضار والديدان.

طالب التسجيل : ذى ويلكوم فاوند يشن ليمتد (انجليزية) .

(منتجون للكيماويات) .

The Wellcome Foundation Limited.
(Manufacturing Chemists).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٨٣ ــ ١٩٣ ، ايستون رود ، لندن ، ان، دبليو ١ ــ انجلترا .

183 - 193 Euston Road, London, N. W. 1;
England.

فئــة المنتجــات رقم (٥)

(٦١٦) (٨١٦)

العلامة :

NAIR

كلمة « نيــر »

قدم عنها الطلب رقم (٨١٦) بتاريخ ٣١/٧/١٩٦٢ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العلاجات ، مستحضرات الصيدلة .

طالب التسجيل : كارتر برود كتس انك (امريكية)

(صانعون)

Carter Products, Inc.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢ بارك افنيو ، نيويورك ١٦ ، نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية .

2 Park Avenue, New York 16, New York - U. S. A.

فئــة المنتجــات رقم (٣)

(٦١٧) (٨١٧)

العلامة :

NAIR

كلمة « نــير »

قدم عنها الطلب رقم (٨١٧) بتاريخ ٣١/٧/١٩٦٢م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الكيماوية والمزيلة للشعر ، المواد الكيماوية لاغراض الزينة .

طالب التسجيل : كارتر برودكتس انك (امريكية)

(صانعون) .

Carter Products, Inc.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢ بارك افنيو ، نيويورك ١٦ ، نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية .

2, Park Avenue, New York 16, New York - U. S. A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

(٦١٨) (٨١٩)

العلامة :

كلمة « بيفكس » BEEFEX

قدم عنها الطلب رقم (٨١٩) بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد المستعملة فى الطعام (الغذاء) والمواد التى تكون الجوهر الاساسى للغذاء (الطعام) .

طالب التسجيل : أوكسو ليمتد (انجليزية)
(صانعون) .

Oxo Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

تيمز هاوس ، كوين ستريت بلاس ، لندن — ى . سى — ٤ انجلترا .

Thames House, Queen Street Place,
London, E. C. 4. England.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٦١٩) (٨٢٢)

العلامة :

كلمة « سيكونيك » Sekonic

قدم عنها الطلب رقم (٨٢٢) بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أجهزة القياسات الطبيعية والكيماوية والطبية والاجهزة والعدد الفوتوغرافية الاجهزة والعدد الخاصة بالوزن والقياس والتعليم والنظارات ، الالات الحاسبة والقطع اللازمة للبضائع الآنفة الذكر .

طالب التسجيل : كابوشيكى كايشا سيكونيك (يابانية) .
(صانعون) .

Kabushiki Kaisha Sekonic
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

نمبر ٥٥٨ ، أويزوميجاكوين — ماش ، ناريماكو — طوكيو — اليابان .

No, 558 Oizumigakuen - Machi,
Nerima - Ku, Tokyo, Japan.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

(٦٢٠) (٨٢٥)

العلامة :

كلمة « كورى » CORI

قدم عنها الطلب رقم (٨٢٥) بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٢ م.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الملابس بما فى ذلك الاحذية برقبة أو مكشوفة والشباشب .

طالب التسجيل : جروبو فينانزياريو تيسيل ف. لي ريفاتى أند سى (ايطالية) .
(صانعون) .

Gruppo Finanziario Tessile F. Lli Rivetti & Cie.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٦ ، كورسو اميليا ، تورين — ايطاليا .

6, Corso Emillia, Turin, Italy.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٦٢١) (٨٣٦)

العلامة :

كلمة « فولوفكس » VOLUFIX

قدم عنها الطلب رقم (٨٣٦) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أنابيب هوائية (اطارات داخلية) من جميع الانواع للسيارات والموتوسيكلات (الدراجات النارية) والسكوترز والفيلوسايد (دراجات طراز قديم) . العربات الصناعية .

طالب التسجيل : سيت جوماسوس بيراز (ايطالية) .
(صانعون) .

Ceat Gomma Soc. Per Az.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١١ ، لارجو ريجيو باركو ، تورين ، ايطاليا .

11, Largo Regio Parco, Turin, Italy.

ثمن النسخة ٤٠ فلسا